قرارات هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

مدخل:

إن من السمات الحسنة التي سلكتها المجتمعات العلمية المعاصرة: الاجتهاد الجماعي الذي يعد امتدادا لعمل سلف هذه الأمة؛ تطبيقا لقوله تعالى: (وأمرهم شورى بينهم)، وتأسيا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام فقد جاء عن بعضهم: (شاوروا الفقهاء والعابدين، ولا تمضوا فيه رأي خاصة)، وكذلك جاء عن بعض التابعين: (إن أحدهم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر).

وإن الآراء الصادرة عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي لها من الحظوة والهيبة والاحترام ما لا يحصل لغيرها من الاجتهادات الفردية، ولا يعني هذا قدسية ما يصدر عنها ولا عصمتها ولا تأييد من يرى حجيتها أو منحها صفة اللزوم إلا من جهة النظام العام الصادر عن ولي الأمر ونوابه، وإنما هذه الاجتهادات الجماعية تعين في معرفة السائد في المسائل المستجدة، وتمنحها صفة المرجعية بقوة أدلتها وكثرة قائليها، فإذا انتشرت هذه الاجتهادات الجماعية ولم يظهر لها مخالف، فإنها تمهد السبيل في مرحلة لاحقة إلى الإجماع أو استقرار الرأي في تلك المسائل بخصوصها.

وإن من هذه المؤسسات المباركة: هيئة كبار العلماء في المملكة، والتي مضى على تأسيسها عقود من الزمن، وقد جمعت في أوقات متفرقة قراراتها للاطلاع والانتفاع الخاص، لما فيها من علم وعمق وتحرير واعتماد على أدلة الأحكام، وتطبيق قواعد الاستدلال بتخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه، ومراعاة أصول السياسة الشرعية، مع جوانب فقهية تاريخية مهمة لطلبة العلم. وقد عمدت إلى جمعها وتتبعها منذ سنوات وفي أوقات متفرقة مع محاولة تحديثها باستمرار قدر الإمكان، ففي ذلك توثيق للعلم وحفظه، وإثراء للبحث العلمي، وهو أدعى للانتفاع به.

إن ما يصدر عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي مؤثر في تأصيل الفتوى واستقرارها في الحواضر العلمية، وهي من الروافد الأصيلة لما يكتب من نوازل في الأبحاث العلمية والدراسات الأكاديمية، فالاعتناء بما يصدر تباعا عن هيئة كبار العلماء وغيرها مثل المجامع الفقهية؛ مما ينبغي على طالب العلم الاهتمام به والاطلاع عليه.

هيئة كبار العلماء:

مرت الهيئة بعدد من المراحل ملخصها على النحو التالي[1]:

١. دار الإفتاء والشؤون الدينية عام ١٣٧٤هـ وكانت وقت الشيخ محمد بن إبراهيم، ولا يزال اسم دار الإفتاء متداولا على ألسن بعض المشايخ وطلبة العلم. وكان نطاق عمل دار الإفتاء أوسع من اسمها بسبب حضور شخصية الشيخ محمد وجلالته، فقد أسند إليها الإفتاء ومراقبة المطبوعات وترشيح الأئمة والخطباء، والإذن بإقامة الجمعة، إضافة إلى جوانب قضائية.

٢. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بعد وفاة الشيخ محمد بن إبراهيم عام ١٣٨٩هـ وكانت برئاسة ابنه الشيخ إبراهيم.

٣. عام ١٣٩١هـ صدر الأمر بتكوين هيئة كبار العلماء وإصدار نظام هيئة كبار العلماء ولائحة سير العمل فيها مع اللجنة الدائمة المتفرعة عنها.

٤. عام ١٣٩٥هـ تولى رئاستها الشيخ عبدالعزيز بن باز بعدما انتقل إليها من الجامعة الإسلامية بالمدينة، وانتقل الشيخ إبراهيم إلى وزارة العدل.

٥. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء عام ١٤١٤هـ بحذف (والدعوة والإرشاد) وذلك بعد إنشاء وزارة الشؤون الإسلامية وإسناد عدد من المهام إليها مما كان لدى كل من الإفتاء ووزارة الحج والأوقاف حينها.

٦. كانت رئاسة هيئة كبار العلماء تدور بحسب دوراتها بين المشايخ الخمسة الأكبر سنا، ثم في عام ١٤١٤هـ صدر الأمر بأن يكون الشيخ عبدالعزيز بن باز المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء.

٧. ثم بعد وفاة الشيخ عبدالعزيز بن باز عام ١٤٢٠هـ صدر الأمر بأن يكون الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء.

٨. عضوية هيئة كبار العلماء مرت بعدد من المراحل بدخول بعض المشايخ للهيئة ووفاة آخرين أو إعفائهم أو انتهاء مدتهم، ويراجع في هذا: مقدمة الجزء الأول من أبحاث هيئة كبار العلماء، مع الأوامر الملكية المنشورة في جريدة أم القرى.

٩. تجتمع الهيئة مرتين في السنة، وكل مرة يكون الاجتماع مطولا في نحو أسبوعين، وعند اعتبار اجتماع الهيئة بحسب عمل المجالس واللجان النظيرة، فهذا يعني: أن الهيئة تجتمع (٢٠) عشرين مرة سنويا، وهذا غير الاجتماعات الاستثنائية. وهذا توضيح لمن يظن قلة اجتماعات الهيئة.

---

[1] مقال لعضو الهيئة الشيخ عبدالله المنيع في مجلة البحوث الإسلامية ١٧/٣، مع مقدمة ج١ من أبحاث الهيئة.

١٠. عدد القرارات الصادرة في دورات الهيئة متفاوتة بحسب طبيعة الموضوعات وظروفها[1]، ورغم ذلك فقد فاق عدد قرارات الهيئة: عدد قرارات المجامع الفقهية المشابهة لعملها.

١١. تعتمد الهيئة في إصدار قرارتها على أبحاث علمية مؤصلة معدة من اللجنة الدائمة أو من أحد أعضاء الهيئة أو من الباحثين المؤهلين من خارجها.

مصادر القرارات:

١. مجلة البحوث الإسلامية، أو مجلة الإفتاء أو مجلة دار الإفتاء بالرياض، وأول صدور لها عام ١٣٩٥هـ، وقد نص على هذه المجلة في لائحة سير عمل الهيئة، وقد تجاوزت أعدادها المئة.

٢. أبحاث هيئة كبار العلماء، وصدر منها ٧ مجلدات.

٣. فتاوى اللجنة الدائمة، وصدر منها ٣ مجموعات في ٣٩ مجلدا.

٤. أبحاث أو فتاوى أعضاء هيئة كبار العلماء.

٥. إصدارات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٦. التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل.

٧. وثائق النوازل لعضو هيئة تحرير مجلة الإفتاء.

أسلوب الجمع:

١. جمعت ما وقفت عليه من قرارات الهيئة من مصادر أصيلة كما في الفقرة السابقة، مقتصرا على القرارات دون البيانات، وقد وثقت مصدر القرار، فإن كان من أكثر من مصدر: قارنت بينها وأثبت النقل الأكمل منها.

٢. رتبت القرارات حسب صدورها تاريخيا، كما هي طريقة نشر قرارات الهيئات العلمية الأخرى مثل قرارات المجامع الفقهية، وما لم أتمكن من الحصول على رقمه ولا تاريخه جعلته آخر القرارات، وعددها (٨) قرارات، وقد وضعت فهرسا موضوعيا للقرارات ثم فهرس بحسب التاريخ، ألحقته في نهاية هذا المجموع.

٣. يلاحظ التفاوت في عرض القرارات، فبعضها برقم وبدونه، وبعضها بتاريخ وبدونه، وبعضها بأسماء

---

[1] قال عضو الهيئة الشيخ بكر أبو زيد كما في مجلة المجمع ع٩: (هيئة كبار العلماء في المملكة أذكر أنها في إحدى الدورات لم يصدر منها إلا قرارا واحدا، وفي بعض الدورات يصدر منها خمسة أو ستة أو ثمانية أو أربعة قرارات، حسب استهلاك الوقت للقضية المعروضة والمطروحة).

وبدونها، وبعضها بديباجة وبدونها، وبعضها بتحفظات وبدونها، وبعضها مختصرة، وبعضها مكتملة، وبعضها بالنص وبعضها بالمضمون[1]، والسبب هو متابعتي للمصدر الناقل واختلاف منهجه في ذلك.

٤. يلاحظ أن القرارات تصدر دون عناوين، فاجتهدت في وضع عنوان مناسب لها، وغالبا ما أتابع عنوان بحث اللجنة الذي اعتمد عليه القرار، أو أختار عنوانا من فكرة القرار. كما قد لا أجد تاريخا للقرار، فأجعل تاريخه أول أو آخر يوم انعقاد الدورة التي صدر القرار فيها.

٥. يلاحظ أحيانا وجود تكرار في بعض مضامين القرارات، واختيار العبارات نفسها، ولا يعني هذا أنها قرار واحد، وإنما من طريقة الهيئة: الاقتباس من قراراتها السابقة.

٦. يلاحظ تشابه بين مضامين بعض القرارات وعدم وجود إضافة أو معنى زائد، وسبب ذلك وجود أمر استجد للنظر في الموضوع أو قد طلب من الهيئة البت فيه، فعرض الموضوع في دورة جديدة إلا أنه لم يظهر للهيئة مزيد على قرارها السابق، فتصدر حينئذ قرارا بالتأكيد على قرارها السابق دون الإشارة إلى موقفها من المعنى الجديد أو بيانه، ومن أمثلة ذلك القرار (٣١) والقرار (٢٢٠) والقرار (٢٢٤) والقرار (٢٣٣).

٧. حرصت على توثيق التحفظات ووجهات النظر ما أمكن، للإثراء العلمي واحترام الخلاف وتفهم أسباب الاختلاف، وفي هذا شيء من الجهد، فمثلا قرار الهيئة في الورق النقدي منشور في عدة مصادر منها: أبحاث هيئة كبار العلماء، بينما وجهة نظر الشيخ عبدالرزاق عفيفي منشورة في مجلة دار الإفتاء. ومثله قرار الهيئة في مصرف في سبيل الله منشور في عدة مصادر، بينما وجهة نظر المخالفين منشورة في فتاوى اللجنة.

٨. قد أنبه في الهامش تنبيهات يسيرة ليس لها ضابط محدد وإنما حسب اجتهادي. ومما أحرص عليه قدر الإمكان: توثيق الترابط بين القرارات، فأشير في هامش القرار إلى القرارات الأخرى ذات الصلة.

٩. أحاول قدر الإمكان بيان ما عليه العمل لا سيما في محاكم المملكة، وأغلبها موافق لقرارات الهيئة، وبعض عمل المحاكم مخالف لقرارات الهيئة الصادرة بالأكثرية، وجرى عمل المحاكم على رأي الأقلية، مثل القرار (٣٨) والقرار (٤١) والقرار (٨٥). كما جرى العمل والفتوى على خلاف القرار (١٦) والقرار (١٨) والقرار (١٩٨) والقرار (٢٢٧).

١٠. يلاحظ اختلاف اجتهاد الهيئة في بعض المسائل بعد تحقق موجبات تغير الفتوى في نظر المجتهد، ومن

---

[1] حرصت على نقل نص القرار، واضطررت في مواطن نادرة إلى نقل مضمونه متابعة للمصدر الذي نقلت عنه إذا لم أجد سواه.

ذلك القرار (٨) فقد خالفه القرار (٢٣٦)، وكذلك القرار (٩٢) فقد خالفه القرار (٢٢٣).

١١. هناك قرارات حصل عندي فيها شيء من الاشتباه في إثباتها وهي القرار (١٦٨) والقرار (٢٠٧) فلو تراجع في موضعها مع التعليق عليها.

عدد القرارات:

بلغ عدد قرارات هيئة كبار العلماء الصادرة حتى شهر جمادى الأولى عام ١٤٤٠هـ: (**٢٤٧**) قرارا، وذلك حسب تغطية وكالة الأنباء السعودية لأعمال دورة هيئة كبار العلماء السابعة والثمانين[١]، وهذا كما سبق عدد يفوق قرارات المجامع الفقهية المماثلة[٢]. وقد بلغ عدد القرارات في هذا المجموع مما أمكن جمعه من المصادر المتاحة (**١٤٧**) قرارا.

تصنيف القرارات:

حاولت تصنيف القرارات إلى ٩ مجموعات، ووضعت لها فهرسا في آخر هذا المجموع، بلغ عدد قرارات مسائل العقيدة (١٢ قرارا)، وقرارات مسائل العبادات (٦١ قرارا): ٢ منها في الطهارة، و٧ منها في الصلاة، و١٤ في الزكاة، و٣٨ قرارا في الحج، وقرارات مسائل المعاملات (١٧ قرارا)، وقرارات مسائل فقه الأسرة (١٠ قرارات)، وقرارات مسائل الأوقاف (٣ قرارات)، وقرارات مسائل القضاء (٢٤ قرارا)، وقرارات مسائل الفلك (٤ قرارات)، وقرارات المسائل الطبية (١٥ قرارا).

أرجو أن ينفع الله بهذا الجمع، وبالله تعالى التوفيق.

---

[١] موقع وكالة الأنباء السعودية بتاريخ ٢٠١٩/١/١٤م.

[٢] فقد بلغت قرارات مجمع الفقه الدولي (٢٢٩) قرارا، فيما بلغت قرارات المجمع الفقهي بالرابطة (١٣٠) قرارا.

قرار رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/١٥هـ

بشان اعتبار اختلاف المطالع وإثبات الهلال بالحساب[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب المقام السامي رقم (٢٢٤٥١) وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ المتضمن إحالة موضوع الأهلة إلى هيئة كبار العلماء نظرا إلى أن الموضوع عند دراسة مجلس رابطة العالم الإسلامي في جلسته المنعقدة في ١٣٩١/٨/١٥هـ واطلاعها على قرار اللجنة الفقهية المنبثقة من المجلس، قررت الموافقة على القول: بعدم اعتبار اختلاف المطالع، إلا أن بعض أعضاء المجلس التأسيسي رأى التريث في الأمر، وزيادة البحث والتقصي في هذا الموضوع.

بناء على ذلك عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع إثبات الأهلة المشتمل على الفقرتين التاليتين:

١. حكم اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.
٢. حكم إثبات الهلال بالحساب.

وكذا قرار رابطة العالم الإسلامي الصادر منها في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩١هـ، ومرفقه بحث اللجنة الفقهية المشكلة من بعض أعضاء مجلس الرابطة في الموضوع. وبعد دراسة المجلس للموضوع وتداول الرأي فيه، **قرر ما يلي:**

أولا: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حسا وعقلا، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه.

ثانيا: مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها وفي أمثالها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجرا لاجتهاده. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره. واستدل كل فريق

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية ٢٨/٣٢١-٣٢٢، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٣٢-٣٤، فتاوى اللجنة الدائمة ١/١/٦٣١ و١/١٠/١٠٢ و١٠٩ و١٣١ و١٣٤، توضيح الأحكام ٣/٥٠٢، الاختيارات الجلية ١/٤١٩. راجع القرار (٣٤) والقرار (١٠٨) والقرار (٢٣٣).

بأدلته من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وبقوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) الحديث وذلك لاختلاف الفهم في النص، وسلوك كل منهما طريقا في الاستدلال به.

وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة، ونظرا لاعتبارات قدرتها الهيئة، ولأن هذا الخلاف في مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه ليس له آثار تخشى عواقبها. وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرنا لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الأمية على رؤية واحدة، **فإن أعضاء الهيئة يرون**[1] بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثا: أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب: فبعد دراسة ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك، وبعد الرجوع إلى ما ذكره أهل العلم، **فقد أجمع أعضاء الهيئة** على عدم اعتباره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته) الحديث، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه) الحديث.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالرزاق عفيفي		
محمد الأمين الشنقيطي	عبدالله بن حميد	محضار عقيل
عبدالعزيز بن باز[2]	عبدالمجيد حسن	عبدالله خياط
محمد الحركان	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون	عبدالله بن غديان	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن منيع	راشد بن خنين
صالح بن لحيدان		

[1] في بعض المصادر (يقررون) بدلا عن (يرون).

[2] جاء في فتاوى الشيخ ابن باز ١٥/٨٣-٨٤: (**الصواب اعتماد الرؤية وعدم اعتبار اختلاف المطالع في ذلك**... وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن لكل بلد رؤيته إذا اختلفت المطالع... وهذا قول له حظه من القوة، **وقد رأى القول به أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء** في المملكة العربية السعودية جمعا بين الأدلة). وانظر منه ص٨٥ و٩٥ و١١٣.

قرار رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٢/٨/١٣هـ

بشأن أحكام رمي الجمرات[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:

بناء على خطاب المقام السامي رقم (٢٢٣١٠) تاريخ ١٣٩١/١١/٤هـ المتضمن الموافقة على اقتراح سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بحث موضوع (حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد ورميها في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، وكذا حكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال، وحكم الرمي ليالي أيام التشريق) من قبل هيئة كبار العلماء، عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع الرمي المشتمل على المسائل الآتية:

١. حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد.
٢. حكم رمي جمرة العقبة ليلة القر.
٣. حكم رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال.
٤. حكم رمي الجمار ليلتي اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق.

وبعد دراسة المجلس للمسائل المذكورة واطلاعه على أقوال أهل العلم وتداوله الرأي فيها قرر ما يلي:

١. جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم؛ لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك.
٢. عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، وقوله: (خذوا عني مناسككم)، ولقول ابن عمر أيام التشريق: كنا نتحين الرمي فإذا زالت الشمس رمينا. ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وأنصح الناس وأرحمهم، فلو كان ذلك جائز قبل الزوال لبينه صلى الله عليه وسلم.
٣. أما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية من أعمال المناسك المشار إليها أعلاه، فإن الخلاف فيها معروف بين العلماء، ومدون في كتب المناسك وغيرها، وما زال عمل الناس جاريا على ذلك، وينبغي للحاج

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية ٤٧/٥، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٨٨/٢-٣٨٩. يراجع القرار (٣١) والقرار (١٢٩) والقرار (٢٢٠).

أن يحرص على التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم)، ويرى المجلس في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته وعلمه في تلك المسائل، ومذهب العامي مذهب من يفتيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالرزاق عفيفي		
محمد الأمين الشنقيطي	عبدالله بن حميد	محضار عقيل
عبدالعزيز بن باز	عبدالمجيد حسن	عبدالله خياط
محمد الحركان	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون	عبدالله بن غديان	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن منيع	راشد بن خنين
صالح بن لحيدان		

قرار رقم (٥) وتاريخ ١٣٩٢/٨/١٣هـ

بشأن تأجيل دراسة تدوين الراجح من أقوال الفقهاء[1]

مضمونه:

(تأجيل الموضوع وتكليف اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بإعداد بحث).

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ١١٧/٣. يراجع القرار (٨) والقرار (٢٣٦).

قرار رقم (٧) وتاريخ ١٣٩٢/٨/١٣هـ

بشأن حكم إحياء أرض ديار ثمود[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه. وبعد:

اطلعت هيئة كبار العلماء على المعاملة المتعلقة بموضوع دراسة حكم إحياء أرض ديار ثمود الواردة إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رفق خطاب المقام السامي رقم (٥٥٧٦) وتاريخ ١٣٩٢/٣/٢٦هـ المحالة إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، بخصوص رغبة جلالة الملك حفظه الله في أن تقوم هيئة كبار العلماء بدراسة (حكم إحياء أرض ديار ثمود) وموافاة جلالته بما يتقرر.

جرى عرض ذلك على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في ١-١٣٩٢/٨/١٣هـ.

كما استعرض المجلس ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع، وبعد دراسة مجلس الهيئة لذلك، ولما أعد فيه من بحث، وبعد تداول الرأي قرر ما يلي:

أولا: الاتفاق على أنه لا يجوز إحياء أراضي ديار ثمود، للأحاديث الصحيحة الدالة على النهي، ولعدم ورود أدلة تدفعها.

ثانيا: نظرا لعدم وجود تحديد واضح للمحظور إحياؤه من غيره، **رأى المجلس تأجيل البت** في تحديد الممنوع إحياؤه، حتى يقدم له بحث مستوفى من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعد تطبيق ذلك على واقع الأرض، بواسطة أهل الخبرة في تلك الجهات، وبالاشتراك مع بعض الفنيين لرسم ذلك بما يجري بعد ذلك دراسته في دورة قادمة؛ ليتم البت في تحديد الممنوع إحياؤه من غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالرزاق عفيفي		
محمد الأمين الشنقيطي	عبدالله بن حميد	محضار عقيل
عبدالعزيز بن باز	عبدالمجيد حسن	عبدالله خياط
محمد الحركان	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالعزيز بن صالح

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٦٩-٧٠. يراجع القرار (٩) والقرار (٣٠).

صالح بن غصون	عبدالله بن غديان	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن منيع	راشد بن خنين
صالح بن لحيدان		

قرار رقم (٨) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٥هـ

بشأن تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان السالكين لمنهجهم القويم.

وبعد: فبناء على أمر جلالة الملك وفقه الله بالنظر من قبل هيئة كبار العلماء في أمر جواز تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به. وقبل الدخول في صلب البحث وتقرير ما هو الحق الذي تشهد به قواعد الشريعة وعليه عمل السلف رحمهم الله نقول:

أولا: إنه مما لا شك فيه لدى كل عارف أن إمام المسلمين وفقه الله وثبته على الحق ونصره به، لم يكن له من هدف في هذا الأمر سوى الخير والحرص على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولما بلغه حفظه الله أن فيما يصدر من بعض القضاة ما يلفت النظر، ويدعو إلى البحث من صدور أحكام قد يظن بعض الناس أنها متناقضة، مع أن قضاياها متماثلة، وهي في الحقيقة ليست كذلك، كما قد يدعو إلى اتهام القضاة باتباع الهوى، أو رميهم بالقصور في تطبيق أحكام الشريعة على ما يرفع لهم من القضايا، وأن ذلك ربما كان من أجل عدم وجود كتاب على قول واحد يحكم به القضاة ويتعرف الناس منه أحكام المعاملات؛ ليوفقوا بينها وبين أعمالهم عند الإقدام على عمل ما حتى لا يقعوا فيما يعرضهم للحكم عليهم عند حدوث ترافع قضائي، وأنه قد يدعو إلى تهرب بعض الناس من رفع قضاياهم للمحاكم الشرعية في المملكة والذهاب بها لمحاكم في دول أجنبية. من أجل هذا، وحرصا من جلالة الملك وفقه الله على صيانة الشريعة وبقاء الحكم بها بين الناس، أمر حفظه الله بعرض موضوع التدوين المشار إليه لإلزام القضاة والحكم به على هيئة كبار العلماء؛ ليبينوا حكم الشريعة في جواز ذلك أو عدمه.

ثانيا: يحسن أن نذكر شيئا مما من الله به على هذه البلاد من باب التحدث بنعمة الله التي غمرنا بها فنقول: إنه غير خاف على أحد من أهل المعرفة ما كانت عليه بلادنا قبل تأسيس هذه الدولة المباركة من الفوضى والاضطراب، واللصوصية المغرقة، والخوف المتفاقم والفرقة المتمكنة، حتى هيأ الله سليل بيت المجد والسؤدد الملك عبدالعزيز رحمه الله فقام بلم شعثها، وجمع شملها المتفرق، وبناء كيانها على أساس من منهج السلف الصالح الذي ورثه عن آبائه الكرام حماة الدعوة السلفية، وبناة حصونها في هذه البلاد، وهذه الدعوة وهي الدعوة التي دعا إليها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، فضرب الأمن في ربوع الجزيرة أطنابه

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٣١/٥٨-٦٥، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٢٣١-٢٣٩. يراجع القرار (٥) والقرار (٢٣٦).

بعد أن كان مفقودا، وانتشر العدل بين الناس، وأمنوا على أنفسهم وأموالهم، واتصلوا بالعالم الخارجي اتصالا واسعا، وعرفت حال البلاد عند سائر الدول، وتعامل أهلها مع أولئك منذ مدة طويلة والبلاد في تقدم مستمر ولله الحمد، لم يضرها بقاؤها في منهاج القضاء على ما كان عليه السلف الصالح رحمهم الله وفهم نظامها القضائي لدى سائر أمم الأرض المتحضرة، واشتهر الأمن فيها حتى صار مضرب المثل ومثار العجب عند كل مصنف، رغم اتساع رقعة البلاد وعدم تعلم غالبية أهلها، وما ذاك إلا بفضل الله سبحانه، ثم بفضل تمسك هذه الدولة بشريعة الإسلام وسيرها على محجة سلف الأمة الذين نشروا الإسلام وساسوا العباد بالعدل وحكموا فيهم الشرع، وفوضوا إلى قضاتهم الحكم بما فهموه من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما استنبطه العلماء منها فصلحت بذلك أحوالهم، واستقامت أمورهم، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. وقد اشتهرت نزاهة القضاء في بلادنا ولله الحمد، وعدالته وبساطته، ومسايرته للفطرة، وتمشيه مع مقتضى المصلحة الحقة، حتى صار معلوما عند الموافق والمخالف، ولا يسعنا إزاء هذه النعمة العظيمة التي من الله علينا بالتمسك بها حين تخلى عنها الأكثرون إلا أن نشكره جل وعلا، ونسأله أن يثبتنا على ما نحن عليه من الحق، ويرزقنا الإعانة والتوفيق.

ثالثا: نظرت الهيئة في الموضوع، فرأت أن دواعي الإصلاح قائمة، وأنه لا بد من إيجاد حل للمشكلة، وإصلاح لما تخشى عواقبه، **غير أن الهيئة بأكثريتها ترى:** أنه لا يجوز تدوين الأحكام على الوجه المقترح لإلزام القضاة الحكم به؛ لأنه ليس طريقا للإصلاح، ولا يحل المشكلة، ولا يقضي على الخلاف في الأحكام، أو على ظنون بعض الناس في القضاة ما دام هناك محكوم عليه، لأن اتهام القاضي في حكمه لم يسلم منه أحد حتى خير الخلق صلى الله عليه وسلم، فقد قال له بعض الناس: اعدل، فإنك لم تعدل، وفي رواية: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله.

ومع ذلك فإن التدوين المراد يفضي إلى ما لا تحمد عاقبته؛ وذلك لأمور:

١. إن إلزام القضاة أن يحكموا بما اختير لهم مما يسمى بالقول الراجح عند من اختاره، يقتضي أن يحكم القاضي بخلاف ما يعتقد، ولو في بعض المسائل، وهذا غير جائز، ومخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين، ومن بعدهم السلف الصالح، ويسبب التحول عن سبيلهم، ولقد سبق أن وجدت هذه الفكرة في خلافة بني العباس، وعرضها أبو جعفر المنصور على الإمام مالك رضي الله عنه فردها وبين فسادها، فهي فكرة مرفوضة لدى السلف، ولا خير في شيء اعتبر في عهد السلف من المحدثات.
٢. إن إلزام القضاة أن يحكموا بما يدعى أنه القول الراجح، فيه حجر عليهم، وفصل لهم في قضائهم عن

الكتاب والسنة وعن التراث الفقهي الإسلامي، وتعطيل لهذه الثروة التي هي خير تراث ورثناه عن السلف الصالح، وفي ذلك أيضا مخالفة صريحة لما دل عليه كتاب الله تعالى من وجوب الرجوع فيما اختلف فيه من الأحكام إلى الكتاب والسنة، وإن عدم الرد إليهما عند الاختلاف ينافي الإيمان بالله تعالى، قال سبحانه: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر).

٣. إن الإلزام بما يدون يفضي إلى نفس النتيجة التي وصل إليها من سبقنا إلى هذه التجربة من الدول الإسلامية المتأخرة، فقد جربوا هذا التقنين، وألزموا القضاة العمل به، فلم يأتهم بخير، ولم يرفع اختلاف القضاة في الأحكام، وإنما أدى بهم إلى الحكم بالقوانين الوضعية فيما عدا الأحوال الشخصية، وبعض العقوبات؛ فسدا لذريعة الفساد، ومحافظة على البقاء في التحاكم إلى شريعة الله، وإبقاء على إظهار شعار أمتنا الإسلامية؛ يجب علينا أن نفكر في طريق آخر للإصلاح سليم من العواقب الوخيمة.

٤. إن إيجاد كتاب يشتمل على قول واحد هو الراجح في نظر من اختاره يكون موحد الأرقام مسلسل المواد، لا يمكن أن يقضي على الخلاف، ويوجد الاتفاق في الأحكام في كل القضايا؛ لاختلاف القضاة في مداركهم وفي فهم المواد العلمية، ومدى انطباقها على القضايا التي ترفع لهم، ولاختلاف ظروف القضايا وما يحيط بها من أمارات، ويحف بها من أحوال، فقد اختلف الناس في مدلول بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مع وضوحها وجلائها، وعلم مصدرها الذي ليس علمه كعلم من يختار القول الراجح المراد.

٥. المحاكم المدنية في الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية دونت قوانينها على هيئة مواد موحدة، مسلسلة الأرقام، ومع ذلك اختلفت أحكام قضاتها، ووقع في بعضها التناقض والخطأ، واستؤنفت بعض الأحكام، فنقض في محاكم الاستئناف، فلم يكن ذلك التنظيم والإلزام به مانعا من الخطأ والتناقض، واتهام القضاة، ونقض الأحكام ما دام القضاة متفاوتين في الأفكار والأفهام، وبعد النظر والقدرة على تطبيق الأحكام على القضايا والوقائع.

٦. لا يصلح للتخلص من الآثار السيئة التي ترتبت على إلزام القضاة بما يدون لهم، إعطاؤهم حق الرفع فيما يخالف فيه اعتقادهم ما دون إلى مرجعهم، فإن ذلك يعود إلى التواكل، وتدافع القضايا والتهرب من المسئولية، وتعويق المعاملات، وتكديسها، وفتح باب الاحتيال للتخلص من بعض القضايا؛ لأمر ما، ولا يعدم من أراد ذلك أن يجد في وجهة نظر المخالفين لما دون ما يسند رأيه؛ لأن الرجحان أمر نسبي مختلف فيه، ولكل قول وجهته.

٧. الواقع يشهد بأن معرفة الخصوم لما يرجع إليه القاضي تفصيلا ليس بضروري، ولا شرط لقبول حكم القاضي، ولا نفاذه لا من جهة الشرع ولا من جهة القانون، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

كانوا يحكمون بين الناس في الخصومات، ولم يكن الفقه مدونا وكثير من المتخاصمين لا يحفظ القرآن كله، ولا كثيرا من السنة، وإنما يعرفون إجمالا: أن القاضي سيحكم فيما يرفع إليه من القضايا مما فهمه من الكتاب والسنة، كما أن الدول التي تحكم بقوانين وضعية لا يعرف السواد الأعظم فيها ما يرجع إليه القضاة من القوانين؛ ولذلك يقيمون المحامين ليرافعوا عنهم في قضاياهم، فلم يكن تدوين الأحكام على النهج المقترح ليوافق المتحاكمون أعمالهم معها ضروريا، ومع ذلك فالأحكام الشرعية مدونة، ومن أرادها أمكنه الوصول إليها ومعرفتها، ومع معرفته لها فإنه لا يأمن أن يخالفه القاضي في فهمها وتطبيقها على قضيته، سواء في ذلك من يرجع في تحاكمه إلى الشرع ومن يرجع إلى القانون الوضعي؛ لأن الأحكام لو دونت لا يكون فيها ذكر جميع الجزئيات من القضايا، وإنما يجتهد كل قاض في تطبيق النص على القضية التي ترفع إليه.

فيما سبق ذكره وغيره مما لم يذكر من الآثار السيئة التي تنشأ عن إلزام القضاة الحكم بما يختار لهم، **يجب التماس طريق آخر لعلاج الوضع وحل المشكلة وهو ما يلي:**

١. إعداد القضاة، والعناية بهم، وتأهيلهم علميا، وتدريبهم عمليا على أعمال القضاء، ولو بدورات دراسية وتدريبية لمن يحتاج لذلك ممن على رأس العمل.
٢. تقليل المحاكم وتركيزها في المدن وعواصم المناطق، ويكتفى بتعيين متعلمين في القرى؛ ليقوموا بشئون المساجد، وعقود الأنكحة، والوعظ والإرشاد، وكتابة الوثائق، وتلقي استخلافات القضاة ونحو ذلك، ويساعد على هذا سهولة المواصلات اليوم ووجود مرافق في المدن يستريح فيها الغريب، ويرتفق بها، ولو أقام أياما، ويسهل ذلك على القضاة في المدن الاجتماع لدراسة القضايا وهضمها، ويمنع من الترافع في الأمور التافهة البسيطة، ويدعوا إلى الصلح بين الناس، وهو أنفع من التمادي في الخصومات حتى البت في القضايا.
٣. حسن اختيار القضاة بمراعاة ما تحلوا به من قوة في العلم، ورجاحة في العقل، مع حلم وأناة، وبعد نظر، وصدق وأمانة، وابتعاد عن مظان الريبة، إلى غير ذلك من الصفات التي ينبغي أن تتوفر في القاضي، وسيساعد على سهولة الاختيار الاقتصار على تركيز المحاكم في المدن، كما أشرنا إليه سابقا.
٤. تأليف لجنة من العلماء لبحث المسائل القضائية الهامة التي ربما يشتبه الحكم فيها على بعض القضاة، فتبين بالأدلة وجه الحكم فيها، وتوضح تطبيقها بأمثلة، خاصة القضايا التي حدثت في عصرنا، وليس هذا لإلزام القضاة بما انتهى إليه البحث، بل ليكون عونا لهم في القيام بمهمتهم، ونموذجا لهم في دراسة القضايا وحل مشكلها، والدقة في تطبيق الأحكام فيها، فبذلك تضيق شقة الخلاف، وتتحقق المصلحة

المرجوة. أما ارتفاع أصل الخلاف فلا سبيل إليه، ولو توحد المرجع العلمي للقضاة باختيار قول واحد وألزم القضاة الحكم به؛ لما تقدم بيانه. ومع ذلك فإن الحكومة وفقها الله قد بذلت مجهودا تشكر عليه، فجعلت محاكم تمييز تدرس الأحكام الصادرة من المحاكم، وتوجه القضاة فيما تراهم قد قصروا فيه، وجعلت وراء ذلك هيئة قضائية عليا تدقق الأحكام التي يحصل حولها اختلاف بين القضاة وهيئات التمييز، كل ذلك حرصا من ولي الأمر وفقه الله، على براءة الذمة، وإراحة الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

٥. إن الاختلاف في الأحكام قد وجد في عهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح، حتى من القاضي الواحد في قضيتين متماثلتين ظهر له في الثانية ما لم يظهر له في الأولى، فحكم به، ولم ينقض حكمه السابق، ولم يكن ذلك داعيا إلى التفكير في مثل التدوين المقترح، ولا إلزام القضاة لحكم بقول واحد، وهم كانوا أحرص منا على حفظ الدين، وعلى سمعته وسمعة المسلمين ما وسعهم، ولا يجوز أن يكون هذا الاختلاف مثار ريبة وتهمة للقاضي، فالأصل فيمن يختار للقضاء: أن يكون عالما أمينا على مستوى المسئولية.

٦. مما تقدم يعلم أن العلاج للمشكلة في غير التدوين المذكور الذي لا تؤمن عاقبته، ونتيجته غير مضمونة، ويفضي إلى فصل الناس عن مصادر شريعتهم وثروة أسلافهم الفقهية، كما سبق بيانه، فتعين سلوك الطريق السليم العاقبة، المأمون النتيجة، الذي استقامت عليه حياة الأمة الإسلامية وأحوالها في قرونها السالفة.

ونسأل الله أن يحفظ لأمتنا دينها، ويتم عليها نعمة الأمن والاستقرار، ويثبت إمام المسلمين، ويسدده ويعينه بالبطانة الصالحة، ويمد في أجله على عمل صالح، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الثالثة محمد الأمين الشنقيطي		
عبدالله بن حميد	صالح بن محمد اللحيدان	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن صالح	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن باز
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان العبيد	محمد الحركان
عبدالله بن غديان	عبدالله خياط (مخالف وله وجهة نظر)	عبدالله بن منيع (له وجهة نظر)

محمد بن جبير (مخالف وله وجهة نظر)	راشد بن خنين (لي وجهة نظر وليس فيها إلزام القاضي بالحكم بخلاف ما يعتقد)	صالح بن غصون

وجهة نظر[1]

أحمد الله، وأصلي وأسلم على رسوله، وأسأل الله أن يهدينا جميعا سواء السبيل. . وبعد:

فمما لا شك فيه أن هذا الأمر الذي نبحثه أمر خطير، وله شأن كبير، وآمل أن تنظره هذه الهيئة نظرة فاحصة مبنية على ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، وتحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما، وقد ظهر لي من إثارة هذا البحث ومما سمعته من كلام بعض من حضره، أن هناك اتجاها لتدوين الأحكام الشرعية على شكل مواد، وأخشى أنه إذا رفضت هذه الهيئة الإشراف على هذا الأمر، أو وضع بديل عنه، أن يسند إلى غيرها فتحصل مفسدة أكثر، وفي نظري أنه لو تولى هذا الأمر أهل العلم بالشريعة، وأخذوا بزمامه، واشترطوا إشرافهم عليه، وقيدوه بالقيود الشرعية، أو اقترحوا له بديلا، لكان ذلك أصلح، وأكثر محافظة على تحكيم الشريعة في كل شيء.

وبناء على ما تقدم، وعلى ما هو معلوم لدى الجميع من ضعف المستوى العلمي لدى كثير من القضاة، بحيث لا يمكن اعتبارهم من أهل الاجتهاد والترجيح مع وجود قضايا كثيرة جدت في هذا الزمن، وهي غير منصوص عليها في كتب المذهب، بالإضافة إلى وجود اختلاف الأحكام في كثير من المسائل المتساوية، من أجل ترجيح قول على قول، أو رواية في المذهب على أخرى، لا من أجل اختلاف وقائع القضية أو ملابساتها، فإنني أرى أن تبحث من قبل هذه الهيئة في دوراتها القادمة المسائل التي فيها الخلاف المشهور، مع المسائل المستجدة، وتقرر فيها ما تراه راجحا بالدليل، ويعمم على المحاكم للعمل به، ويترك ما عدا ذلك على ما هو عليه من الحكم بالراجح في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ويؤكد على المحاكم بالتزام ذلك، وأن من ظهر له الحكم في مسألة ما بخلاف ذلك فعليه رفع وجهة نظره، مع بيان مستنده لمجلس القضاء، فإن ظهر للمجلس صحة وجهة نظره وافقه على ذلك، وعممه على المحاكم، وإن لم تظهر له صحة وجهة نظره نبهه على ذلك، فإن اقتنع اعتبر الموضوع منتهيا، وإن لم يقتنع أحيلت المسألة إلى غيره.

فإن لم تر هذه الهيئة دراسة المسائل الخلافية والمستجدة ووضع حد لاختلاف الأحكام، والحالة ما ذكر، فإنني أرى أنه لا مانع من تدوين الأحكام الشرعية على القول الراجح بدليله، ويعمم على المحاكم للعمل به، وإذا ظهر لأحد منهم الحكم في مسألة ما بخلاف ما هو مدون فيرفع عن ذلك لمجلس القضاء على ما هو موضح في الرأي الأول.

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٣٣/٢٦-٢٧، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٢٤٠-٢٤١.

وأسأل الله أن يوفق الجميع لمعرفة الحق واتباعه، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

حرر في ١٣٩٣/٤/٥هـ

راشد بن صالح بن خنين

خلاصة رأيي[1]

الحمد لله وحده:

أرى أن يستغنى عن تدوين الأحكام بإلزام القضاة بأن يكون الحكم بالراجح في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، حسبما هو مدون في الإقناع والمنتهى مع وضع حد لمسائل الخلاف في المذهب، وتوحيد الحكم فيها، وهذا في نظري أفضل إجراء يقلل من اختلاف القضاة في أحكامهم، أما إذا بقي وضع القضاة كما هو الآن، فإنني لا أرى مانعا من تدوين الأحكام الشرعية مستمدة من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة؛ وذلك تفاديا لما يعرفه الجميع من وقوع تفاوت في الأحكام في قضايا متماثلة، بالإضافة إلى ضعف المستوى العلمي لدى الكثيرين من القضاة، وما لذلك من آثار على القضاء والمشرفين عليه والبلاد عامة.

وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

وحرر في ١٣٩٣/٤/٦هـ

صالح بن علي بن غصون

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٢٨/٣٣، أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٤٢/٣.

وجهة نظر[1]

(الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده: وبعد: فلقد كانت مسألة تدوين الأحكام الشرعية الراجحة في كتاب يعمم على المحاكم وإلزام القضاة التمشي بموجبه، موضع دراسة من قبل هيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة بناء على رغبة المقام السامي. وبعد الاطلاع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث حول تلك المسألة وتبادل الرأي بشأنها، أسفرت الدراسة عن انقسام الرأي في المسألة بين مانع ومجيز. **وحيث إننا نحن الموقعين أدناه نرى جواز ذلك تحقيقا للمصلحة العامة**، وقد أدلى كل منا في المسألة برأيه مقتضبا حينما جرى استطلاع الآراء، دون ذكر للاستنادات والمبررات والاعتبارات التي بنينا فيها آرائنا، فإننا نوضح ذلك فيما يلي...).

(ومن هذه الأقوال التي نقلناها عن عدد من علماء المذاهب الأربعة وما اطلعنا عليه ضمن بحث اللجنة الدائمة نستطيع أن نقول: إن الإجماع يكاد يكون منعقدا على أن من توفرت فيه من القضاة شروط الاجتهاد التي ذكرها العلماء في كتبهم فإنه لا يجوز إلزامهم بالحكم بمذهب معين، أما إذا كان القاضي مقلدا ولا يتصف بأي شروط من شروط الاجتهاد، كما هو حال قضاتنا، فإن الأقوال طافحة وصريحة بأن إلزام أمثال هؤلاء بالحكم بمذهب معين: أمر سائغ).

(لذلك كله وبحكم ممارسة أكثرنا للأعمال القضائية مدة طويلة، حكما وتدقيقا، وما نتج عن ذلك من إدراك لأحوال القضاة، واطلاع على جوانب النقص في أحكام غالبيتهم، وتحسبا لما نخشى وقوعه في حال رفض هذه الفكرة، **فإننا نرى جواز تدوين الأحكام الشرعية المختارة من أرجح أقوال العلماء** دليلا في كتاب يجري تعميمه على المحاكم وإلزام القضاة الحكم بموجبه، وإلى أن يتم التدوين نرى أن يؤكد ما سبق صدوره في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله من أن الحكم يكون بالراجح من مذهب الإمام أحمد، ما عدا المسائل التي يصدر فيها قرار من هيئة كبار العلماء أو مجلس القضاء الأعلى بأن الراجح فيها من حيث الدليل خلاف الراجح في المذهب. وإذا ظهر لأحد القضاة وجه للحكم في قضية بخلاف ذلك فعليه الرفع عن وجهة نظره مع ذكر مستنده إلى مرجعه؛ لدراسة ذلك في مجلس القضاء الأعلى).

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

---

[1] وجهة نظر مطولة للمخالفين في (٣٠) صفحة منشورة في أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٢٤٣-٢٧١، وفي مجلة البحوث الإسلامية ٣٣/٢٩-٥٢، وتضمنت تأصيل الرأي ومستنداته، واستدراكات وإضافات على بحث اللجنة الدائمة الذي اعتمد عليه القرار. وقد اكتفيت هنا بنقل خلاصته.

صالح بن غصون (مع احتفاظي بالتفصيل الذي جاء في رأيي المدون بالمحضر والتقيد بما ورد فيه)	عبدالمجيد حسن	عبدالله خياط
محمد بن جبير	عبدالله بن منيع	راشد بن خنين (مع احتفاظي بالتفصيل الذي جاء في رأيي المدون بالمحضر والمرفقة صورته)

قرار رقم (٩) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦هـ

بشأن تحديد الممنوع إحياؤه من ديار ثمود[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثالثة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فيما بين ١-١٣٩٣/٤/١٧هـ، وبناء على ما جاء في الفقرة الثانية من القرار رقم (٧) الصادر من هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية لمجلسها المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ من إرجاء تحديد الممنوع إحياؤه من ديار ثمود حتى يقدم للمجلس بحث مستوفى من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعد تطبيق ذلك على واقع الأرض بواسطة أهل الخبرة في تلك الجهات، وبالاشتراك مع بعض الفنيين لرسم ذلك؛ ليتم البت في تحديد الممنوع إحياؤه من غيره.

وبناء على البحث المقدم من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بعد شخوصها إلى أرض الحجر ومشاهدتها إياها، واتصالها بأهل الخبرة في تلك الجهات، وما اشتمل عليه البحث من وصف كامل لمشاهدتها ومن خارطة تقريبية لها، ولما فيها من آثار وجبال ووديان ومزارع وغير ذلك، في الدورة الثالثة لمجلس الهيئة، جرى استعراض **النصوص الواردة في ذلك؛ والتي يمكن أن يستند عليها في التحديد**، وهي ما يلي:

قال تعالى: (واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين)، وقال تعالى: (وثمود الذين جابوا الصخر بالواد)، وروى البخاري في صحيحه بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (لما مر النبي صلى الله عليه وسلم بأرض الحجر قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين. ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي)، وروى أيضا بسنده عن نافع، أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: (أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر، واستقوا من بئرها، واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئارها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كان تردها الناقة). وأخرج معلقا بصيغة الجزم، قال ابن حجر في الفتح: وصله البزار من طريق عبدالله بن قدامة عنه: (أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فأتوا على واد، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: إنكم بواد ملعون، فأسرعوا،

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٧١-٧٦. يراجع القرار (٧) والقرار (٣٠).

وقال: من اعتجن بمائه أو طبخ قدرا فليكبها) الحديث، وروى مسلم في صحيحه بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: (مررنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، حذر أن يصيبكم مثل ما أصابهم ثم زجر فأسرع حتى خلفها). قال النووي في شرحه، قوله: (ثم زجر فأسرع حتى خلفها) أي: زجر ناقته، فحذف ذكر الناقة للعلم به، ومعناه: ساقها سوقا كثيرا حتى خلفها وهو بتشديد اللام، أي: جاوز المساكن. وروى الإمام أحمد في المسند بسنده عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس عام تبوك نزل بهم الحجر عند بيوت ثمود، فاستقى الناس من الآبار التي كان يشرب منها ثمود، فعجنوا منها، ونصبوا القدور باللحم، فأمرهم رسول اله صلى الله عليه وسلم فأهرقوا القدور، وعلفوا العجين الإبل، ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كانت تشرب منها الناقة، ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا قال: إني أخشى أن يصيبكم مثل ما أصابهم، فلا تدخلوا عليهم). قال ابن كثير في البداية والنهاية بعد سياقه هذا الحديث: وهذا الحديث إسناده على شرط الصحيحين من هذا الوجه ولم يخرجاه. اهـ.

وبناء على ذلك، وحيث إن **موارد النهي من هذه الأحاديث** تأتي على أمرين:

أحدهما: دخول مساكنهم، سواء ما كان منها في الجبال أو كان في السهول مما في تلك الأرض.

الثاني: الاستقاء من آبارهم، وقد وجد بين الآثار في الجبال والسهول آبار قديمة تواترت الأخبار فيما بين أهل المنطقة أنها آبار ثمودية.

كما أن بعض هذه الأحياء يدل على الأمر بالإسراع في الوادي عند المرور به حتى يتم اجتيازه وعلى التقنع فيه.

وحيث إن الهيئة لم تجد نصوصا صريحة تحدد المنقطة تحديدا لا يكون للاجتهاد فيه مجال، وحيث إن ما ذكره بعض أهل العلم بالتفسير والسير، كابن إسحاق وغيره، من تحديد أرض الحجر بثمانية عشر ميلا أو بخمسة أميال، لا يمكن الاعتماد عليه في تحليل أو تحريم ما لم يكن معتمدا على ما ثبت من كتاب أو سنة. وحيث إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل ينقل ذلك الأصل عن حكمه.

بناء على ذلك فإن الهيئة تقرر ما يأتي:

أولا: منع الإحياء والسكني فيما يلي:

١. ما كان فيه آثار من جبال وسهول.

٢. الآبار الثمودية.

٣. مجرى الوادي ومفرشه.

وبناء على ما جاء في وصف اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ضوء مشاهداتها لتلك المنقطة، ما ذكرته في وصفها من آثار ومسميات وجبال ووديان ومساحات وآبار، وحيث إن آخر بئر ثمودية ظهرت في الجهة الجنوبية من أرض الحجر هي البئر التي بجوار أحد جبال الصينيات، وأن آخر بئر ثمودية ظهرت في الجهة الشمالية هي (بئر مزيلقة) وأن آخر جبل من الجهة الشرقية فيه آثار قائمة هو (جبال الأثالث) وأن آخر أثر سكني ظهر في الجهة الغربية هو في (جبال الخريمات) وحيث إن الوادي يأخذ مسماه بعد التقاء روافده السبعة، **فيكون تحديد الممنوع إحياؤه والسكني فيما يلي:**

يحد جنوبا بجبل الصينيات، ويمتد الحد شرقا بانعطاف إلى الشمال حتى يتصل بجبال الأثالث، بحيث تكون هي وجبال الصانع وبثينة وأبو لوحة وغيرها مما فيه آثار داخلة في الحد، ثم يمتد الحد من الشرق إلى الشمال بشكل دائري متمش مع حافة مفرش الوادي حتى يتصل بآخر بئر من آبار مزيلقة، بحيث يكون مفرش الوادي وآبار مزيلقة داخلين في هذا الحد، ثم يمتد الحد غربا بانعطاف نحو الجنوب حتى يتصل بحافة الوادي الشمالية، ثم يمتد حتى يتصل بمجمع روافد الوادي السبعة، ويكون هذا الملتقى حدا غربيا للممنوع، ثم ينعطف الحد نحو الشرق، ممتدا مع حافة الوادي الجنوبية، حتى يتصل بمفيض الوادي إلى أرض العذيب ثم يتجه الحد جنوبا مارا بجبال الخريمات بحيث تكون داخلة في المحدود حتى يتصل بجبال الصينيات.

أما بئر الناقة فقد وردت الأحاديث الصحيحة في جواز الاستقاء منها والنزول حولها للاستقاء؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نزل بأصحابه عندها، واستقوا من مائها، وكذلك المرور من أرض الحجر فقد مر بها النبي صلى الله عليه وسلم ومعه كثير من أصحابه في طريقهم إلى تبوك، إلا أنه ينبغي الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقد قنع رأسه، وزجر راحلته حتى اجتاز الوادي.

ثانيا: ما عدا ذلك مما كان خارجا عما هو منوه عنه أعلاه وداخلا في محيط سلسلة الجبال القائمة؛ **فإن الهيئة تقرر بالأكثرية** جواز إحيائه والسكنى فيه؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل الحظر، وبالله التوفيق.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الثالثة محمد الأمين الشنقيطي		
عبدالله بن حميد	عبدالله خياط	عبدالرزاق عفيفي (لي وجهة نظر)
عبدالعزيز بن صالح	عبدالمجيد حسن	عبدالله بن منيع
عبدالعزيز بن باز	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	محمد بن جبير
سليمان العبيد	محمد الحركان	صالح بن غصون (لي وجهة نظر مرفقة)
صالح بن لحيدان (إنني متوقف فيما زاد عن ما حدد بمنطقة الآثار إلى مجتمع الأودية من الجهة الغربية. وموافق على ما فيه الآثار والآبار)	راشد بن خنين	عبدالله بن غديان (مع توقف في ما زاد عن المحدود داخل سلسلة الجبال المحيطة)

وجهة نظر[1]

الحمد لله: خلاصة رأيي في موضوع ديار ثمود.

بعد البحث والمراجعة أرى أن ما تناولت الأحاديث النبوية لا يجوز إحياؤه ولا سكناه، غير أنه لم يظهر لي من الأحاديث ما يقضي بتحديد منطقة معينة؛ لأن الأحاديث ليست صريحة، ولأن الأصل الإباحة، ولأن أهل العلم لم يذكروا حدودا معلومة، ولأن بئر الناقة من أبرز المعالم الموجودة في المنطقة، ولم أقف على دليل بتعيينها، ولأنه لا يجوز الحكم مع وجود شك أو تردد. لهذا وغيره من الاعتبارات حررت رأيي.

وأسأل الله للجميع التوفيق، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

صالح بن علي بن غصون

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٧٧.

قرار رقم (١٠) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦هـ

بشأن الورق النقدي[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على توصية رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والأمين العام لهيئة كبار العلماء بدراسة موضوع الورق النقدي من قبل هيئة كبار العلماء؛ استنادا إلى المادة السابعة من لائحة سير العمل في الهيئة التي تنص على أن ما يجري بحثه في مجلس الهيئة يتم بطلب من ولي الأمر، أو بتوصية من الهيئة، أو من أمينها، أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة؛ فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١-١٣٩٣/٤/١٧هـ، وفي تلك الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الاطلاع على البحث المقدم عنه من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد استعراض الأقوال الفقهية التي قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسنادا أو عروضا أو فلوسا أو بدلا عن ذهب أو فضة أو نقدا مستقلا بذاته، وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية؛ جرى تداول الرأي فيها، ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات. فنتج عن ذلك عديد من التساؤلات التي تتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المصدرة لها.

وحيث إن الموضوع من المسائل التي تقضي المادة العاشرة من لائحة سير عمل الهيئة بالاستعانة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأنظمة العامة بما في ذلك القضايا البنكية والتجارية والعمالية، فإن عليها أن تشرك في البحث معها واحدا أو أكثر من المتخصصين في تلك العلوم؛ فقد جرى استدعاء سعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الدكتور أنور علي، وحضر معه الدكتور عمر شابريه[٢] أحد المختصين في العلوم الاقتصادية، ووجهت إلى سعادته الأسئلة التالية:

س١: هل تعتبر مؤسسة النقد ورق النقد السعودي نقدا قائما بذاته أم تعتبره سندات تتعهد الدولة بدفع قيمتها لحاملها، كما هو مدون على كل فئة من فئات أوراق النقد السعودي، وإذا لم يرد معنى هذه العبارة، فما معنى الالتزام بتسجيلها على كل ورقة، وهل يعني ذلك التعهد أن ورق النقد السعودي مغطى بريالات

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية ١/٢٢٠ و٣١/٣٧٦-٣٨٠، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٨٨-٩٣، فتاوى اللجنة الدائمة ١/١٣/٣٩٨ و٤٤٣ و٢/٨/٢١٦. توضيح الأحكام ٤/٤٣٧ و٤٤٠.

[٢] لعله الكاتب والمؤلف الاقتصادي محمد عمر شابرا، فقد عمل مستشارا لدى مؤسسة النقد.

فضية أم لا؟

س٢: هل لكل عملة ورقية غطاء مادي محفوظ في خزائن مصدريها، وإذا كان كذلك فهل هو غطاء كامل أم غطاء للبعض فقط، وإذا كان غطاء للبعض فما هو الحد الأعلى للتغطية، وما هو الحد الأدنى لها؟

س٣: ما نوع غطاء العملات الورقية، وهل توجد عملة لأي دولة ما مغطاة بالفضة، وله هناك جهات إصدار تخلت عن فكرة التغطية المادية مطلقا؟

س٤: المعروف أن الورقة النقدية لا قيمة لها في ذاتها، وإنما قيمتها في أمر خارج عنها، فما هي مقومات هذه القيمة؟

س٥: نرغب شرح نظرية غطاء النقد بصفة عامة، وما هي مقومات اعتبار العملة الورقية على الصعيدين الدولي والمحلي؟

س٦: هل الغطاء لا يكون إلا بالذهب، وإذا كان بالذهب وغيره فهل غير الذهب فرع عن الذهب باعتبار أنه قيمة له، وهل يكفي للغطاء ملاءة ومتانة اقتصادها وقوتها ولو لم يكن لنقدها رصيد؟

س٧: ما يسمى بالدينار، والجنيه هل هو مغطى بالذهب، ولذا سمي دينارا أو جنيها رمزا لما غطي به، ومثله الريال السعودي هل هو مغطى بفضة أم أن هذه التسميات يقصد منها المحافظة على التسميات القديمة للعمل المتداولة فيما مضى بغض النظر عما هي مستندة عليه من ذهب أو فضة؟

س٨: ما السبب في عدم الثقة في النقد المتداول اليوم مما أدى إلى ارتفاع الذهب ارتفاعا لم يسبق له نظير؟

وأجاب سعادته عنها بواسطة المترجم القائد الدكتور أحمد المالك إجابة جرى رصد خلاصتها في محضر الجلسة مع سعادته، **وقد توصلت بها الأكثرية من الهيئة إلى الاقتناع** بما ارتأته فيها من رأي.

ثم بعد إعادة النظر في الأقوال الفقهية التي قيلت فيها على ضوء الإيضاحات التي ذكرها سعادة المحافظ، **قرر المجلس بالأكثرية** ما يلي:

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل

بها؛ ولهذا كانت أثمانا) إلى أن قال: (والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت) اهـ. وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة، من كتاب الصرف حيث قال: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) اهـ.

وحيث إن الورق النقدي يلقى قبولا عاما في التداول، ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياسا للقيم ومستودعا للثروة، وبه الإبراء العام، وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ: أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويؤكده، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملا لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهبا، بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كليا أو جزئيا لأي عملة في العالم، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفا مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية، فتقوى الورقة بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وأن الخامات المحلية؛ كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية.

وحيث إن القول باعتبار **مطلق الثمنية** علة في جريان الربا في النقدين هو الأظهر دليلا، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما.

وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية.

لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها:

أن الورق النقدي يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه **يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:**

أولا: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

١. لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

٢. لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا.

٣. يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي، ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يدا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانيا: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثا: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.

والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الثالثة محمد الأمين الشنقيطي (متوقف)		
عبدالرزاق عفيفي (لي وجهة نظر أخرى في الأوراق النقدية أقدم بها بيانا إن شاء الله)	عبدالله بن حميد (متوقف)	عبدالله خياط
عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح	عبدالعزيز بن باز
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد	محمد الحركان
عبدالله بن غديان (متوقف)	راشد بن خنين	صالح بن غصون
صالح بن لحيدان (متوقف)	عبدالله بن منيع	محمد بن جبير

وجهة نظر

الشيخ عبدالرزاق عفيفي[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فلما كانت الأوراق النقدية لا قيمة لها في نفسها، ولم تكن قيمتها مستمدة من مجرد إصدار الدولة لها وحمايتها إياها، وإنما قيمتها فيما أكسبها ثقة الدول بها، وجعلها مع سن الدولة لها قوة شرائية وأثمانا للسلع ومقياسا للقيم، ومستودعا عاما للادخار، ولما كان الذي أكسبها ذلك وجعلها صالحة للحلول محل ما سبقها من العملات المعدنية هو ما استندت إليه من الغطاء ذهبا أو فضة أو ما يقدر بهما من ممتلكات الدولة أو إنتاجها أو احتياطها، أو أوراق مالية أو أوراق تجارية.

لما كان الأمر كذلك كانت الأوراق النقدية بدلا عما حلت محله من عملات الذهب أو الفضة التي سبقتها في التعامل بها، وكانت تابعة لهما، فما كان منها متفرعا عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرعا عن فضة فله حكم الفضة، وعلى هذا تجب فيها الزكاة كأصلها، ويقدر فيها النصاب بما قدر به في أصلها، ويجري فيها ربا الفضل والنسيئة مع اعتبار أن ما كان منها متفرعا عن فضة حسب الأصل جنس، وما كان متفرعا عن ذهب في الأصل جنس، ولا يجوز بيع الورقة النقدية بما تفرعت عنه من الذهب أو الفضة مع التفاضل، ويعتبر قبض الأوراق النقدية في حكم قبض ما حلت محله من الذهب أو الفضة.

هذا؛ وليس بلازم أن يكون في خزينة الدولة ذهب أو فضة بالفعل ما دامت خاماتها وسائر إمكانياتها التي تقدر بوحدتها السابقة من الذهب أو الفضة قائمة محققة، تقوم مقامها في استمرار الثقة بالأوراق النقدية في دولة الإصدار وغيرها من الدول، وليس بلازم أيضا أن تسلم مؤسسة النقد ذهبا أو فضة لحامل الورقة النقدية مقابل ما فيها ما دامت الأوراق النقدية تؤدي وظيفتها وتقوم بما أنشئت من أجله، فإن لولي الأمر أن يتصرف في غطاء الأوراق النقدية أيا كان الغطاء فيما يعود على أمته بالمصلحة من وجوه تنمية الثروة والترفيه عن الرعية حتى لا تبقى معطلة في خزينة الدولة أو معرضه للتبديد والتهريب في أيدي الأفراد.

وبهذا يعرف أن عدم وجود الغطاء في خزينة الدولة بالفعل وعدم رد المقابل لحاملها لا يعتبر إلغاء للغطاء، ولا إبطالا له، ما دام الغطاء الذي هو روح العملة وسر الثقة بها موجودا قائما ممثلا فيما يثبت ملاءة الدولة وقوة إمكانياتها، ويكسب الثقة بها في الداخل والخارج من كل ما يقدر بوحدتها التي كانت الدولة

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٣١/٣٨١-٣٨٢.

تتعامل بها قبل إصدار الأوراق النقدية.

وإن وجود وحدة متفق عليها كالذهب مثلا تقاس بها موجودات وإمكانيات الدول ليعرف بها مدى ملاءة كل دولة بالنسبة للأخرى لا ينافي وجود غطاء لأوراق الدولة النقدية وإن تنوع، كما أنه لا ينافي وجود وحدة خاصة بكل دولة تتصل بعملتها المعدنية السابقة.

وقد سئل سعادة محافظ مؤسسة النقد أسئلة، **منها ما هو في الموضوع ومن اختصاصه،** كالأسئلة المتعلقة بالغطاء وبالسر في ارتفاع سعر العملة وانخفاضها، فسلم وجود الغطاء وإن تنوع، وأن من الدول مالها احتياطي ومنها ما ليس لها احتياطي أو لها احتياطي ضعيف، **ومنها ما ليس من اختصاصه بل من اختصاص الهيئة** كالسؤال: هل الأوراق النقدية عملة قائمة بنفسها أو بدل عن غيرها، فإن الجواب عن هذا السؤال من اختصاص الهيئة بعد سؤالها عن مقدمات اقتصادية يبنى على الجواب عنها حكم الهيئة بأن الأوراق النقدية عملة قائمة بنفسها أو بدل عن غيرها حالة محلها، **وهناك أسئلة أخرى لم توجه إلى سعادة محافظ المؤسسة إما لضيق الوقت، وقد كان من الممكن أن يستدعى في جلسة أخرى، وإما لاكتفاء الأكثرية بالإجابة عن بعض الأسئلة،** وبالرجوع إلى ما كتب الأعضاء من الأسئلة وجعل عند فضيلة الأمين، والمقارنة بينها وبين الأجوبة يتبين ما ذكرت من عدم توجيه كل الأسئلة لسعادة المحافظ.

والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

في ١٦/٤/١٣٩٣ هـ

عضو هيئة كبار العلماء

عبدالرزاق عفيفي

قرار رقم (١١) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦هـ

بشأن تأجيل دراسة طابق الجمرات ورفع شاخص وحوض الجمرات[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله، وبعد:

فبناء على خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة، ورئيس لجنة الحج العليا رقم (٥٩/٥/٧/أ/م)، وتاريخ ١٣٩٣/١/٤هـ، الوارد إلى رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد عن طريق وزارة العدل، والذي يطلب فيه إبداء الوجهة الشرعية، وبيان الحكم فيما اقترحته لجنة الحج العليا من بناء طابق على شارع الجمرات، ورفع شاخص الجمرات، ورفع جدار حوض كل جمرة إلى منسوب يمكن معه رمي حصى الجمار من أعلى الطابق ومن أسفله بسهولة.

بناء على ذلك درست هيئة كبار العلماء هذا الموضوع، وما أعدته اللجنة الدائمة من البحث عليه، **ورأت بالاتفاق أن يؤجل النظر فيه والبت في حكمه** إلى دورة أخرى حتى يصل الرسم الهندسي لهذا العمل، والذي سبق أن طلبته الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء؛ لتعرف الهيئة منه تفاصيل الأمر المطلوب وهل يحقق هذا الاقتراح مصلحة من غير استلزام مفسدة أم لا؟

وصلى الله وسلم على محمد، وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الثالثة محمد الأمين الشنقيطي		
عبدالله بن حميد	عبدالله خياط	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن صالح	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن باز
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان العبيد	محمد الحركان
عبدالله بن غديان	راشد بن خنين	صالح بن غصون
صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع	محمد بن جبير

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٨٧/٣. يراجع القرار (١٢٧).

قرار رقم (١٣) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦هـ

بشأن تمثيل الصحابة[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١-١٠/٤/١٣٩٣هـ قد اطلعت على خطاب المقام السامي رقم (١/٩٣/٤٤) وتاريخ ١٣٩٣/١/١هـ، الموجه إلى رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والذي جاء فيه ما نصه: نبعث إليكم مع هذا الرسالة الواردة إلينا من طلال ابن الشيخ محمود البسني المكي مدير عام شركة لونا فيلم من بيروت بشأن اعتزام الشركة عمل فيلم سينمائي يصور حياة (بلال) مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرغب إليكم بعد الاطلاع عليها عرض الموضوع على كبار العلماء لإبداء رأيهم فيه وإخبارنا بالنتيجة.

وبعد اطلاع الهيئة على خطاب المقام السامي، وما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ذلك وتداول الرأي فيه، **قررت الهيئة بالإجماع** ما يلي:

١. أن الله سبحانه وتعالى أثنى على الصحابة، وبين منزلتهم العالية، ومكانتهم الرفيعة. وفي إخراج حياة أي واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي منافاة لهذا الثناء الذي أثنى الله تعالى عليهم به، وتنزيل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم وأكرمهم بها.
٢. أن تمثيل أي واحد منهم سيكون موضعا للسخرية والاستهزاء به، ويتولاه أناس غالبا ليس للصلاح والتقوى مكان في حياتهم العامة، والأخلاق الإسلامية، مع ما يقصده أرباب المسارح من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي، وأنه مهما حصل من التحفظ فيشتمل على الكذب والغيبة، كما يضع تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم في أنفس الناس وضعا مزريا، فتتزعزع الثقة بأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، وتخف الهيبة التي في نفوس المسلمين من المشاهدين، وينفتح باب التشكيك على المسلمين في دينهم، والجدل والمناقشة في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ويتضمن ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجري على لسانه سب بلال وسب الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به من الإسلام، ولا شك أن هذا منكر، وكما يتخذ هدفا لبلبلة أفكار المسلمين

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ١/٢٤٧، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٣٢٨-٣٣٠، فتاوى اللجنة الدائمة ١/٢٦/٢٦٣. يراجع القرار (١٠٧).

نحو عقيدتهم، وكتاب ربهم، وسنة نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم.

٣. ما يقال من وجود مصلحة، وهي: إظهار مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، مع التحري للحقيقة، وضبط السيرة، وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه؛ رغبة في العبرة والاتعاظ، فهذا مجرد فرض وتقدير، فإن من عرف حال الممثلين وما يهدفون إليه، عرف أن هذا النوع من التمثيل يأباه واقع الممثلين، ورواد التمثيل، وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم.

٤. من القواعد المقررة في الشريعة: أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة؛ فرعاية للمصلحة، وسدا للذريعة، وحفاظا على كرامة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: يجب منع ذلك.

وقد لفت نظر الهيئة ما قاله طلال من أن محمدا صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين هم أرفع من أن يظهروا صورة أو صوتا في هذا الفيلم، لفت نظرهم إلى أن جرأة أرباب المسارح على تصوير (بلال) وأمثاله من الصحابة إنما كان لضعف مكانتهم، ونزول درجتهم في الأفضلية عن الخلفاء الأربعة، فليس لهم من الحصانة والوجاهة ما يمنع من تمثيلهم وتعريضهم للسخرية والاستهزاء في نظرهم، فهذا غير صحيح؛ لأن لكل صحابي فضلا يخصه، وهم مشتركون جميعا في فضل الصحبة وإن كانوا متفاوتين في منازلهم عند الله جل وعلا، وهذا القدر المشترك بينهم وهو فضل الصحبة، يمنع من الاستهانة بهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الثالثة محمد الأمين الشنقيطي		
عبدالله بن حميد	عبدالله خياط	عبدالرزاق عفيفي
عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح	عبدالعزيز بن باز
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان العبيد	محمد الحركان
عبدالله بن غديان	راشد بن خنين	صالح بن غصون
صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع	محمد بن جبير

قرار رقم (١٤) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦هـ

بشأن تأجيل دراسة الطلاق المعلق[1]

(الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فبناء على قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٤) الصادر عنها في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١-١٣٩٣/٤/١٧هـ، القاضي بتأجيل دراسة موضوع الطلاق المعلق إلى الدورة الرابعة لمجلس الهيئة).

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٨٩/٥، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٦٢/٢-٤٦٥. يراجع القرار (١٦).

قرار رقم (١٦) وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ

بشأن الطلاق المعلق[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناء على قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٤)، الصادر عنها في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١-١٣٩٣/٤/١٧هـ، القاضي بتأجيل دراسة موضوع الطلاق المعلق إلى الدورة الرابعة لمجلس الهيئة، فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الرابعة، المنعقدة فيما بين ١٣٩٣/١١/١٢-١٠/٢٩هـ.

وفي هذه الدورة جرى دراسة الموضوع، بعد الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

وبعد دراسة الموضوع، وتداول الرأي، واستعراض كلام أهل العلم في ذلك، ومناقشة ما على كل قول من إيراد، مع الأخذ في الاعتبار أنه لم يثبت نص صريح لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، باعتبار الطلاق المعلق طلاقا عند الحنث، وعدم اعتباره، وأن المسألة نظرية، للاجتهاد فيها مجال.

بعد ذلك **توصل المجلس بأكثريته** إلى اختيار القول بوقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه، سواء قصد من علق طلاقه على شرط الطلاق المحض، أو كان قصده الحث، أو المنع، أو تصديق خبر، أو تكذيبه؛ وذلك لأمور، أهمها ما يلي:

١. ما ورد عن الصحابة والتابعين من الآثار في ذلك، ومنه ما أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم، من أن رجلا طلق امرأته ألبتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت، فقد بانت منه، وإن لم تخرج، فليس بشيء. وما روى البيهقي بإسناده عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا، فهي طالق، فتفعله، قال: هي واحدة، وهو أحق بها. وما رواه أيضا بإسناده إلى أبي الزناد عن أبيه أن الفقهاء السبعة من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما رجل قال لامرأته: أنت طالق إن خرجت إلى الليل، فخرجت، طلقت امرأته. إلى غير ذلك من الآثار، مما يقوي بعضها بعضا.
٢. لما أجمع عليه أهل العلم، إلا من شذ في إيقاع الطلاق من الهازل، مع القطع بأنه لم يقصد الطلاق؛ وذلك استنادا إلى حديث أبي هريرة وغيره، مما تلقته الأمة بالقبول، من أن (ثلاثا جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والعتاق)؛ فإن كلا من الهازل والحالف بالطلاق قد عمد قلبه إلى ذكر الطلاق،

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٥/٨٩، أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/٤٦٢-٤٦٥، توضيح الأحكام ٥/٥١٤-٥١٧.

وإن لم يقصده؛ فلا وجه للتفريق بينهما، بإيقاعه على الهازل به، وعدم إيقاعه على الحالف به.

٣. لقوله تعالى: (والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين)، ووجه الاستدلال بها أن الملاعن يقصد بهذا الشرط التصديق، ومع ذلك فهو موجب اللعنة والغضب على تقديم الكذب.

٤. أن هذا التعليق، وإن قصد به المنع، فالطلاق مقصود به على تقدير الوقوع، ولذلك أقامه الزوج مانعا له من وقوع الفعل، ولولا ذلك لما امتنع.

٥. أن القول بوقوع الطلاق عند حصول الشرط المعلق عليه قول جماهير أهل العلم وأئمتهم، فهو قول الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو المشهور في مذاهبهم. قال تقي الدين السبكي في رسالته الدرة المضيئة: وقد نقل إجماع الأئمة على ذلك أئمة لا يرتاب في قولهم، ولا يتوقف في صحة نقلهم؛ فمن ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه وناهيك به، وممن نقل الإجماع على هذه المسألة الإمام المجتهد أبو عبيد، وهو من أئمة الاجتهاد، كالشافعي وأحمد وغيرهما، وكذلك نقله أبو ثور، وهو من الأئمة أيضا، وكذلك نقل الإجماع على وقوع الطلاق الإمام محمد بن جرير الطبري، وهو من أئمة الاجتهاد أصحاب المذاهب المتبوعة، وكذلك نقل الإجماع أبو بكر بن المنذر، ونقله أيضا الإمام الرباني المشهور بالولاية والعلم محمد بن نصر المروزي، ونقله الإمام الحافظ أبو عمر بن عبدالبر في كتابيه التمهيد والاستذكار، وبسط القول فيه على وجه لم يبق لقائل مقالا، ونقل الإجماع الإمام ابن رشد في كتاب المقدمات له، ونقله الإمام الباجي في المنتقى، إلى أن قال: وأما الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأتباعهم: فلم يختلفوا في هذه المسألة، بل كلهم نصوا على وقوع الطلاق، وهذا مستقر بين الأمة، والإمام أحمد أكثرهم نصا عليها، فإنه نص على وقوع الطلاق، ونص على أن يمين الطلاق والعتاق ليست من الأيمان التي تكفر، ولا تدخلها الكفارة.اهـ.

وقد أجاب من يرى خلاف ذلك عما ذكره السبكي رحمه الله من الإجماع، بأنه خاص فيما إذا قصد وقوع الطلاق بوقوع الشرط. وفي القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: قال إسماعيل ابن سعيد الشالنجي: سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يقول لابنه: إن كلمتك فامرأتي طالق، وعبدي حر؟ قال: لا يقوم هذا مقام اليمين، ويلزمه ذلك في الغضب والرضا.اهـ. وقال أيضا: وما وجدت أحدا من العلماء المشاهير بلغه في هذه المسألة من العلم المأثور عن الصحابة ما بلغ أحمد. فقال المروذي: قال أبو عبدالله: إذا قال: كل مملوك له حر، فيعتق عليه إذا حنث؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيه كفارة. اهـ.

أما المشايخ: عبدالله بن حميد، وعبدالعزيز بن باز، وعبدالله خياط، وعبدالرزاق عفيفي، وإبراهيم بن محمد

آل الشيخ، ومحمد بن جبير، وصالح بن لحيدان، فقد اختاروا القول باعتبار الطلاق المعلق على شرط يقصد به الحث، أو المنع، أو تصديق خبر، أو تكذيبه، ولم يقصد إيقاع الطلاق: يمينا مكفرة، ولهم في ذلك وجهة نظر مرفقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالله بن محمد بن حميد		
عبدالله خياط	محمد الأمين الشنقيطي	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن صالح	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن باز
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان العبيد	محمد الحركان
عبدالله بن غديان	راشد بن خنين	صالح بن غصون
صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع	محمد بن جبير

وجهة نظر[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على دراسة موضوع تعليق الطلاق من قبل مجلس هيئة كبار العلماء، واختيار أكثرية الأعضاء وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه، سواء قصد الزوج الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه أو قصد إيقاع الطلاق.

وقد وجه مختارو هذا القول اختيارهم، وذكروا مستندهم من كلام أهل العلم، إذ لا نعلم وجود نص من كتاب ولا سنة في الموضوع؛ ولذلك حصل الاختلاف في وقوع الطلاق من عدمه.

ورأينا نحن الموقعين أدناه: أن الطلاق المعلق إن قصد الزوج بتعليقه على شيء وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه: اعتبر طلاقا، كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق. وإن قصد بتعليق الطلاق الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه: لم يقع الطلاق عند حصول المعلق عليه، وإنما يكون يمينا تجب فيها الكفارة للأمور الآتية:

١. الأول: أنه لم يقصد الطلاق، وإنما قصد الحث أو المنع مثلا، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).
٢. الثاني: الطلاق المعلق لقصد المنع أو الحث يسمى يمينا في اللغة وفي عرف الفقهاء؛ ولذا دخل في أيمان البيعة، وفي عموم اليمين في حديث الاستثناء في اليمين، وفي عموم اليمين في حديث التحذير من اقتطاع مال امرئ مسلم بيمين فاجرة، وفي عموم الإيلاء، وفي عموم حديث: (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) وفي عموم حديث: (إياكم والحلف في البيع) كما ذكر ذلك: العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وغيرهما من المحققين، وإذا كان يمينا دخل في عموم قوله تعالى: (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وقوله تعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) الآية فتجب فيها الكفارة.
٣. الثالث: قياس الطلاق المعلق لقصد الحث أو المنع على ما ورد في قصة ليلى بنت العجماء، وهي ما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن سليمان التيمي عن بكر بن عبدالله المزني قال: أخبرني أبو رافع قال: قالت مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة. إلخ ثم ذكر أنه أتى

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٩٢/٥، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٦٦/٢-٤٦٩.

حفصة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم، وكلهم أفتاها بأن تكفر عن يمينها، وتخلي بين الرجل وامرأته، مع أن الهدي والصدقة والعتق أمور محبوبة لله تعالى يثيب فاعليها، ولم يأمرها أولئك بإنفاذ مقتضى حلفها، بل اكتفوا منها بالكفارة، فكيف يقال: إن الطلاق الذي هو مكروه عند الله تعالى، ولا يحبه من عباده: يقع عند التعليق للحث والمنع... إلخ. ولا يقع العتق والصدقة والهدي المحبوبة لله تعالى يكون ذلك يمينا مكفرة، وقد اختار عدم وقوع الطلاق المعلق إذا أريد به الحث أو المنع مثلا جماعات من المحققين من السلف والخلف، منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهما هما في العلم والمعرفة والبصيرة.

٤. الرابع: ما قيل عن تفرد سليمان التيمي بزيادة العتق في يمين ليلى بنت العجماء مردود برواية هذه الزيادة من طريقين غير طريق سليمان التيمي، ولو فرضنا تفرد سليمان التيمي بهذه الزيادة لم يضره ذلك؛ لأن زيادة الثقة مقبولة كما هو معلوم في مصطلح أهل الأثر، كيف وهو لم ينفرد بها، ومع ذلك فهو أجل من روى أثر ليلى بنت العجماء عن بكر بن عبدالله وأفقههم. وما قيل من التعارض بين رواية عثمان بن حاضر للقصة دون هذه الزيادة وبين رواية سليمان التيمي التي فيها الزيادة، فمردود بأن هذا لا يسمى تعارضا؛ لأن الزيادة التي ثبتت في رواية سليمان التيمي لا تتنافى مع أصل الأثر، ولو فرض وجود التعارض، فإن رواية سليمان أرجح من رواية عثمان. وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم البحث في هذا المقام بحيث لم يبق معه لباحث مجال، وقد ذكر بعضه في إعداد البحث.

٥. الخامس: ما ورد من الآثار عن الصحابة من الفتوى بوقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه، فإنه إما غير صحيح نقلا، وإما صحيح معارض بمثله، وإما صحيح لكنه فيما قصد به إيقاع الطلاق لا الحث على الفعل أو المنع منه، فهو في غير محل النزاع، فلا يكون فيه حجة على ما نحن بصدده، والصواب التفصيل كما ذكرنا.

وعلى هذا لا تصح دعوى الإجماع على وقوع الطلاق المعلق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

عبدالله خياط	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز
عبدالله بن حميد	صالح بن لحيدان	محمد بن جبير
إبراهيم بن محمد آل الشيخ		

قرار رقم (١٨) وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ

بشأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناء على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة، المنعقدة في شهر ربيع الثاني عام ١٣٩٣هـ بحث مسألة (الطلاق الثلاث بلفظ واحد) واستنادا إلى المادة السابعة من لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء، والتي تنص على: أن ما يجري بحثه في مجلس الهيئة يتم بطلب من ولي الأمر أو بتوصية من الهيئة، أو من أمينها، أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة؛ فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها المنعقدة في ما بين ١٠/٢٩ و١٣٩٣/١١/١٢هـ في هذه الدورة جرى دراسة الموضوع.

بعد الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والمعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في موضوع (الطلاق الثلاث بلفظ واحد).

وبعد دراسة المسألة، وتداول الرأي، واستعراض الأقوال التي قيلت فيها، ومناقشة ما على كل قول من إيراد؛ **توصل المجلس بأكثريته** إلى اختيار القول بوقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا؛ وذلك لأمور أهمها ما يلي:

أولا: لقوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) إلى قوله تعالى: (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) فإن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه عدة، وما كان صاحبه مخيرا بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان. وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة، فلم يكن طلاقا للعدة، وفي فحوى هذه الآية دلالة على وقوع الطلاق لغير العدة، إذ لو لم يقع لم يكن ظالما لنفسه بإيقاعه لغير العدة، ولم ينسد الباب أمامه حتى يحتاج إلى المخرج الذي أشارت إليه الآية الكريمة (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وهو الرجعة حسبما تأوله ابن عباس رضي الله عنه حين قال للسائل الذي سأله، وقد طلق ثلاثا: إن الله تعالى يقول: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك.

ولا خلاف في أن من لم يطلق للعدة بأن طلق ثلاثا مثلا فقد ظلم نفسه، فعلى القول بأنه إذا طلق ثلاثا

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٣/١٦٥، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٥٤١-٥٥١، توضيح الأحكام ٥/٤٩٧.

فلا يقع من طلاقه إلا واحدة، فما هي التقوى التي بالتزامها يكون المخرج واليسر، وما هي عقوبة هذا الظالم نفسه المتعدي لحدود الله حيث طلق بغير العدة، فلقد جعل الشارع على من قال قولا منكرا لا يترتب عليه مقتضى قوله المنكر عقوبة له على ذلك كعقوبة المظاهر من امرأته بكفارة الظهار، فظهر والله أعلم: أن الله تعالى عاقب من طلق ثلاثا بإنفاذها عليه وسد المخرج أمامه، حيث لم يتق الله فظلم نفسه وتعدى حدود الله.

ثانيا: ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: (أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلقت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول)، فقد ذكره البخاري رحمه الله تحت ترجمة (باب من أجاز الطلاق ثلاثا)، واعترض على الاستدلال به بأنه مختصر من قصة رفاعة بن وهب التي جاء في بعض رواياتها عند مسلم أنها طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات.

ورد الحافظ ابن حجر رحمه الله الاعتراض: بأن غير رفاعة قد وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة، فلا مانع من التعدد، فإن كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبدالرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها، ثم قال: وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعة بن سموءل هو رفاعة بن وهب. اهـ.

وعند مقابلة هذا الحديث بحديث ابن عباس الذي رواه عنه طاوس: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة) فإن الحال لا تخلو من أمرين: إما أن يكون معنى الثلاث في حديث عائشة وحديث طاوس أنها مجتمعة أو متفرقة، فإن كانت مجتمعة فحديث عائشة متفق عليه فهو أولى بالتقديم، وفيه التصريح بأن تلك الثلاث تحرمها ولا تحل إلا بعد زوج، وإن كانت متفرقة فلا حجة في حديث طاوس على محل النزاع في وقوع الثلاث بلفظ واحد واحدة، وأما اعتبار الثلاث في حديث عائشة مفرقة وفي حديث طاوس مجتمعة فلا وجه له ولا دليل عليه.

ثالثا: لما وجه به بعض أهل العلم كابن قدامة رحمه الله حيث يقول: ولأن النكاح ملك يصح إزالته متفرقا فصح مجتمعا كسائر الأملاك. والقرطبي رحمه الله حيث يقول: وحجة الجمهور من جهة اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشارع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير، فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد، كما لو قال: أنكحتك هذه وهذه وهذه، وكذلك في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام. اهـ، وغاية ما يمكن أن يتجه على المطلق بالثلاث لومه على

الإسراف برفع نفاذ تصرفه.

رابعا: لما أجمع عليه أهل العلم إلا من شذ في إيقاع الطلاق من الهازل، استنادا إلى حديث أبي هريرة وغيره مما تلقته الأمة بالقبول، من أن (ثلاثا جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة) ولأن قلب الهازل بالطلاق عمد ذكره، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تعليله القول بوقوع الطلاق من الهازل، حيث قال: ومن قال: لا لغو في الطلاق فلا حجة معه؛ بل عليه؛ لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاقا، وأما إذا قصد اللفظ به هازلا فقد عمد قلبه ذكره. اهـ.

فإن ما زاد على الواحدة لا يخرج عن مسمى الطلاق بل هو من صريحه، واعتبار الثلاث واحدة إعمال لبعض عدده دون باقيه بلا مسوغ، اللهم إلا أن يكون المستند في ذلك حديث ابن عباس، ويأتي الجواب عنه إن شاء الله.

خامسا: إن القول بوقوع الثلاث ثلاثا قول أكثر أهل العلم، فلقد أخذ به عمر وعثمان وعلي والعبادلة: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود، وغيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال به الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وذكر ابن عبدالهادي عن ابن رجب رحمه الله قوله: اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام؛ شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يحسب واحدة، إذا سبق بلفظ واحد. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بحثه الأقوال في ذلك: الثاني: أنه طلاق محرم ولازم، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه، اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين. اهـ.

وقال ابن القيم: واختلف الناس فيها، أي: في وقوع الثلاث بكلمة واحدة، على أربعة مذاهب: أحدها: أنه يقع، وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة. اهـ.

وقال القرطبي: قال علماؤنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف.

وقال ابن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ، ونقله عنه ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن: قال تعالى: (الطلاق مرتان) زل قوم في آخر الزمان فقالوا: إن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة لا يلزم، وجعلوه واحدة،

ونسبوه إلى السلف الأول، فحكوه عن علي والزبير وعبدالرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس، وعزوه إلى الحجاج بن أرطأة الضعيف المنزلة والمغموز المرتبة، ورووا في ذلك حديثا ليس له أصل، إلى أن قال: وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له في كتاب ولا رواية له عن أحد، إلى أن قال: وأما حديث الحجاج بن أرطأة فغير مقبول في الملة ولا عند أحد من الأئمة. اهـ.

سادسا: لتوجه الإيرادات على حديث ابن عباس رضي الله عنه: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة) إلى آخر الحديث، مما يضعف الأخذ به والاحتجاج بما يدل عليه، فإنه يمكن أن يجاب عنه بما يلي:

١. ما قيل من أن الحديث مضطرب سندا ومتنا: أما اضطراب سنده: فلروايته تارة عن طاوس عن ابن عباس، وتارة عن طاوس عن أبي الصهباء عن ابن عباس، وتارة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس. وأما اضطراب متنه: فإن أبا الصهباء تارة يقول: ألم تعلم أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، وتارة يقول: ألم تعلم أن الطلاق الثلاث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة.
٢. قد تفرد به عن ابن عباس طاوس، وطاووس متكلم فيه من حيث روايته المناكير عن ابن عباس، قال القاضي إسماعيل في كتابه أحكام القرآن: طاوس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة منها هذا الحديث، وعن أيوب أنه كان يعجب من كثرة خطأ طاوس، وقال ابن عبدالبر: شذ طاوس في هذا الحديث، وقال ابن رجب: وكان علماء أهل مكة ينكرون على طاوس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل، ونقل القرطبي عن ابن عبدالبر أنه قال: رواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والمغرب.
٣. ما ذكره بعض أهل العلم من أن الحديث شاذ من طريقين:

أحدهما: تفرد طاوس بروايته، وأنه لم يتابع عليه، قال الإمام أحمد في رواية ابن منصور: كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما روى طاوس، وقال الجوزجاني: هو حديث شاذ، وقال ابن رجب ونقله عنه ابن عبدالهادي: وقد عنيت بهذا الحديث في قديم الدهر فلم أجد له أصلا.
الثاني: ما ذكره البيهقي، فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه، وقال ابن التركماني: وطاووس يقول: إن أبا الصهباء مولاه سأله عن ذلك ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافه، ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل وأعلم

منه وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وغيرهم. اهـ.

فلما في هذا الحديث من الشذوذ فقد أعرض عنه الشيخان الجليلان أبو عبدالله أحمد بن حنبل، فقد قال للأثرم وابن منصور: بأنه رفض حديث ابن عباس قصدا؛ لأنه يرى عدم الاحتجاج به في لزوم الثلاث بلفظ واحد، لرواية الحفاظ عن ابن عباس ما يخالف ذلك، والإمام محمد بن إسماعيل البخاري ذكر عنه البيهقي أنه ترك الحديث عمدا لذلك الموجب الذي تركه من أجله الإمام أحمد، ولا شك أنهما لم يتركاه إلا لموجب يقتضي ذلك.

٤. أن حديث ابن عباس يتحدث عن حالة اجتماعية مفروض فيها أن تكون معلومة لدى جمهور معاصريها، وتوفر الدواعي لنقلها بطرق متعددة مما لا ينبغي أن يكون موضع خلاف، ومع هذا لم تنقل إلا بطريق أحادي عن ابن عباس فقط، ولم يروها عن ابن عباس غير طاوس الذي قيل عنه بأنه يروي المناكير، ولا يخفى ما عليه جماهير علماء الأصول من أن خبر الآحاد إذا كانت الدواعي لنقله متوفرة، ولم ينقله إلا واحد ونحوه أن ذلك يدل على عدم صحته، فقد قال صاحب جمع الجوامع عطفا على ما يجزم فيه بعدم صحة الخبر: والمنقول آحادا فيما تتوفر الدواعي إلى نقله خلافا للرافضة. اهـ. وقال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: إذا انفرد واحد فيما يتوافر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير، كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر في مدينة فهو كاذب قطعا خلافا للشيعة. اهـ. فلا شك أن الدواعي إلى نقل ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، من أن الطلاق الثلاث كانت تجعل واحدة متوفرة توافرا لا يمكن إنكاره، ولا شك أن سكوت جميع الصحابة عنه حيث لم ينقل عنهم حرف واحد في ذلك غير ابن عباس، يدل دلالة واضحة على أحد أمرين: إما أن المقصود بحديث ابن عباس ليس معناه بلفظ واحد، بل بثلاثة ألفاظ في وقت واحد، وإما أن الحديث غير صحيح لنقله آحادا مع توفر الدواعي لنقله.

٥. ما عليه ابن عباس رضي الله عنه من التقى والصلاح والعلم والاستقامة والتقيد بالاقتداء والقوة في الصدع بكلمة الحق التي يراها، يمنع القول بانقياده إلى ما أمر به عمر رضي الله عنه من إمضاء الثلاث والحال أنه يعرف حكم الطلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر من أنه يجعل واحدة. فلا يخفى خلافه مع عمر رضي الله عنهما في متعة الحج وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع أمهات الأولاد وغيرها من مسائل الخلاف، فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافه، وإلى قوته رضي الله عنه في الصدع بكلمة الحق التي يراها، تشير كلمته المشهورة في مخالفته عمر في متعة الحج وهي قوله: يوشك أن

تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر.

٦. على فرض صحة حديث ابن عباس فإن ما عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقى والصلاح والاستقامة وتمام الاقتداء بما عليه الحال المعتبرة شرعا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر؛ يمنع القول بانقيادهم إلى أمر عمر رضي الله عنه في إمضاء الثلاث، والحال أنهم يعرفون ما كان عليه أمر الطلاق الثلاث في ذلك العهد، ومع هذا فلم يثبت بسند صحيح أن أحدا منهم أفتى بمقتضى ما عليه الأمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر حسبما ذكره ابن عباس في حديثه.

٧. ما في حديث ابن عباس من الدلالة على أن عمر أمضى الثلاث عقوبة للناس؛ لأنهم قد استعجلوا أمرا كان لهم فيه أناة. وهذا مشكل، ووجه الإشكال: كيف يقرر عمر رضي الله عنه، وهو هو تقى وصلاحا وعلما وفقها، بمثل هذه العقوبة التي لا تقتصر آثارها على من استحقها، وإنما تتجاوزه إلى طرف آخر ليس له نصيب في الإجرام، ونعني بالطرف الآخر: الزوجات، حيث يترتب عليها إحلال فرج حرام على طرف ثالث، وتحريم فرج حلال بمقتضى عقد الزواج، وحقوق الرجعة، مما يدل على أن حديث طاوس عن ابن عباس فيه نظر.

وأما المشايخ: عبدالعزيز بن باز، وعبدالرزاق عفيفي، وعبدالله خياط، وراشد بن خنين، ومحمد بن جبير؛ فقد اختاروا القول بوقوع الثلاث واحدة، ولهم وجهة نظر مرفقة، **وأما الشيخ**: صالح بن لحيدان فقد أبدى التوقف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الرابعة عبدالله بن محمد بن حميد		
عبدالله خياط (مخالف)	محمد الأمين الشنقيطي	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن صالح	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن باز
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد	محمد الحركان
عبدالله بن غديان	راشد بن خنين	صالح بن غصون
صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع	محمد بن جبير

وجهة نظر المخالفين[1]

نرى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد: طلقة واحدة، وقد سبقنا إلى القول بهذا ابن عباس في رواية صحيحة ثابتة عنه، وأفتى به: الزبير بن العوام، وعبدالرحمن بن عوف، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود من الصحابة في رواية عنهم، وأفتى به: عكرمة، وطاووس وغيرهما من التابعين، وأفتى به ممن بعدهم: محمد بن إسحاق، وخلاس بن عمرو، والحارث العكلي، والمجد بن تيمية، وشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، وتلميذه شمس الدين ابن القيم وغيرهم. وقد استدل على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

وبيانه: أن الطلاق الذي شرع للزوج فيه الخيار بين أن يسترجع زوجته أو يتركها بلا رجعة حتى تنقضي عدتها فتبين منه مرتان: مرة بعد مرة، سواء طلق في كل مرة منهما طلقة أو ثلاثا مجموعة؛ لأن الله تعالى قال: (مرتان) ولم يقل طلقتان، ثم قال تعالى في الآية التي تليها: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فحكم بأن زوجته تحرم عليه بتطليقه إياها المرة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره، سواء نطق في المرة الثالثة بطلقة واحدة أم بثلاث مجموعة، فدل على أن الطلاق شرع مفرقا على ثلاث مرات، فإذا نطق بثلاث في لفظ واحد كان مرة واعتبر واحدة.

الدليل الثاني: ما رواه مسلم في صحيحه، من طريق طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم) فأمضاه عليهم. وفي صحيح مسلم، أيضا عن طاوس عن ابن عباس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر واحدة، قال: (قد كان ذلك)، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم). فهذا الحديث واضح الدلالة على اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد: طلقة واحدة، وعلى أنه لم ينسخ لاستمرار العمل به في عهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر، ولأن عمر علل إمضاءه ثلاثا بقوله: (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة) ولم يدع النسخ ولم يعلل الإمضاء به، ولا بظهوره بعد خفائه، ولأن عمر استشار الصحابة في إمضائه ثلاثا، وما كان عمر ليستشير أصحابه في العدول عن العمل بحديث علم أو ظهر له أنه منسوخ. وما أجيب به عن حديث ابن عباس فهو: إما تأويل متكلف، وحمل للفظه

[1] مجلة البحوث الإسلامية ١٧١/٣، أبحاث هيئة كبار العلماء ٥٥٢/١-٥٥٧.

على خلاف ظاهره بلا دليل، وإما طعن فيه بالشذوذ والاضطراب وضعف طاوس، وهذا مردود بأن مسلما رواه في صحيحه، وقد اشترط ألا يروي في كتابه إلا الصحيح من الأحاديث، ثم إن الطاعنين فيه قد احتجوا بقول عمر في آخره: (إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم)، فأمضاه عليهم، فكيف يكون آخره حجة مقبولة ويكون صدره مردودا لاضطرابه وضعف راويه؟ وأبعد من هذا ما ادعاه بعضهم من أن العمل كان جاريا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بجعل الطلاق الثلاث واحدة لكنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك، إذ كيف تصح هذه الدعوى والقرآن ينزل والوحي مستمر، وكيف تستمر الأمة على العمل بالخطأ في عهده وعهد أبي بكر وسنتين أو ثلاث من خلافة عمر، وكيف يعتذر عمر في عدوله عن ذلك إلى إمضائه عليهم بما ذكر في الحديث من استعجال الناس في أمر كانت لهم فيه أناة.

ومن الأمور الواهية التي حاولوا بها رد الحديث معارضته بفتوى ابن عباس على خلافه، ومن المعلوم عند علماء الحديث وجمهور الفقهاء أن العبرة بما رواه الراوي متى صحت الرواية، لا برأيه وفتواه بخلافه، لأمور كثيرة استندوا إليها في ذلك، وجمهور من يقول بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر ثلاثا يقولون بهذه القاعدة، ويبنون عليها الكثير من الفروع الفقهية، وقد عارضوا الحديث أيضا بما ادعوه من الإجماع على خلافه بعد سنتين من خلافة عمر رضي الله عنه مع العلم بأنه قد ثبت الخلاف في اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا، واعتباره واحدة بين السلف والخلف، واستمر إلى يومنا، ولا يصح الاستدلال على اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم زوجة رفاعة القرظي عليه حتى تنكح زوجا غيره لتطليقه إياها ثلاثا؛ لأنه ثبت أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات، كما رواه مسلم في صحيحه فكان الطلاق مفرقا، ولم يثبت أن رفاعة بن وهب النضري جرى له مع زوجته مثل ما جرى لرفاعة القرظي حتى يقال بتعدد القصة، وأن إحداهما كان الطلاق فيها ثلاثة مجموعة، ولم يحكم ابن حجر بتعدد القصة بل قال: إن كان محفوظا، يعني حديث رفاعة النضري، فالواضح تعدد القصة، واستشكل ابن حجر تعدد القصة في كتابه الإصابة، قال: لكن المشكل اتحاد اسم الزوج الثاني عبدالرحمن بن الزبير.

الدليل الثالث: ما رواه الإمام أحمد في مسنده، قال: حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق، قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد، أخو بني المطلب، امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف طلقتها، قال: طلقتها ثلاثا قال؟ فقال: في مجلس واحد قال: نعم، فقال: فإنما

تلك واحدة فارجعها إن شئت، قال: فراجعها)، قال: فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر.

قال ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: (وقد صحح الإمام أحمد هذا الإسناد وحسنه)، وضعف أحمد وأبو عبيد والبخاري ما روي من أن ركانة طلق زوجته بلفظ ألبتة.

الدليل الرابع: بالإجماع، وبينه ابن تيمية وابن القيم وغيرهما بأن الأمر لم يزل على اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة في عهد أبي بكر وسنتين أو ثلاث من خلافة عمر، وأن ما روي عن الصحابة من الفتوى بخلاف ذلك فإنما كان من بعضهم بعدما أمضاه عمر ثلاثا تعزيرا وعقوبة، لما استعجلوا أمرا كان لهم فيه أناة، ولم يرد عمر بإمضاء الثلاث أن يجعل ذلك شرعا كليا مستمرا، وإنما أراد أن يلزم به ما دامت الدواعي التي دعت إليه قائمة، كما هو الشأن في الفتاوى التي تتغير بتغير الظروف والأحوال.

وللإمام أن يعزر الرعية عند إساءة التصرف في الأمور التي لهم فيها الخيار بين الفعل والترك بقصرهم على بعضها ومنعهم من غيره، كما منع النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خُلّفوا من زوجاتهم مدة من الزمن عقوبة لهم على تخلفهم عن غزوة تبوك مع أن زوجاتهم لم يسئن، وكالزيادة في عقوبة شرب الخمر، وتحديد الأسعار عند استغلال التجار مثلا للظروف وتواطئهم على رفع الأسعار دون مسوغ شرعي إقامة للعدل، وفي معنى هذا تنظيم المرور، فإنه فيه منع الناس من المرور في طرق قد كان مباحا لهم السير فيها من قبل؛ محافظة على النفوس والأموال، وتيسيرا للسير مع أمن وسلام.

الدليل الخامس: قياس الطلاق الثلاث على شهادات اللعان، قالوا: كما لا يعتبر قول الزوج في اللعان: أشهد بالله أربع شهادات أني رأيتها تزني إلا شهادة واحدة لا أربعا، فكذا لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا لا يعتبر إلا طلقة واحدة لا ثلاثا، ولو قال: أقر بالزنا أربعا مكتفيا بذكر اسم العدد عن تكرار الإقرار لم يعتبر إلا واحدة عند من اعتبر التكرار في الإقرار، فكذا لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثا مكتفيا باسم العدد عن تكرار الطلاق لم يعتبر إلا واحدة، وهكذا كل ما يعتبر فيه تكرار القول لا يكفي فيه عن التكرار ذكر اسم العدد كالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلوات المكتوبة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وسلم.

حرر في ١٣٩٣/١١/١٢هـ

عبدالعزيز بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله خياط	راشد بن خنين	محمد بن جبير

قرار رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ

بشأن إقامة أكشاك خشبية في منى من دورين[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على المعاملة المتعلقة بطلب المطوف سراج عمر أكبر السماح له بإقامة أكشاك خشبية في منى من دورين لاستيعاب حجاجه، المشتملة على الأمر الملكي الكريم رقم (١٣٢١٢) وتاريخ ١٣٩٣/٦/٤هـ القاضي بأخذ رأي المشايخ في هذا الخصوص والإفادة.

فقد جرى إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة، وفي هذه الدورة جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما في ذلك صورة المخطط المعد للأكشاك، كما جرى الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي، **رأى المجلس بأغلبية الأصوات** أنه لا يجوز إقامة أكشاك بمنى على الصفة الموضحة بالمخطط المرفق بالمعاملة، فإنها متى أقيمت على هذه الصفة، وكان تأسيسها مبينا على تصميمات فنية، وأسس قوية يرتاح إلى متانتها وتحملها، كما جاء في قرار لجنة الحج العليا رقم (٦) وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٣هـ فهي إذن في حكم البناء، إذ لا فرق فيما أقيم على وجه من شأنه الثبات والدوام بين أن يكون من حجارة أو لبن أو أخشاب أو غير ذلك، ومع هذا فإنها قد تفضي على مر الأيام وطول العهد إلى الإبقاء عليها في مكانها، وتنتهي إلى الطمع في تملكها أو الاختصاص بها على الأقل، ودعوى أنها لا تكون ثابتة، وأنها يسهل فكها بعد تركيبها، لا تتفق مع إقامتها على الصفة الموضحة في المخطط، ولا مع الشرط الذي ذكرته لجنة الحج العليا في قرارها، بل إقامتها كذلك من شأنه ثباتها وبقاؤها؛ تفاديا من متاعب إقامتها كل عام، وحرصا على عدم النفقات المتكررة، وحفظا للمال من الخسائر التي تنشأ عن تلف بعض ما أقيم على هذه الصفة عند فكها، وطمعا في الانتفاع بها، ثم الوصول إلى دعوى الاختصاص بها على الأقل.

أما الشيخان: عبدالمجيد حسن وعبدالله بن منيع فإنهما لا يريان في ذلك مانعا شرعيا، ولهما وجهة نظر مرفقة.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[١] أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٣٥٣-٣٥٤. يراجع القرار (٣٥) والقرار (٥٦) والقرار (٢١٦) والقرار (٢٤٢).

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الرابعة عبدالله بن محمد بن حميد		
عبدالله خياط	محمد الأمين الشنقيطي	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن صالح	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن باز
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد	محمد الحركان
عبدالله بن غديان	راشد بن خنين	صالح بن غصون
صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع	محمد بن جبير

وجهة نظر[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإذا كان الأمر كما جاء في قرار لجنة الحج العليا من أن هذه الأكشاك بديل عن الخيام فقط، وأنها تزال بعد انتهاء موسم الحج من كل عام، فإذا لم يكن فيها تعريض لحجاج بيت الله الحرام للأذى والمضرة، سواء الساكن فيها وغيره من الحجاج، إذا كان الأمر كذلك ولم يكن في هذا الإجراء مضرة ولا أذى، **فلا يظهر لنا مانع شرعي يحول دون جواز ذلك**؛ لأن للحاج الارتفاق بالأرض التي يحلها في منى أيام الحج بأي وجه يراه، مما لا يتعارض مع المقاصد الشرعية، فإذا انقضت أيام الحج انتهى حقه في الارتفاق بتلك الأرض ذلك العام، **ولا يظهر لنا وجه القول بأن هذا وسيلة إلى التملك أو الاختصاص** لثلاثة أمور:

١. أحدها: أن إزالة هذه الأكشاك كل عام بعد انتهاء الحج كما تزال الخيام يمنع الاحتجاج بالاختصاص على فرض وروده شرعا، مع أن احتمال دعوى الاختصاص غير واردة؛ لمعرفة الخاص والعام: أن منى مناخ من سبق. وألا اختصاص لأحد فيها بغير السبق.
٢. الثاني: ما عليه جمهور أهل العلم من منع التملك في منى مما هو مشهور ومعلوم لدى العموم، حيث لا يمكن تصور قيام أحد بدعوى التملك فيها شرعا، ولا يرد على ذلك واقع ما في منى من أبنية يتمسك أهلها بدعوى تملك ما هي عليه، فإن دعوى تملكها دعوى باطلة. وقد بنت الحكومة أيدها الله بنصره، على بطلان دعوى التملك في تعويضها، ما قامت بهدمه من هذه المباني، حيث قصرت التعويض على الأنقاض فقط.
٣. الثالث: أن مجموعة من الحجاج والمطوفين قد اعتادوا أن ينزلوا في منى في أماكن معينة منذ سنين طويلة، ولم يكن هذا الاعتبار شافعا لأحدهم بدعوى الاختصاص فيما لو سبقه غيره في ذلك المنزل وفوق ذلك كله فإن للحكومة، أعزها الله وأدام تمكينها، من الهيبة والقوة والحرص على رعاية مصالح حجاج بيت الله الحرام، والعناية وتمام الاهتمام بالمشاعر المقدسة بحال تقطع على أهل النوايا السيئة كل هدف وتفكير.

والله من وراء القصد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبدالمجيد حسن	عبدالله بن سليمان بن منيع

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٣٥٥.

قرار رقم (٢١) وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ

بشأن حكم السعي فوق سقف المسعى[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فبناء على الخطاب الوارد لفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من معالي وزير العدل رقم (٢٦٧) وتاريخ ١٣٩٣/٣/٢٣هـ المبني على خطاب سمو نائب وزير الداخلية رقم (١٠٦١٢/٢٦) وتاريخ ١٣٩٣/٣/٢١هـ بخصوص الرغبة في إبداء الحكم الشرعي في (حكم السعي فوق سقف المسعى) ليكون وسيلة من وسائل علاج ازدحام الحجاج أيام الموسم، وبناء على ما رآه فضيلته من إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة فقد تم إدراج ذلك، وفي تلك الدورة جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المتعلقة بالاستفتاء، كما جرى الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد دراسة المسألة، واستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي والرمي راكبا، والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته، وحكمهم بأن من ملك أرضا ملك أسفلها وأعلاها.

وبعد تداول الرأي والمناقشة **انتهى المجلس بالأكثرية** إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة، وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى عرضا لما يأتي:

١. لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.
٢. لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكبا لعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكبا بعيرا ونحوه، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكبا لغير عذر، فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذرا يبرر الجواز.
٣. أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها، بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه.

---

[١] أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٤٠-٤٢، الاختيارات الجلية ٢/٥٢١. يراجع القرار (٢٢٧).

٤. اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكبا وماشيا، واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز رمي الجمرات راكبا جاز السعي فوق سقف المسعى، فإن كلا منهما نسك أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه؛ لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٥. لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة؛ ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام، وقد قال الله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، وقال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة. وقد ذكر ابن حجر الهيتمي رحمه الله رأيه في المسألة: فقال في حاشيته على الإيضاح لمحيي الدين النووي ص١٣١: (ولو مشى أو مر في هواء المسعى فقياس جعلهم هواء المسجد مسجدا، صحة سعيه)اهـ.

أما المشايخ: محمد بن حركان، وعبدالعزيز بن صالح، وسليمان بن عبيد، وصالح بن لحيدان، وعبدالله بن غديان، وراشد بن خنين، فقد توقفوا في هذه المسألة. وأما الشيخ محمد الأمين الشنقيطي فيرى عدم جواز ذلك، وله وجهة نظر في المنع مرفقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الثالثة عبدالله بن محمد بن حميد		
عبدالله خياط	محمد الأمين الشنقيطي (له وجهة نظر مخالفة)	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن صالح	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن باز
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد	محمد الحركان
عبدالله بن غديان	راشد بن خنين	صالح بن غصون
صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع	محمد بن جبير

وجهة نظر[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن لنا وجهة نظر مخالفة للقرار الصادر بالأغلبية من هيئة كبار العلماء في شأن جواز السعي فوق السقف الكائن فوق المسعى والصفا والمروة، وحاصل وجهة نظرنا في ذلك هو:

أنا لا نرى جواز تعدد المسعى وإباحة السعي في مسعيين: مسعى أسفل، ومسعى أعلى؛ وذلك للأمور الآتية:

١. **الأمر الأولى:** أن الأمكنة المحددة من قبل الشرع لنوع من أنواع العبادات لا تجوز الزيادة فيها ولا النقص إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.
٢. **الأمر الثاني:** أن الأمكنة المحددة شرعا لنوع من أنواع العبادات ليست محلا للقياس؛ لأنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص الصريح المقتضي تحديد المكان المعين للعبادة، ولأن تخصيص تلك الأماكن بتلك العبادات في دون غيرها من سائر الأماكن ليست له علة معقولة المعنى حتى يتحقق المناط بوجودها في فرع آخر حتى يلحق بالقياس، فالتعبدي المحض ليس من موارد القياس.
٣. **الأمر الثالث:** هو أنه لا نزاع بين أهل العلم في أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الوارد لبيان إجمال نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان إجماله. فإن دلت آية من القرآن العظيم على وجوب حكم من الأحكام وأوضح النبي صلى الله عليه وسلم المراد منها بفعله فإن ذلك الفعل يكون واجبا بعينه وجوب المعنى الذي دلت عليه الآية، فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر. ومعلوم أن ذلك منقسم إلى قسمين كما هو مقرر في الأصول:

١) **الأول منهما:** أن تكون القرينة وحدها هي التي دلت على أن ذلك الفعل الصادر من النبي صلى الله عليه وسلم وارد لبيان نص من كتاب الله، كقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، فإن الآية تحتمل القطع من الكوع، ومن المرفق، ومن المنكب؛ لأن لفظ اليد قد يستعمل في كل ما ذكر، وقد دلت القرينة على أن فعله صلى الله عليه وسلم الذي هو: قطعه يد السارق من الكوع وارد لبيان قوله تعالى: (فاقطعوا أيديهما) فلا يجوز العدول عن هذا الفعل النبوي الوارد لبيان نص من القرآن لبدل آخر إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

٢) **القسم الثاني** من قسمي الفعل المذكور: هو أن يرد قول من النبي صلى الله عليه وسلم يدل على

---

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٤٣-٥٠.

أن ذلك الفعل الصادر منه صلى الله عليه وسلم بيان لنص من القرآن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فإنه يدل على أن أفعاله في الصلاة بيان لإجمال الآيات التي فيها الأمر بإقامة الصلاة، فلا يجوز العدول عن شيء من تلك الأفعال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم لبيان تلك الآيات القرآنية إلا بدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع إليه، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (لتأخذوا عني مناسككم)، فإنه يدل على أن أفعاله في الحج بيان لإجمال آيات الحج، فلا يجوز العدول عن شيء منها لبدل آخر إلا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

وإذا علمت هذا فاعلم أن الله جل وعلا قال في كتابه العزيز: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فصرح في هذه الآية بأن المكان الذي علمه الصفا، والمكان الذي علمه المروة من شعائر الله. ومعلوم أن الصفا والمروة كلاهما علم لمكان معين، وهو علم شخص لا علم جنس، بلا نزاع ولا خلاف بين أهل اللسان في أن العلم يعين مسماه (أي: يشخصه) فإن كان علم شخص كما هنا شخص مسماه في الخارج، بمعنى: أنه لا يدخل في مسماه شيء آخر غير ذلك الشخص، عاقلا كان أو غير عاقل، وإن كان علم جنس شخص مسماه في الذهن، وليس البحث في ذلك من غرضنا.

وبما ذكرنا تعلم أن ما ذكر الله في الآية أنه من شعائر الله هو شخص الصفا وشخص المروة، أي: الحقيقة المعبر عنها بهذا العلم الشخصي، ولا يدخل شيء آخر البتة في ذلك لتعين المسمى بعلمه الشخصي دون غيره، كائنا ما كان، سواء كان الفراغ الكائن فوق المسمى المشخص بعلمه أو غير ذلك من الأماكن الأخرى. وإذا علمت ذلك فاعلم أن الله تعالى رتب بالفاء قوله (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) على كونهما من شعائر الله، وفي قوله تعالى: (أن يطوف بهما) إجمال يحتاج إلى بيان كيفية التطوف ومكانه ومبدئه ومنتهاه.

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا النص القرآني بالسعي بين الصفا والمروة، مبينا أن فعله المذكور واقع لبيان القرآن العظيم المذكور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم) وقوله: (أبدأ بما بدأ الله به) يعني: الصفا في قوله: (إن الصفا والمروة) الآية، ومن جملة البيان المذكور بيان جواز السعي حالة الركوب على الراحلة، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو سعيه بين الصفا والمروة مبينا لذلك مراد الله في كتابه لا يجوز العدول عنه في كيفيته ولا عدده ولا مكانه ولا مبدئه ولا منتهاه إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

ولا شك أن المسعى الجديد الكائن فوق السقف المرتفع الذي فوق المسعى النبوي المبين بالسعي فيه معنى القرآن غير المسعى النبوي المذكور، ومغايرته له من الضروريات؛ لأنه مما لا نزاع فيه أن المتضايفين

اللذين تستلزمهما كل صفة إضافية متباينان تباين المقابلة لا تباين المخالفة، ومعلوم أن المتباينين تباين المقابلة بينهما غاية المنافاة؛ لتنافيهما في حقيقتيهما، واستحالة اجتماعهما في محل آخر.

ومعلوم أن المتباينات هذا التباين التقابلي التي بينها منتهى المنافاة أربعة أنواع، هي: التقابل بين النقيضين، والتقابل بين الضدين، والتقابل بين المتضايفين، والتقابل بين العدم والملكة، كما هو معلوم في محله. فكما أن الشيء الواحد يستحيل أن يتصف بالوجود والعدم في وقت واحد من جهة واحدة، وكما أن النقطة البسيطة من اللون يستحيل أن تكون بيضاء سوداء في وقت واحد، وأن العين الواحدة يستحيل أن تكون عمياء مبصرة في وقت واحد، فكذلك يستحيل أن يكون الشيء الواحد فوق هذا وتحته في وقت واحد. فالمسعى الذي فوق السقف يستحيل أن يكون هو المسعى الذي تحت السقف. فهو غيره قطعا، كما هو الشأن في كل متضايفين وكل متباينين تباين تقابل أو مخالفة.

وإذا حققت بهذا أن المسعى الذي فوق السقف مغاير في ذاته لحقيقة المسعى الذي تحت السقف، وعلمت أن السعي في المسعى الذي تحت السقف هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم مبينا بالسعي فيه مراد الله في كتابه قائلا: (خذوا عني مناسككم) وأن أفعاله صلى الله عليه وسلم المبينة للقرآن لا يجوز العدول عنها لبدل آخر إلا لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة؛ علمت بذلك أن العدول بالسعي عن المسعى النبوي إلى المسعى الجديد الكائن فوق السقف الذي فوق الصفا والمروة يحتاج إلى دليل من كتاب الله أو سنة رسوله، ويحتاج جدا إلى معرفة من أخذ عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرنا بأخذ مناسكنا عنه هو وحده صلى الله عليه وسلم، ولم يأذن لنا في أخذها عن زيد ولا عمرو.

فعلينا أن نتحقق الجهة التي أخذنا عنها هذا المنسك الجديد؛ لأن المناسك مرهونة بأمكنتها وأزمنتها، ولا يجوز التحكم في مكان أو زمان غير الزمان والمكان المحدودين من قبل الشارع، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين الأمكنة التي أنيط بها النسك، وعمم البيان في ذلك، وجعله شاملا للأمكنة التي أقام فيها هو النسك، وغيرها من الأمكنة الصالحة للنسك، كقوله صلى الله عليه وسلم: (وقفت هنا وعرفة كلها موقف) ونظير ذلك في مزدلفة ومنى بالنسبة للنحر كما هو معلوم.

٤. **الأمر الرابع**: أن السعي في المسعى الجديد خارج عن مكان السعي الذي دلت عليه النصوص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن الظرف المكاني للسعي بالنسبة إلى الصفا والمروة هو ظرف المكان الذي يعبر عنه بلفظة: (بين) وأما المسعى الجديد فظرفه المكاني بالنسبة إلى الصفا والمروة هو لفظة (فوق) ومعلوم أن لفظ: (بين) ولفظ: (فوق) وإن كانا ظرفي مكان فمعناهما مختلف، ولا يؤدي أحدهما معنى الآخر؛ لتباين مدلوليهما، فالساعي في المسعى الأعلى الجديد لا يصدق عليه أنه ساع بين الصفا

والمروة، وإنما هو ساع فوقهما، والساعي فوق شيئين ليس ساعيا بينهما؛ للمغايرة الضرورية بين معنى: (فوق) و (بين) كما ترى.

ويزيد هذا إيضاحا ما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها المرفوع، وإن ظن كثير من طلبة العلم أنه موقوف عليها. فقد روى البخاري عنها في جوابها لعروة بن الزبير في شأن السعي بين الصفا والمروة أنها قالت ما لفظه: (وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما؛ فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) انتهى محل الغرض منه بلفظه.

فتأمل قولها وهي هي، وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما، وقولها: (فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) وتأمل معنى لفظة (بين) يظهر لك أن مفهوم كلامها: أن من سعى فوقهما لم يأت بما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك ليس له. وهذا المعنى ضروري للمغايرة الضرورية بين الظرفين، أعني: (فوق) و (بين) وفي لفظ عند مسلم عنها أنها قالت: (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة) انتهى محل الغرض منه، وهو يدل على أن من طاف فوقهما لا يتم الله حجه ولا عمرته؛ لأن الطائف فوقهما يصدق عليه لغة أنه لم يطف بينهما، وفي لفظ لمسلم عنها: أنها قالت: (فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) وقد علمت أن الساعي فوقهما لم يطف بينهما. وقد أقسمت على أن من لم يطف بينهما لا يتم حجه كما ترى.

واعلم أن ما يظنه بعض أهل العلم من أن حديث عائشة هذا الدال على أن السعي بين الصفا والمروة لا بد منه، وأنه لا يتم بدونه حج ولا عمرة أنه موقوف عليهما غير صواب. بل هو مرفوع.

ومن أصرح الأدلة في ذلك أنها رتبت بالفاء قولها: (فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) على قولها: (قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما) وهو صريح في أن قولها: (ليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) لأجل أنه صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما.

ودل هذا الترتيب بالفاء على أن مرادها بأنه سنة: أنه فرضه بسنته، كما جزم به ابن حجر في الفتح مقتصرا عليه، مستدلا له بأنها قالت: (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة) فقولها: (إن النبي صلى الله عليه وسلم سن الطواف بينهما) وترتيبها على ذلك بالفاء قولها: (فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما) وجزمها بأنه لا يتم حج ولا عمرة إلا بذلك؛ دليل واضح على أنها إنما أخذت ذلك مما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا برأي منها كما ترى.

٥. **الأمر الخامس**: أن إقرار المسعى الأعلى الجديد لا يؤمن أن يكون ذريعة لعواقب غير محمودة؛ وذلك من جهتين:

١) الأولى: أنه يخشى أن يكون سببا لتغييرات وزيادات في أماكن النسك الأخرى؛ كالمرمى، وكمطاف

مماثل فوق الكعبة.

٢) الثانية: أنه لا يؤمن أن يكون ذريعة للقال والقيل، وقد شوهد شيء من ذلك عند البحث في تأخير المقام لتوسعة المطاف، فلا يؤمن أن يقال: إن الهيئة الفلانية أو الجهة الفلانية بدأت تغير مواضع النسك التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والمسلمون أربعة عشر قرنا، والدعايات المغرضة كثيرة، فسدا للذريعة إليها مما يستحسن، ولا يخفى أن إقرار هذا المسعى الأعلى الجديد يلزمه جواز إقرار مطاف أعلى جديد مماثل، فقد يقترح مقترح، ويطلب طالب جعل سقف فوق الكعبة الشريفة على قدر مساحة المطاف الأرضي، ويجعل فوق السقف المذكور علامات واضحة تحدد مساحة الكعبة تحديدا دقيقا، مع تحقيق كون مساحة الكعبة المحددة فوق السقف مسامتة للكعبة مسامتة دقيقة، ويبقى صحن ذلك المطاف الأعلى واضحا متميزا عن قدر مساحة الكعبة من الهواء الذي فوق السطح، فيطوف الناس حول ذلك الهواء المسامت للكعبة؛ لتخف بذلك وطأة الزحام في المطاف الأرضي، ولا شك أن هذا المطاف الأعلى المفترض لو فرض جوازه فهو أقل مشقة على الطائفين من توسعة المطاف الأرضي؛ لأن المطاف الأرضي كلما اتسع كانت مسافة الشوط في أقصاه أكثر من مسافته فيما يقرب منه من الكعبة، وأما المطاف الأعلى فلا تزيد مسافة الشوط فيه عن مسافته في المطاف الأرضي؛ لاتحادهما في المساحة، فهو أخف على الطائف، ولا نعتقد أن لهذا المطاف الأعلى المفترض مستندا من الشرع، كما لا نعتقد أن بينه وبين المسعى الجديد فرقا.

وفي الختام فإن زيادة مكان نسك على ما كان عليه المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليوم تحتاج إلى تحر وتثبت ونظر في العواقب، ودليل يجب الرجوع إليه من كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مع العلم بأن الزحام في أماكن النسك أمر لا بد منه، ولا محيص عنه بحال من الأحوال، والله الذي شرح ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عالم بما سيكون، والعلم عند الله تعالى.

حرر في ١٣٩٣/١١/١٢هـ

أملاه الفقير إلى رحمة ربه وعفوه محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

قرار رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

بشأن مصرف (وفي سبيل الله)[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه وبعد:

قد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم ٥-١٣٩٤/٨/٢٢هـ على ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة (وفي سبيل الله) هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخير؟

وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية: بأنهم الغزاة وما يلزم لهم، وأدلة من توسع في المراد بالآية، ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر؛ **رأى أكثرية أعضاء المجلس** الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى: (وفي سبيل الله) الغزاة المتطوعون بغزوهم، وما يلزم لهم من استعداد، وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق[٢] العامة، إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الخامسة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز		
عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالله خياط (مخالف وله وجهة نظر)	عبدالرزاق عفيفي
محمد الحركان (مخالف وله وجهة نظر)	عبدالمجيد حسن (مخالف وله وجهة نظر)	عبدالعزيز بن صالح (مخالف وله وجهة نظر)
صالح بن غصون (مخالف وله وجهة نظر)	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد

[١] مجلة البحوث الإسلامية ٢/٥٦، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/١٤٦-١٤٧، فتاوى اللجنة الدائمة ١/١٠/٤٠ و٤٧ و١/١٢/٣٨. وينظر قرارا المجمع الفقهي بالرابطة في الموضوع في الدورة الثامنة والدورة التاسعة.

[٢] تكررت (المرافق) أيضا في قرار المجمع الفقهي بالرابطة. ولعلها (المصارف) أو (المصالح).

محمد بن جبير	عبدالله بن غديان	راشد بن خنين
	صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع (مخالف وله وجهة نظر)

وجهة نظر[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبدراستنا لأقوال أهل العلم في تفسير قوله تعالى: (وفي سبيل الله) من آية: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية، وتأملنا الآراء الثلاثة في تعيين المراد بسبيل الله، وما استند إليه أصحاب كل رأي؛ ظهر لنا وجاهة القول بأن **المراد بسبيل الله في قوله تعالى: (وفي سبيل الله): وجوه البر**، وفي مقدمتها الجهاد في سبيل الله، وذلك لما يأتي:

١. أن اللفظ عام؛ فلا يجوز قصره على بعض أفراده دون سائرها إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، وما قيل بشأن حديث عطاء بن يسار: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة)... وذكر منهم: (غاز في سبيل الله) يعين: أن سبيل الله هو الغزو، فغير صحيح، ذلك أن غاية ما يدل عليه الحديث: أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيا، وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد في سبيل الله.
٢. جاءت الأحاديث والآثار بتطبيق العموم في مدلول قوله تعالى: (وفي سبيل الله) فقد اعتبرت السنة الحج والعمرة في سبيل الله، يتضح ذلك من حديث أبي لاس وحديث أم معقل، وحديث ابن عباس، وفيه: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله. وقد جاءت الآثار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتبار الحج سبيلا من سبل الله، فقد ذكر أبو عبيد في كتابه الأموال بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله للحج، وما أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ قال: أما إنه من سبيل الله. وما ذكره القرطبي في تفسيره، من أن عبدالرحمن بن أبي نعم قال: كنت جالسا مع عبدالله بن عمر، فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبدالرحمن، إن زوجي أوصى. بماله في سبيل الله.. وفيه:.. أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن. كما اعتبرت السنة إشاعة الألفة بين المسلمين، وتطييب خواطرهم، وحفظ حقوقهم سبيلا من سبل الله، ففي صحيح البخاري في باب القسامة قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، (زعم أن رجلا من الأنصار يقال له: سهل ابن أبي حثمة، أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيهم: قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

[1] فتاوى اللجنة الدائمة ١/١٢/٣٩-٤٤.

فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا، فقال: "الكبر الكبر" فقال لهم: "تأتون بالبينة على من قتله؟ "، قالوا: ما لنا بينة، قال: "فيحلفون"، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة). قال ابن حجر: ووقع في رواية ابن أبي ليلى: فوداه من عنده. وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأن المراد من قوله من عنده، أي: بيت المال المرصد للمصالح، قال ابن حجر: وقد حمله بعضهم على ظاهره، فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء، جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، واستدل بهذا الحديث وغيره. قلت وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة، وفي الكلام على حديث أبي لاس، قال: (حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة في الحج)، وعلى هذا فالمراد بالعندية: كونها تحت أمره، وحكمه، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود أو غيرهم. قال القرطبي في (المفهم): فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على مقتضى كرمه، وحسن سياسته، وجلبا للمصلحة، ودرءا للمفسدة، على سبيل التأليف، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق.ا.هـ. وذكر النووي في معرض شرحه حديث القسامة قال: وقال الإمام أبو إسحاق المروزي من أصحابنا: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره.ا.هـ. ورأى حبر هذه الأمة، عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، أنه يجوز الإعتاق من الزكاة، ففي صحيح البخاري، تحت باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يعتق من زكاة ماله، ويعطي في الحج، ثم تلا: (إنما الصدقات للفقراء) الآية، في: أيها أعطيت أجزأت. قال ابن حجر: ووصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق حسان بن أبي الأشرس، عن مجاهد، عنه، أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة، وأخرج عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: أعتق من زكاة مالك. ا. هـ.

٣. أن تعبير النبي صلى الله عليه وسلم بمن التبعيضية في حديث معقل في قوله: (فإن الحج من سبيل الله)، يشعر أن سبيل الله الوارد في آية مصارف الزكاة على عمومه، وأنه يتناول مجموعة من الأمور، وأن الحج منها. وبمثل تعبيره صلى الله عليه وسلم عبر ابن عمر فقال عن الحج: أما إنه من سبيل الله.

وعليه فإن وجهة نظرنا تتلخص فيما يأتي:

أنه مع مراعاة عدم الإخلال بمصارف الزكاة الأخرى، **فإن سهم سبيل الله يشمل سائر المصالح العامة،** وأولاها بالتقديم الاستعداد لمحاربة أعداء الإسلام، بشراء الأسلحة بجميع أنواعها، وتجهيز الغزاة، وتغذية الجند، وما إلى ذلك، إذا لم يكن في بيت المال ما يقوم بذلك أو يكفيه. **ومن أعظم المصالح العامة: بعث**

البعوث للدعوة إلى الإسلام، وبيان أحكامه، ومحاربة دعاة الضلال والإلحاد، والمبادئ الهدامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

محمد الحركان	صالح بن غصون	عبدالله بن منيع
عبدالعزيز بن صالح	عبدالمجيد حسن	عبدالله بن خياط

قرار رقم (٢٥) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

بشأن الشرط الجزائي[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فبناء على ما تقرر في الدورة الرابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فيما بين ١٠/٢٨ و١٣٩٣/١١/١٤هـ من الرغبة في دراسة موضوع (الشرط الجزائي)، فقد جرى إدراجه في جدول أعمال الهيئة في دورتها الخامسة، المنعقدة فيما بين ٥ و١٣٩٤/٨/٢٢هـ في مدينة الطائف.

ثم جرى دراسة الموضوع في هذه الدورة بعد الاطلاع على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد مداولة الرأي والمناقشة، واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي، ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والإيراد عليه، وتأمل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وما روي عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: (المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) ولقول عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط) **والاعتماد على القول الصحيح**: من أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا.

واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى: صحيحة، وفاسدة.

١. **وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع:**

١) أحدها: شرط يقتضيه العقد؛ كاشتراط التقابض، وحلول الثمن.

٢) الثاني: شرط من مصلحة العقد؛ كاشتراط صفة في الثمن؛ كالتأجيل، أو الرهن، أو الكفيل به، أو صفة في المثمن، ككون الأمة بكرا.

٣) الثالث: شرط فيه منفعة معلومة، وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته، ولا منافيا لمقتضاه؛ كاشتراط البائع سكنى الدار شهرا.

٢. **وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع:**

١) أحدها: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقدا آخر؛ كبيع، أو إجارة، أو نحو

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٢/١٤٠، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٢٩٣-٢٩٦، توضيح الأحكام ٤/٢٨٥، الاختيارات الجلية ٣/٤٦، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ١/٥٧٣ و٢/٦٧٣-٦٧٥.

ذلك.

٢) الثاني: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه، أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق.

٣) الثالث: الشرط الذي يتعلق به العقد، كقوله: بعتك إن جاء فلان.

وبتطبيق الشرط الجزائي عليها، وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد، إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له، والاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين: أن رجلا قال لكريه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج، فقال شريح: (من شرط على نفسه طائعا غير مكروه فهو عليه).

وقال أيوب عن ابن سيرين: أن رجلا باع طعاما وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: (أنت أخلفت) فقضى عليه.

وفضلا عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر، وتفويت المنافع، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود، تحقيقا لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود).

لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعا، فيكون العذر مسقطا لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيرا عرفا، بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيدا عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة، أو لحق من مضرة.

ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر؛ عملا بقوله تعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقوله سبحانه: (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)، وبقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

وبالله التوفيق وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الخامسة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عبدالله بن حميد	عبدالله خياط	عبدالرزاق عفيفي
محمد الحركان	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن غديان	راشد بن خنين
	صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع

قرار رقم (٢٦) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

بشأن النشوز والخلع[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناء على ما تقرر في الدورة الرابعة لهيئة كبار العلماء من اختيار موضوع النشوز ليكون من جملة الموضوعات التي تعد فيها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحوثا أعدت في ذلك بحثا، وعرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الخامسة المنعقدة بمدينة الطائف فيما بين الخامس من شهر شعبان عام ١٣٩٤هـ والثاني والعشرين منه.

وبعد اطلاع المجلس على ما أعد من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها، وبعد تداول الرأي في ذلك **قرر المجلس بالإجماع** ما يلي:

أن يبدأ القاضي بنصح الزوجة، وترغيبها في الانقياد لزوجها، وطاعته، وتخويفها من إثم النشوز وعقوبته، وأنها إن أصرت فلا نفقة لها عليه، ولا كسوة، ولا سكنى، ونحو ذلك من الأمور التي يرى أنها تكون دافعة الزوجة إلى العودة لزوجها، ورادعة لها من الاستمرار في نشوزها، فإن استمرت على نفرتها وعدم الاستجابة عرض عليهما الصلح، فإن لم يقبلا ذلك نصح الزوج بمفارقتها، وبين له أن عودتها إليه أمر بعيد، ولعل الخير في غيرها ونحو ذلك مما يدفع الزوج إلى مفارقتها، فإن أصر على إمساكها وامتنع من مفارقتها، واستمر الشقاق بينهما بعث القاضي حكمين عدلين ممن يعرف حالة الزوجين من أهلهما حيث أمكن ذلك، فإن لم يتيسر فمن غير أهلهما ممن يصلح لهذا الشأن، فإن تيسر الصلح بين الزوجين على أيديهما فبها، وإلا أفهم القاضي الزوج أنه يجب عليه مخالعتها، على أن تسلمه الزوجة ما أصدقها، فإن أبى أن يطلق حكم القاضي بما رآه الحكمان من التفريق بعوض أو بغير عوض، فإن لم يتفق الحكمان، أو لم يوجدا وتعذرت العشرة بالمعروف بين الزوجين نظر القاضي في أمرهما، وفسخ النكاح حسبما يراه شرعا بعوض أو بغير عوض.

والأصل في ذلك الكتاب والسنة والأثر والمعنى:

أما الكتاب: فقوله تعالى: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية ٣/٢٢٤، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٦٥٥-٦٥٨، توضيح الأحكام ٥/٤٦٥-٤٦٧، ، الاختيارات الجلية ٤/٤١٨-٤١٩، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٢/٢٨٦-٢٨٨ و٣/٦٦١.

الناس) ويدخل في هذا العموم الزوجان في حالة النشوز، والقاضي إذا تولى النظر في دعواهما. وقوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) الآية، والوعظ كما يكون من الزوج لزوجته الناشز يكون من القاضي؛ لما فيه من تحقيق المصلحة. وقوله تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) فكما أن الإصلاح مشروع إذا كان النشوز من الزوج، فهو مشروع إذا كان من الزوجة أو منهما. وقوله تعالى: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) الآية، وهذه الآية عامة في مشروعية الأخذ بما يريانه من جمع أو تفريق بعوض أو بغير عوض. وقوله تعالى: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به).

وأما السنة: فما روى البخاري في الصحيح عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فردت عليه، فأمره ففارقها). وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) فهذا يدل بعمومه على مشروعية الخلع عند عدم الوئام بين الزوجين وخشية الضرر.

وأما الأثر: فما رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بعثت أنا ومعاوية حكمين، قال معمر: بلغني أن عثمان بعثهما، وقال: إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا، ورواه النسائي أيضا. وما رواه الدارقطني من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأة إلى علي مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم، فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، وقال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: (كذبت والله لا تبرح حتى تقر بمثل الذي أقرت به). ورواه النسائي في السنن الكبرى ورواه الشافعي والبيهقي، وقال ابن حجر: إسناده صحيح. وما أخرجه الطبري في تفسيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحكمين أنه قال: (فإن اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز).

وأما المعنى: فإن بقاءها ناشزا مع طول المدة أمر غير محمود شرعا؛ لأنه ينافي المودة والإخاء، وما أمر الله من الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، مع ما يترتب على الإمساك من المضار والمفاسد والظلم والإثم، وما ينشأ عنه من القطيعة بين الأسر، وتوليد العداوة والبغضاء.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الخامسة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز		
عبدالله بن حميد	عبدالله خياط	عبدالرزاق عفيفي
محمد الحركان	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن غديان	راشد بن خنين
صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع	

قرار رقم (٣٠) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

بشأن ثمار ديار ثمود[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على برقية سمو نائب وزير الداخلية رقم (١٣٨٧٩) وتاريخ ١٣٩٤/٤/١١هـ الصادرة بعد صدور قرار هيئة كبار العلماء بتحريم إحياء ديار ثمود الصادر في دورتها الثالثة برقم (٩) في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٣هـ، الموجهة لرئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بشأن الاستفسار عما يجب اتخاذه في ثمار ديار ثمود ومنتجاتها التي تم نضجها وحصادها قبل إبلاغهم بالمنع، وهل تلحق المواشي والدواجن بالثمار؟

وبناء على إدراج هذا الموضوع ضمن جدول أعمال الدورة الخامسة لهيئة كبار العلماء، عرض الموضوع في هذه الدورة المنعقدة في مدينة الطائف فيما بين ٥-١٣٩٤/٨/٢٢هـ.

وبعد دراسة الموضوع وتداول الرأي **قرر المجلس بالأكثرية** ما يلي:

أولا: لا يشمل الحكم بتحريم إحياء ديار ثمود وسكناها وتحريم مياهها: ما نشأ فيها أو جلب إليها من المواشي والدواجن، وإن تغذى بما فيها من مزارع ونبات وشرب من مياهها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يعلفوا ركائبهم العجين الذي عجنوه بماء آبار ثمود، ولو كان ذلك يوجب تحريم ركائبهم عليهم ما أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يعلفوها ذلك العجين.

ثانيا: لا يلزم من تحريم مياهها وإحياء أرضها: تحريم ثمارها؛ لأن أعيان المياه والتربة قد استحالت لأعيان أخرى هي الثمار والزروع، والاستحالة تقتضي تغيير الخواص والأحكام ونظير ذلك طهارة ما سمد من الأشجار والزروع بالنجاسات، وحل ثمارها بسبب الاستحالة، ونظيره أيضا طهارة ما تخلل بنفسه من الخمر وحل الائتدام به وبيعه وشرائه، وغيرها من أنواع الانتفاع بعد أن كان خمرا محرما شربها وبيعها وشراؤها، وذلك بسبب الاستحالة. وأيضا للزراع فيها كسب وتسبب يوجب ملك الثمار والزروع، ومال المسلم معصوم كدمه وعرضه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه).

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

---

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/١٠٨-١٠٩. يراجع القرار رقم (٧) والقرار رقم (٩).

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الخامسة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز		
عبدالله بن حميد	عبدالله خياط	عبدالرزاق عفيفي
محمد الحركان	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن غديان	راشد بن خنين
صالح اللحيدان	عبدالله بن منيع (مخالف وله وجهة نظر مرفقة)	

وجهة نظر[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي صحيح البخاري سنده إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم ألا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنا منها، واستقينا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء.

وفيه بسنده إلى ابن عمر، أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر، واستقوا من بئرها، واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئارها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة.

إن المتأمل في علة المنع من الاستقاء من هذه الآبار سيخرج بأحد أمرين: إما لنجاسة الماء، أو لوصف لازم له يوجب تحريمه، وجمهور أهل العلم متفقون على القول بطهارة مياه تلك الآبار؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (الماء طهور لا ينجسه شيء) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه. قال الإمام أحمد رحمه الله: حديث بئر بضاعة صحيح.

فتعين القول بأن علة المنع من ذلك وصف قائم فيه لازم له يوجب تحريمه.

وإلى نحو ذلك أشار القرطبي رحمه الله في تفسير سورة الحجر فقال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بِهرق ما استقوا من بئر ثمود وإلقاء ما عجن وخبز به؛ لأنه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به؛ فرارا من سخط الله، وقال: (أعلفوه الإبل) قال مالك: إن ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز أن تعلفه الإبل والبهائم، إذ لا تكليف عليها. اهـ.

وفي الإقناع وشرحه ما نصه: ولا يباح ماء آبار ديار ثمود غير بئر الناقة، إلى أن قال: فظاهره، أي: ظاهر القول بتحريم ماء غير بئر الناقة من ديار ثمود لا تصح الطهارة، أي: الوضوء والغسل به؛ لتحريم استعماله؛ كماء مغصوب، أو ماء ثمنه المعين حرام في البيع، فلا يصح الوضوء بذلك، ولا الغسل به؛ لحديث: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)، إلى أن قال: ولا يستعمله؛ لأنه ممنوع منه شرعا فهو كالمعدوم حسا.اهـ.

---

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/١١٠-١١٣.

وحيث اتجه القول إلى أن علة المنع: اشتماله على وصف لازم له، وهو كونه ماء سخط، فإن الثمار الناتجة من مزارع وبساتين تلك الديار المسقاة بتلك الآبار شبيهة بالطحين المعجون بماء هذه الآبار، إن لم تكن أولى منها. ذلك أن العجين بمائها مركب من أمرين: مباح، هو: الطحين، ومحرم، هو: الماء، أما الثمار فمحتواها لا يخرج عن تربة تلك الديار، ومياه آبارها، والقول باستحالة حرمة هذه المياه حينما تحولت إلى ثمار قياسا على النجاسة غير صحيح فيما أرى، قياس مع الفارق، فإن الشيء المتنجس يزول بغسله، أو باستحالته، أما التحريم فلا يزول إلا بزوال الوصف الموجب له، كاستحالة الخمر إلى خل، فإن الوصف الموجب لتحريمها الإسكار، وباستحالتها إلى خل زال ذلك الوصف، فصارت حلالا. وتحريم مياه هذه الآبار، لكونها مياه سخط أو لأي وصف آخر، موجب للتحريم، والوصف الموجب لتحريم مياه آبار ديار ثمود وصف ملازم لها، سواء اختلطت بغيرها كالعجين، أو شكلت مع غيرها أجساما أخرى كالثمار.

يدل على أن الحرمة لا تزول عن الشيء المحرم، وإن انتقل من حال إلى حال إلا بزوال الوصف الموجب لها: ما روى الجماعة عن جابر بن عبدالله، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه فأكلوا ثمنه)، وما روى ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم: قال (لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) رواه أحمد وأبو داود.

فإن حرمة الشحوم على اليهود انسحبت على أثمان أدهانها، ولم تنفعهم حيلتهم لاستباحتها، بل بقي التحريم قائما، فاستحقوا بذلك لعنة الله لاستباحته.

كما يدل على ذلك ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أنه ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له. فذكر أن من أسباب رد الدعاء وعدم الاستجابة: أكل الحرام، وشربه، والتغذية به، مع أن أعيان هذه الأشياء المحرمة تستحيل إلى مواد أخرى بعد أكلها أو شربها، ومع ذلك لم تكن استحالتها مانعة من ملازمة الحرمة لها، ومن كون ملازمة الحرمة لها سببا في رد الدعاء ومنع الاستجابة؛ لأن الوصف الموجب لحرمتها ملازم لها.

لذلك كله فإني أرى أن لثمار مزارع وبساتين ديار ثمود حكم الطحين المعجون بمائها، وهو إطعامه الدواب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الطائف في ١٣٩٤/٨/٢٠هـ

عضو هيئة كبار العلماء

عبدالله بن سليمان بن منيع

قرار رقم (٣١) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

بشأن ما لوحظ وقوعه كل سنة عند رمي الجمار من الازدحام المميت[١]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة قد اطلعت على صورة خطاب جلالة الملك حفظه الله الموجه لسمو وزير الداخلية برقم ٣٥١ وتاريخ ١٣٩٤/١/٧هـ المشفوع به ما لاحظ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بخطاب سماحة رئيس المجلس التأسيسي للرابطة الموجه لجلالة الملك برقم (١٠١١١) وتاريخ ١٣٩٣/١٢/٢١هـ وقوعه كل سنة عند رمي الجمار من الازدحام المميت، واقتراحه تشكيل لجنة من العلماء من أعضاء المجلس التأسيسي وغيرهم من علماء المملكة للنظر فيما توسع فيه علماء الإسلام الموثوق بهم والفقهاء والمجتهدون والمحدثون **كجواز الرمي ليلا وقبل الزوال**، والأخذ بهذه الفتاوى ونشرها وإذاعتها بين الحجاج بطرق شتى حتى يعملوا بها، ويخف الزحام وتقل الحوادث، ويؤدي هذا النسك العظيم في حالة من الهدوء والاستقرار، وأمر جلالة الملك حفظه الله بعرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء.

وباطلاع مجلس الهيئة على ذلك، ظهر أن هذه المسالة جرى عرضها سابقا على الهيئة في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ، **وبعد الدراسة أصدرت قرارا بالإجماع**[٢] يتضمن ما يلي:

١. جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك.
٢. عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله: (خذوا عني مناسككم). ولقول ابن عمر: (كنا نتحين الرمي في أيام التشريق فإذا زالت الشمس رمينا). ومعلوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعلم الناس وأنصحهم وأرحمهم فلو كان ذلك جائزا قبل الزوال لبينه صلى الله عليه وسلم.
٣. أما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية من أعمال المناسك المشار إليها أعلاه فإن الخلاف فيها معروف بين العلماء ومدون في كتب المناسك وغيرها، ومازال عمل الناس جاريا على ذلك، وينبغي للحاج أن يحرص على التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلا لقوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عنى مناسككم)، ويرى المجلس في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية ٣٤/٣٠٢-٣٠٣. يراجع القرار (٣) والقرار (١٢٩) والقرار (٢٢٠).

[٢] المقصود القرار رقم (٣).

العامي من يثق بدينه وأمانته وعلمه في تلك المسائل، ومذهب العامي مذهب من يفتيه.اهـ.

ولم يظهر للهيئة سوى ما تضمنه قرارها المشار إليه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الخامسة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز		
عبدالله بن حميد	محمد الحركان	صالح بن غصون
محمد بن جبير	عبدالله خياط	عبدالمجيد حسن
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح بن لحيدان
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن صالح	سليمان بن عبيد
راشد بن خنين	عبدالله بن منيع	

قرار رقم (٣٤) وتاريخ ١٣٩٥/٢/١٤هـ

بشأن العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٦٨٠) وتاريخ ١٣٩٤/٢/٢٣هـ المتضمن: أمر جلالة الملك بإحالة خطاب أمين عام هيئة الدعوة والإرشاد في (سورابايا) بشأن توحيد مواقيت الصلاة والصوم والحج إلى هيئة كبار العلماء، وإشارة لخطاب سعادة وكيل وزارة الخارجية رقم (٣/٨٥٥/٦/٥/٣٠٠) في ١٣٩٤/١/١٥هـ، ومشفوعاته: ما تبلغته سفارة جلالة الملك في الجزائر من وزارة التعليم الأصلي والشئون الدينية من وثائق حول الاعتماد على الحساب الفلكي لتحديد مواقيت العبادات.

وبناء على المحضر رقم (٧) من محاضر الدورة الخامسة لمجلس هيئة كبار العلماء المشتمل على إعداد قرار مدعم بالأدلة يعرض على الهيئة في دورتها السادسة لإقراره.

وبعد دراسة المجلس للقرارات والتوصيات والفتاوى والآراء المتعلقة بهذا الموضوع وإعادة النظر في البحث الذي سبق أن أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع توحيد أوائل الشهور القمرية، والاطلاع على القرار الصادر من الهيئة في دورتها الثانية برقم (٢) وتاريخ ١٣٩٣/٢/١٣هـ ومداولة الرأي في ذلك كله، **قرر ما يلي:**

أولا: أن المراد بالحساب والتنجيم هنا معرفة البروج والمنازل، وتقدير سير كل من الشمس والقمر وتحديد الأوقات بذلك؛ كوقت طلوع الشمس ودلوكها وغروبها، واجتماع الشمس والقمر وافتراقهما، وكسوف كل منهما، وهذا هو ما يعرف بحساب التسيير، وليس المراد بالتنجيم هنا الاستدلال بالأحوال الفلكية على وقوع الحوادث الأرضية؛ من ولادة عظيم أو موته، ومن شدة وبلاء، أو سعادة ورخاء، وأمثال ذلك مما فيه ربط الأحداث بأحوال الأفلاك علما بميقاتها، أو تأثيرا في وقوعها من الغيبيات التي لا يعلمها إلا الله، وبهذا يتحرر موضوع البحث.

ثانيا: أنه لا عبرة شرعا بمجرد ولادة القمر في إثبات الشهر القمري بدءا وانتهاء بإجماع، ما لم تثبت رؤيته شرعا، وهذا بالنسبة لتوقيت العبادات، ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسبوق بإجماع من قبله.

---

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٣٥-٤٣. يراجع القرار (٢) والقرار (١٠٨) والقرار (٢٣٣).

ثالثا: أن رؤية الهلال هي المعتبرة وحدها في حالة الصحو ليلة الثلاثين في إثبات بدء الشهور القمرية وانتهائها بالنسبة للعبادات فإن لم ير أكملت العدة ثلاثين بإجماع. أما إذا كان بالسماء غيم ليلة الثلاثين: فجمهور الفقهاء يرون إكمال العدة ثلاثين؛ عملا بحديث: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)، وبهذا تفسر الرواية الأخرى الواردة بلفظ: (فاقدروا له). وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى عنه، وبعض أهل العلم إلى اعتبار شعبان في حالة الغيم تسعة وعشرين يوما احتياطا لرمضان، وفسروا رواية: (فاقدروا له): بضيقوا، أخذا من قوله تعالى: (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) أي: ضيق عليه رزقه. وهذا التفسير مردود بما صرحت به رواية الحديث الأخرى الواردة بلفظ: (فاقدروا له ثلاثين)، وفي رواية أخرى: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين). وحكى النووي في شرحه على صحيح مسلم لحديث: (فإن غم عليكم فاقدروا له) عن ابن سريج وجماعة، ومنهم مطرف بن عبدالله، أي: ابن الشخير، وابن قتيبة وآخرون، اعتبار قول علماء النجوم في إثبات الشهر القمري ابتداء وانتهاء، أي: إذا كان في السماء غيم. وقال ابن عبدالبر: روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه، ولو صح ما وجب اتباعه؛ لشذوذه فيه، ولمخالفة الحجة له، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله، وقال: ليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في مثل هذا الباب. ثم حكى عن ابن خويز منداد أنه حكاه عن الشافعي، ثم قال ابن عبدالبر: والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه وجمهور العلماء خلافه. انتهى. وبهذا يتضح: أن محل الخلاف بين الفقهاء إنما هو في حال الغيم وما في معناه. وهذا كله بالنسبة للعبادات، أما بالنسبة للمعاملات فللناس أن يصطلحوا على ما شاءوا من التوقيت.

رابعا: أن المعتبر شرعا في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لما يأتي:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لها في قوله: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)، وحصر ذلك فيها بقوله: (لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه)، وأمر المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم، ولو كان قولهم أصلا وحده أو أصلا آخر في إثبات الشهر؛ لأمر بالرجوع إليهم، فدل ذلك على أنه لا اعتبار شرعا لما سوى الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة، (وما كان ربك نسيا) ودعوى أن الرؤية في الحديث يراد بها العلم أو غلبة الظن بوجود الهلال أو إمكان رؤيته لا التعبد بنفس الرؤية؛ مردودة؛ لأن الرؤية في الحديث متعدية إلى مفعول واحد، فكانت بصرية لا علمية، ولأن الصحابة فهموا أنها رؤية بالعين، وهم أعلم باللغة ومقاصد الشريعة، وجرى العمل في عهد النبي صلى

الله عليه وسلم وعهدهم على ذلك، ولم يرجعوا إلى علماء النجوم في التوقيت، ولا يصح أيضا أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: (فإن غم عليكم فاقدروا له) أراد أمرنا بتقدير منازل القمر لنعلم بالحساب بدء الشهر ونهايته؛ لأن هذه الرواية فسرتها رواية: (فاقدروا له ثلاثين) وما في معناه، ومع ذلك فالذين يدعون إلى توحيد أوائل الشهور يقولون بالاعتماد على حساب المنازل في الصحو والغيم، والحديث قيد القدر له بحالة الغيم.

٢. أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة، ودعوى زوال وصف الأمية في علم النجوم عن الأمة لو سلمت لا يغير حكم الشرع في ذلك.

٣. أن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحدا منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو فلم يعرف عن أحد من أهل العلم أنه عوّل على الحساب في إثبات الأهلة أو علق الحكم العام به.

خامسا: تقدير المدة التي يمكن معها رؤية الهلال بعد غروب الشمس لولا المانع، من الأمور الاعتبارية الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار أهل الحساب، وكذا تقدير المانع، فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة؛ ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية فقط دون الحساب.

سادسا: لا يصح تعيين مطلع دولة أو بلد، كمكة مثلا، لتعتبر رؤية الهلال منه وحده، فإنه يلزم من ذلك أن لا يجب الصوم على من ثبتت رؤية الهلال عندهم من سكان جهة أخرى، إذ لم ير الهلال في المطلع المعين.

سابعا: ضعف أدلة من اعتبر قول علماء النجوم في إثبات الشهر القمري. ويتبين ذلك بذكر أدلتهم ومناقشتها:

١. قالوا: إن الله أخبر بأنه أجرى الشمس والقمر بحساب لا يضطرب، وجعلهما آيتين وقدرهما منازل؛ لنعتبر، ولنعلم عدد السنين والحساب، فإذا علم جماعة بالحساب وجود الهلال يقينا وإن لم تمكن رؤيته بعد غروب شمس التاسع والعشرين أو وجوده مع إمكان الرؤية لولا المانع، وأخبرنا بذلك عدد منهم يبلغ مبلغ التواتر؛ وجب قبول خبرهم؛ لبنائه على يقين، واستحالة الكذب على المخبرين؛ لبلوغهم حد التواتر، وعلى تقدير أنهم لم يبلغوا حد التواتر وكانوا عدولا فخبرهم يفيد غلبة الظن، وهي كافية

في بناء أحكام العبادات عليها.

والجواب: أن يقال: إن كونها آيات للاعتبار بها والتفكير في أحوالها للاستدلال على خالقها ومجريها بنظام دقيق لا خلل فيه ولا اضطراب، وإثبات ما لله من صفات الجلال والكمال؛ أمر لا ريب فيه. أما الاستدلال بحساب سير الشمس والقمر على تقدير أوقات العبادات فغير مسلم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو أعلم الخلق بتفسير كتاب الله، لم يعلق دخول الشهر وخروجه بعلم الحساب، وإنما علق ذلك برؤية الهلال أو إكمال العدة في حال الغيم، فوجب الاقتصار على ذلك، وهذا هو الذي يتفق وسماحة الشريعة وسهولتها مع ما فيه من الدقة والضبط، بخلاف تقدير سير الكواكب فإن أمره خفي عقلي لا يدركه إلا النزر اليسير من الناس، ومثل هذا لا تبنى عليه أحكام العبادات.

٢. وقالوا: إن الفقهاء يرجعون في كثير من شئونهم إلى أهل الخبرة فيرجعون إلى الأطباء في فطر المريض في رمضان، وتقدير مدة التأجيل في العنين والمعترض، وإلى أهل اللغة في تفسير نصوص الكتاب والسنة، إلى غير ذلك من الشئون، فليرجعوا في معرفة بدء الشهور القمرية ونهايتها إلى علماء النجوم.

والجواب: أن يقال: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الشرع إنما جاء بالرجوع إلى أهل الخبرة في اختصاصهم في المسائل التي لا نص فيها. أما إثبات الأهلة فقد ورد فيه النص باعتبار الرؤية فقط، أو إكمال العدة دون الرجوع فيه إلى غير ذلك.

٣. وقالوا: إن توقيت بدء الشهر القمري ونهايته لا يختلف عن توقيت الصلوات الخمس وبدء صوم كل يوم ونهايته، وقد اعتبر الناس حساب المنازل علميا في الصلوات والصيام اليومي فليعتبروه في بدء الشهر ونهايته.

وأجيب: بأن الشرع أناط الحكم في الأوقات بوجودها، قال تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر) وقال: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) وفصلت السنة ذلك، وأناطت وجوب صوم رمضان برؤية الهلال ولم تعلق الحكم في شيء من ذلك على حساب المنازل، وإنما العبرة بدليل الحكم.

٤. وقالوا: إن الله تعالى قال: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) إذ المعنى: فمن علم منكم الشهر فليصمه، سواء كان علم ذلك عن طريق رؤية الهلال مطلقا أو عن طريق علم حساب المنازل.

والجواب: أن يقال: إن معنى الآية: فمن حضر منكم الشهر فليصمه، بدليل قوله تعالى بعده: (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وعلى تقدير تفسير الشهود بالعلم، فالمراد: العلم عن طريق رؤية الهلال، بدليل حديث: (لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه).

٥. وقالوا: إن علم الحساب مبني على مقدمات يقينية، فكان الاعتماد عليه في إثبات الشهور القمرية

أقرب إلى الصواب وتحقيق الوحدة بين المسلمين في نسكهم وأعيادهم.

وأجيب: بأن ذلك غير مسلم؛ لأن الحس واليقين في مشاهدة الكواكب لا في حساب سيرها، فإنه أمر عقلي خفي لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس، كما تقدم؛ لحاجته إلى دراسة وعناية، ولوقوع الغلط والاختلاف فيه، كما هو الواقع في اختلاف التقاويم التي تصدر في كثير من البلاد الإسلامية، فلا يعتمد عليه ولا تتحقق به الوحدة بين المسلمين في مواقيت عباداتهم.

٦. وقالوا: إن تعليق الحكم بثبوت الشهر على الأهلة معلل بوصف الأمة بأنها أمية، وقد زال عنها هذا الوصف، فقد كثر علماء النجوم، وبذلك يزول تعليق الحكم بالرؤية أو بخصوص الرؤية، ويعتبر الحساب وحده أصلا، أو يعتبر أصلا آخر إلى جانب الرؤية.

والجواب: أن يقال: إن وصف الأمة بأنها أمية لا يزال قائما بالنسبة لعلم سير الشمس والقمر وسائر الكواكب، فالعلماء به نزر يسير، **والذي كثر إنما هو آلات الرصد وأجهزته، وهي مما يساعد على رؤية الهلال في وقته، ولا مانع من الاستعانة بها على الرؤية وإثبات الشهر بها، كما يستعان بالآلات على سماع الأصوات، وعلى رؤية المبصرات**، ولو فرض زوال وصف الأمية عن الأمة في علم الحساب؛ لم يجز الاعتماد عليه في إثبات الأهلة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم علق الحكم بالرؤية، أو إكمال العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب واستمر عمل المسلمين على ذلك بعده.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٣٩٥/٢/١٤هـ

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة السادسة عبدالرزاق عفيفي		
عبدالعزيز بن باز	عبدالله بن حميد	عبدالله بن منيع (له وجهة نظر مرفقة)
محمد بن جبير (له وجهة نظر مرفقة)	عبدالمجيد حسن (لي وجهة نظر مكتوبة)	عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد الحركان	عبدالله بن غديان	راشد بن خنين
صالح بن لحيدان	عبدالله خياط	

وجهة نظر[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. وبعد:

فقد استعرضنا البحوث المقدمة للمجلس في موضوع (حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه) وقرارات المؤتمرات المنعقدة؛ لبحث ذلك الموضوع، وأعدنا النظر في البحث المعد من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في ذلك، ولم نجد فيما اطلعنا عليه من البحوث المذكورة بحثا في الموضوع من أهل الاختصاص في علم الفلك.

وقد رأينا في تلك البحوث من يدعي: أن نتائج الحساب الفلكي قطعية الدلالة وينكر أن تكون مبنية على ظن أو تخمين، كما وجدنا فيهم من يدعي: أن نتائج الحساب الفلكي مبنية على الحدس والظن والتخمين وينكر قطعية نتائجها. وليس في الفريقين من يعتبر أهلا لقبول قوله في قطعية النتائج أو ظنيتها؛ لكونه ليس من علماء الفلك.

وحيث إن الحكم في رأينا يختلف بالنسبة للأمرين: قطعية النتائج أو ظنيتها، حيث إن القول بقطعية نتائج الحساب الفلكي يقضي برد الشهادة برؤية الهلال دخولا أو خروجا إذا تعارضت معها؛ لأن من شروط اعتبار الشهادة بالإجماع: أن تكون منفكة عما يكذبها حسا وعقلا، فإذا قرر الحساب الفلكي عدم ولادة الهلال، وجاء من يشهد برؤيته؛ كانت شهادته ملازمة لما يكذبها عقلا، وهو القول باستحالة الرؤية للقطع بعدم ولادة الهلال، كما أن القول بظنية النتائج يقضي بردها (أي: النتائج) واعتبار الشهادة بالرؤية؛ لإمكانها، وظنية النتائج الفلكية، وذلك في حال تعارض الشهادة بالرؤية مع نتائج الحساب.

ونظرا إلى أن القول بقطعية نتائج الحساب الفلكي أو ظنيتها من قبيل الدعوى من الطرفين، وأن القول في الأمور الشرعية يقتضي التحقق والتثبت والاستقصاء، فقد طلبنا من المجلس استقدام أصحاب اختصاص في علم الفلك؛ لمناقشتهم في ذلك والتحقق منهم فيما يدعيه الطرفان، كما تقضي بذلك المادة () من لائحة أعمال المجلس، **فرأى المجلس بالأكثرية عدم الحاجة** إلى استقدامهم.

وعليه فإننا نؤكد ضرورة استقدام خبراء في علم الفلك لتحقق دعوى قطعية نتائج الحساب الفلكي أو ظنيتها، وعلى ضوء ذلك نقرر ما نراه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣٩٥/٢/١٤هـ.

---

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٤٤-٤٥.

عبدالله بن سليمان بن منيع	محمد بن جبير	عبدالمجيد حسن

قرار رقم (٣٥) وتاريخ ١٣٩٥/٢/١٤هـ

بشأن نقل المقام والبناء في منى ومقترحات في المسجد الحرام[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب المقام السامي رقم (٣٠٥٦٠) وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٩هـ الموجه من جلالة الملك حفظه الله إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بخصوص عرض الرسالة التي هي من تأليف الشيخ علي الصالحي، الخاصة بنقل مقام إبراهيم عليه السلام، والبناء بمنى، وبعض المقترحات في المسجد الحرام، على هيئة كبار العلماء لدراسة المقترحات التي تضمنتها الرسالة، وبيان الرأي فيها.

وفي الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر صفر عام ١٣٩٥هـ جرى من مجلس الهيئة استعراض الرسالة المذكورة، فوجدت تتلخص فيما يأتي:

١. اقتراح بنقل المقام من مكانه الحالي إلى مكان آخر؛ ليتسع المطاف للطائفين أيام الحج.
٢. اقتراح بالبناء في منى بصفة جاء وصفها وتحديدها في الاقتراح.
٣. اقتراح ببناء طرق معلقة في المسعى فوق الساعين تنفذ إلى الحرم دون أن يتأذوا أو يتأذى الساعون.
٤. اقتراح باستغلال هواء المطاف بتسقيفه بطريقة جاء وصفها وتحديدها في الاقتراح، واقتراحات بربط مبنى الحرم القديم بالجديد، وتبليط حصوات الحرم.

ثم جرى من المجلس مناقشة هذه المقترحات، ومداولة الرأي فيها، **وتقرر ما يلي**:

أولا: بالنسبة لموضوع نقل المقام، فمما لا شك فيه أن وضعه الحالي يعتبر من أقوى الأسباب فيما يلاقيه الطائفون في موسم الحج من المشقة العظيمة والكلفة البالغة التي قد تحصل بالبعض إلى الهلاك أو تقارب، وذلك بسبب الزحام والصلاة عنده، وقد سبق أن بحث موضوع نقله، وصدر من سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، فتوى بجواز نقله شرعا، إلا أنه رؤي الاكتفاء بتجربة تتلخص في إزالة الزوائد المحيطة بالمقام، ويبقى في مكانه، فإن كان ذلك كافيا ومزيلا للمحذور استمر بقاؤه في مكانه، وإلا تعين النظر في أمر نقله. وحيث مضى على هذه التجربة عدة سنوات، واتضح أن بقاءه في مكانه الحالي لا يزال سببا في حصول الزحام والمشقة العظيمة به، ونظرا إلى أن من قواعد الشريعة الإسلامية: أن المشقة تجلب التيسير، وأن النصوص الشرعية قد تضافرت في رفع

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٣٩٨-٤٠٤. يراجع القرار (٢٠) والقرار (٥٦) والقرار (٢١٦) والقرار (٢٤٢).

الحرج عن هذه الأمة، قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وقال تعالى: (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا).

وقد تتبعت الهيئة الآثار الواردة في تعيين مكان مقام إبراهيم عليه السلام، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ذكره بعض أهل التفسير والحديث والتاريخ أمثال: الحافظ ابن كثير، والحافظ ابن حجر، والشوكاني وغيرهم، **فترجح لديها** أن مكانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وبعض من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في سقع البيت، ثم أخره عمر أول مرة؛ مخافة التشويش على الطائفين، ورده المرة الثانية حين حمله السيل إلى ذلك الموضع الذي وضعه فيه أول مرة.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) بعد ذكره الأحاديث الواردة في الصلاة عنده، قال: قلت: وقد كان هذا المقام ملصقا بجدار الكعبة قديما، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب مما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة، أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك؛ ولهذا والله أعلم أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه، وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أحد الأئمة المهديين، والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وهو أحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر)، وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده؛ ولهذا لم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. قال عبدالرزاق: عن ابن جريج، حدثني عطاء وغيره من أصحابنا، قال: أول من نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال عبدالرزاق أيضا: عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، حدثنا أبو ثابت، حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: (أن المقام كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقا بالبيت، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم، وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا ابن أبي عمر العدني قال: قال سفيان، يعني: ابن عيينة، وهو إمام المكيين في زمانه: كان المقام في سقع البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحوله عمر إلى مكانه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد قوله: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرده عمر إليه، وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين

الكعبة قبل تحويله، وقال سفيان: لا أدري أكان لاصقا بها أم لا. فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه، والله أعلم.

وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: أخبرنا ابن عمر، وهو: أحمد بن محمد بن حكيم، أخبرنا محمد بن عبدالوهاب بن أبي تمام، أخبرنا آدم، هو: ابن أبي إياس في تفسيره، أخبرنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: (قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام، فأنزل الله: فكان المقام عند البيت فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى موضعه هذا) قال مجاهد: وكان عمر يرى الرأي، فينزل به القرآن، هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبدالرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا أصح من طريق ابن مردويه مع اعتضاد هذا بما تقدم، والله أعلم. اهـ.

وقال رحمه الله في معرض تفسيره قوله تعالى: (فيه آيات بينات مقام إبراهيم) قد كان، أي المقام، ملتصقا بجدار البيت حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق، بحيث يتمكن الطواف منه، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الجزء الثامن من الفتح: كان عمر رأى أن إبقاءه، أي: مقام إبراهيم عليه السلام، يلزم منه التضييق على الطائفين، أو على المصلين فوضع في مكان يرتفع به الحرج. اهـ.

وقال الشوكاني في تفسيره فتح القدير، على قوله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وهو، أي: المقام، الذي كان ملتصقا بجدار الكعبة، وأول من نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما أخرجه عبدالرزاق والبيهقي بأسانيد صحيحة، وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة. اهـ.

وبناء على ذلك كله: فإن الهيئة تقرر بالإجماع جواز نقله شرعا إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية؛ نظرا للضيق والازدحام الحاصل في المطاف، والضرورة إلى ذلك، ما لم ير ولي الأمر تأجيل ذلك لأمر مصلحي.

ثانيا: بالنسبة إلى البناء في منى فلا يخفى أن منى مشعر من المشاعر المقدسة، وأنها مناخ من سبق، وأن أهل العلم رحمهم الله قد منعوا البناء فيها؛ لكون ذلك يفضي إلى التضييق على عباد الله حجاج بيته الشريف. ونظرا إلى أن سفوح جبالها غير صالحة في الغالب لسكنى الحجاج فيها أيام منى، وأنه يمكن أن تستغل هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة، **ولا تتعارض مع العلة في منع البناء في منى؛ فإن**

المجلس يقرر بالأكثرية: جواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقا عاما، وما تحته لمن سبق إليه من الحجاج كبقية أراضي منى، على أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة. **وقد توقف في ذلك** صاحبا الفضيلة الشيخان: صالح اللحيدان، وعبدالله بن غديان.

ثالثا: بالنسبة لما يتعلق بتسقيف المطاف، فيرى المجلس أنه لا حاجة إلى ذلك، ولما فيه من المضرة والمضايقات.

رابعا: بالنسبة لبقية المقترحات، كبناء الجسور في المسعى، وتبليط حصوات الحرم، وتخطيط منى، وربط مبنى الحرم القديم بالبناء الجديد؛ فما كان منها محققا للنفع فإن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودفع المضار، فتحال إلى الجهة المختصة لدراستها، وتقرير ما يحقق المصلحة في ذلك منها.

وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة السادسة عبدالرزاق عفيفي		
عبدالعزيز بن باز	عبدالله بن حميد	عبدالله خياط
محمد الحركان	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن غديان (ومتوقف في البناء في سفوح الجبال بمنى)	راشد بن خنين
صالح بن لحيدان (متوقف في أمر البناء في السفوح)		عبدالله بن منيع

قرار رقم (٣٨) بتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ

بشأن قتل الغيلة[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناء على ما تقرر في الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء؛ بأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثا في الغيلة، وقد أعدت، وأدرج في جدول أعمال الهيئة في الدورة السابعة المنعقدة في الطائف من ٢-١٣٩٥/٨/١١هـ، وعرض البحث على الهيئة، وبعد قراءته في المجلس، ومناقشة المجلس لكلام أهل العلم في تعريف الغيلة في اللغة، وعند الفقهاء، وما ذكر من المذاهب والأدلة والمناقشة في عقوبة القاتل قتل غيلة؛ هل هو القصاص، أم الحد؟ وتداول الرأي. وحيث إن أهل العلم ذكروا أن قتل الغيلة ما كان عمدا وعدوانا على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل؛ سواء كان على مال أو انتهاك عرض، أو خوف فضيحة، وإفشاء سر، أو نحو ذلك، كأن يخدع شخصا حتى يأمن منه، ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر، ثم يقتله خوفا من أن يطالبه بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته، أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه، مثلا للتخلص منه، أو العكس، ونحو ذلك.

لذا **قرر المجلس بالإجماع ما عدا الشيخ صالح بن غصون**[٢] أن القاتل قتل غيلة يقتل حدا، لا قصاصا، ولا يصح فيه العفو من أحد.

والأصل في ذلك: الكتاب، والسنة، والأثر، والمعنى.

١. أما الكتاب: فقوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا) وقتل الغيلة نوع من الحرابة؛ فوجب قتله حدا، لا قودا.
٢. أما من السنة: فما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن يهوديا رض رأس جارية

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية ٢٨/٤٧-٤٩، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٤٣٦-٤٣٨، توضيح الأحكام ٦/١٢٢، الاختيارات الجلية ٤/٥٢١، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٢/١٦٥-١٦٦ و٣/١٦٥-١٦٦.

[٢] الشيخ له وجهة نظر مرفقة وهو يتفق مع المجلس في أن عقوبة قتل الغيلة: حد وليست قصاص، **وإنما يستثني من كان بينهم خصومة**، كما قرره المالكية الذين يرون الغيلة حدا لا قصاصا خلافا للجمهور. وأكثر عمل المحاكم على رأي الشيخ، وليس المقصود كل نزاع وإنما العداوة التي تدعو للانتقام ولا يؤمن معها من غائلة القاتل. ينظر المبادئ والقرارات القضائية طبع وزارة العدل ص٣٢٩-٣٣٤.

بين حجرين على أوضاح لها، أو حلي، فأخذ، واعترف، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين). فأمر صلى الله عليه وسلم بقتل اليهودي، ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية، ولو كان القتل قصاصا لرد الأمر إليهم؛ لأنهم أهل الحق، فدل أن قتله حدا لا قودا.

٣. وأما الأثر: فما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد، قتلوه غيلة، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا). فهذا حكم الخليفة الراشد في قتل الغيلة، ولا نعلم نقلا يدل على أنه رد الأمر إلى الأولياء، ولو كان الحق لهم لرد الأمر إليهم؛ على أنه يقتل حدا، لا قودا.

٤. وأما المعنى: فإن قتل الغيلة حق لله، وكل حق يتعلق به حق الله تعالى، فلا عفو فيه لأحد، كالزكاة وغيرها، ولأنه يتعذر الاحتراز منه؛ كالقتل مكابرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة السابعة عبدالله بن محمد بن حميد		
عبدالرزاق عفيفي	عبدالله خياط	عبدالعزيز بن باز
عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز صالح	محمد الحركان
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد	صالح بن غصون (له وجهة نظر)
عبدالله بن غديان	راشد بن خنين	عبدالله بن منيع
محمد بن جبير	صالح بن لحيدان	

وجهة نظر[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وآله وصحبه وبعد:

فبناء على إدراج موضوع قتل الغيلة في جدول أعمال الدورة السابعة لهيئة كبار العلماء، وبعد الاطلاع على البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة ومناقشة المجلس للموضوع، **أرى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا، وأنه لا يجوز العفو فيه، غير أنه لم يظهر لي أن ما يحدث من قتل بسبب خصومة أو عداوة أو ثائرة؛ يعتبر قتل غيلة،** وقد نص على ذلك غير واحد من علماء المالكية في كتبهم.

كما وإن شيخ الإسلام ابن تيمية لما ذكر قتل الغيلة، قال بعده ما نصه: (بخلاف من يقتل شخصا لغرض خاص مثل خصومة بينهما، فإن هذا حق لأولياء المقتول، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا باتفاق المسلمين).اهـ. ص٣١٠-٣١١ ج٢٨ من المجموع.

وله كلام في هذا الموضع ص ٣١٦، ٣١٧ من المجلد المذكور، جاء في آخره: (واختلف الفقهاء أيضا فيمن يقتل السلطان، كقتلة عثمان وقاتل علي رضي الله عنهما، هل هم كالمحاربين فيقتلون حدا، أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم؛ على قولين في مذهب أحمد وغيره؛ لأن في قتله فسادا عاما). اهـ. وهذا واضح أنه رحمه الله لم يعتبر قتل الإمام علي رضي الله عنه غيلة، رغم أنه قتل عمدا على سبيل الخفية، كما هو معلوم.

هذا ما تبين لي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

صالح بن علي بن غصون

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٢٨/٤٩-٥٠، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٤٣٩.

قرار رقم (٤١) وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ

بشأن الذين يحلفون في القسامة[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد، وآله وصحبه، وبعد.

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ، اطلع المجلس على ما سبق أن أجله من الدورة السابعة إلى الدورة الثامنة من بحث القسامة، هل الورثة هم الذين يحلفون أيمان القسامة أو أن العصبة بالنفس هم الذين يحلفون ولو كانوا غير وارثين إذا كانوا ذكورا بالغين عقلاء؟

وبعد استماع المجلس ما سبق أن أعد في ذلك من أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشتها وتداول الرأي، **قرر المجلس بالأكثرية**[٢] أن الذي يحلف من الورثة هم الذكور البالغون العقلاء ولو واحدا، سواء كانوا عصبة أو لا؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة في قصة قتل اليهود لعبدالله بن سهل: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، وفي رواية: يقسم منكم خمسون رجلا)، ولأنها يمين في دعوى حق، فلا تشرع في حق غير المتداعين كسائر الأيمان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الثامنة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (متوقف)		
عبدالله بن حميد	عبدالله خياط	عبدالرزاق عفيفي (لي وجهة نظر)
محمد الحركان	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح

[١] مجلة البحوث الإسلامية ١٨١/٤، أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٥٦/٢، توضيح الأحكام ١٧٤/٦، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ١٧٥/٣.

[٢] صدرت أحكام قضائية نهائية بأن العصبة هم الذين يقسمون، باشتراط ثبوت القرابة بثبوت الجد الجامع بين باذلي أيمان القسامة والقتيل، ولا يشترط الوراثة. وهذا مضمون رأي الأقلية. ينظر المبادئ والقرارات القضائية طبع وزارة العدل ص٣٠٩.

صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ (متوقف)	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن غديان (لي وجهة نظر وهي أن العصبة هم الذين يقسمون)	راشد بن خنين (متوقف)
	صالح بن لحيدان (لي وجهة نظر وهي أن العصبة هم الذين يقسمون)	عبدالله بن منيع

قرار رقم (٤٢) وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ

بشأن منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ، بحث المجلس موضوع (منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه)، بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ، من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة، وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد تداول الرأي، والمناقشة بين الأعضاء، والاستماع إلى وجهات النظر، **قرر المجلس** ما يلي:

نظرا إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل، وتكثيره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومنة عظيمة من الله بها على عباده، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية، من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها.

ونظرا إلى أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، مصادم للفطرة الإنسانية، التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده، ونظرا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد أهلها[٢]، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافا للكيان الإسلامي، المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها.

لذلك كله **فإن المجلس يقرر** بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما، لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذ من منع الحمل،

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية ١٢٨/٥ و٢٩١/٣٠-٢٩٢، أبحاث هيئة كبار العلماء ٥٢٩/٢-٥٣١، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٩٧/١٩/١ و٣٠٦، فتاوى الطب والمرضى ص٣٠٩-٣١١ طبع الإفتاء، توضيح الأحكام ٢٢٤/٥ و٣٨٣، الاختيارات الجلية ٤١١/٤. وصدر قرار مجمع الفقه الدولي في الموضوع.

[٢] بعض المصادر (استعمار البلاد وأهلها)، وبعضها: (استعمار البلاد واستعباد أهلها)، وبعضها: (استعمار البلاد واستعمار أهلها).

أو تأخيره، عملا بما جاء في الأحاديث الصحيحة وما روي عن جمع الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشيا مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حال ثبوت الضرورة المحققة. وقد توقف فضيلة الشيخ عبدالله بن غديان في حكم الاستثناء.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الثامنة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز		
عبدالله بن حميد	عبدالله خياط	عبدالرزاق عفيفي
محمد الحركان	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن غديان (متوقف عن الاستثناء)	راشد بن خنين
	صالح بن لحيدان (المصلحة التي يراها الزوجان غير مقيدة ولا أراها)	عبدالله بن منيع

قرار رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ

بشأن وقت الذبح ومكانه وحكم الاستعاضة عن الهدي بالتصدق بقيمته[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

بناء على ما تقرر في الدورة السابعة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في النصف الأول من شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج موضوع (هدي التمتع والقران) في جدول أعمال الدورة الثامنة، وإعداد بحث في ذلك، فقد اطلعت الهيئة في الدورة الثامنة المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الثاني عام ١٣٩٦هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في وقت الذبح ومكانه، وحكم الاستعاضة عن الهدي بالتصدق بقيمته وعلاج مشكلة اللحوم.

وبعد تداول الرأي تقرر **بالإجماع** ما يلي:

١. لا يجوز أن يستعاض عن ذبح هدي التمتع والقران بالتصدق بقيمته لدلالة الكتاب والسنة والإجماع على منع ذلك، مع أن المقصود الأول من ذبح الهدي هو التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء، كما قال تعالى: (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم)؛ ولأن من القواعد المقررة في الشريعة سد الذرائع، والقول بإخراج القيمة يفضي إلى التلاعب بالشريعة، فيقال مثلا: تخرج نفقة الحج بدلا من الحج لصعوبته في هذا العصر، ولأن المصالح ثلاثة أقسام: مصلحة معتبرة بالإجماع، ومصلحة ملغاة بالإجماع، ومصلحة مرسلة، والقول بإخراج القيمة مصلحة ملغاة؛ لمعارضتها للأدلة، فلا يجوز اعتبارها.
٢. **قرر المجلس بالأكثرية** أن أيام الذبح أربعة: يوم العيد وثلاثة أيام بعده، ويجوز الذبح في ليالي أيام التشريق[٢]؛ لقوله تعالى: (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير)، (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق). فإن قضاء التفث وطواف الزيارة لا يكون قبل يوم النحر، ولما رتب هذه الأفعال على ذبح الهدي دل على أنه هدي القران والتمتع؛ لأن جميع الهدايا لا يترتب عليها هذه الأفعال، ولأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ذبح هديه يوم العيد، وكذلك ذبح هدي التمتع والقران عن نسائه يوم العيد، ولم

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية ٤/٢١٣، أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/٣٠٧- ٣٠٩، توضيح الأحكام ٤/٢٠٢، الاختيارات الجلية ٢/٥٤٧. ويراجع القرار (٦٠) والقرار (٧٦) والقرار (٧٧) والقرار (٢٤٣).

[٢] في توضيح الأحكام والاختيارات الجلية زيادة هنا: (وخالف الشيخ عبدالرزاق العفيفي، فأجاز الذبح بعد أيام التشريق، ولا إثم عليه).

يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه ذبح قبل يوم العيد ولا بعد أيام التشريق، ولما روى سليمان بن موسى، عن ابن أبي حسين، عن جبير بن مطعم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (كل عرفات موقف) الحديث إلى أن قال: (وكل أيام التشريق ذبح). قال ابن القيم رحمه الله: روي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر. انتهى المقصود.

٣. لا يخصص الذبح بمنى، بل يجوز الذبح في مكة، وفي أي موضع من الحرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (كل منى منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر).

٤. ما ترك من اللحوم في المجازر فإن على الحكومة حفظه على وجه يحفظ نفعه حتى يوزع بين فقراء الحرم.

٥. يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل: الجلد والعظام والصوف، ونحو ذلك بما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه.

٦. ينبغي للحكومة وفقها الله أن تعنى بتكثير المجازر في منى ومكة وبقية الحرم على وجه يمكن الحجاج من ذبح هداياهم بيسر وسهولة، وأن يستفيدوا من لحومها ما شاءوا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الثامنة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز		
عبدالله بن حميد	عبدالله خياط	عبدالرزاق عفيفي (لي وجهة نظر)
محمد الحركان	عبدالمجيد حسن (لي وجهة نظر لابتداء وانتهاء وقت ذبح هدي التمتع والقران)	عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن غديان	راشد بن خنين
	صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع[1] (لي وجهة نظر بالنسبة لوقت

[1] وجهة نظر الشيخ عبدالله بن منيع جاءت في (٢٥) صفحة اشتملت على (١٥) مناقشة لبحث اللجنة الذي اعتمد عليه القرار. منشورة في أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/٣١٠- ٣٣٦، مجلة البحوث الإسلامية ٤/٢١٥-٢٣١.

		ذبح هدي التمتع والقران)

قرار رقم (٤٤) وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ

بشأن الشفعة في المرافق الخاصة وما لا تمكن قسمته من العقار[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على ما تقرر في الدورة السابعة لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقدة في مدينة الطائف في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج مسألة الشفعة بالمرافق الخاصة في جدول أعمال الدورة الثامنة فقد جرى دراسة المسألة المذكورة في دورة المجلس الثامنة المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر في مدينة الرياض. كما جرى دراسة مسألة الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار. وبعد الاطلاع على البحث المعد في (مسألة الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار) من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد تداول الرأي والمناقشة من الأعضاء، وتبادل وجهات النظر **قرر المجلس بالأكثرية:**

أن الشفعة تثبت بالشركة في المرافق الخاصة كالبئر والطريق والمسيل ونحوها. كما تثبت الشفعة فيما لا تمكن قسمته من العقار كالبيت والحانوت الصغيرين ونحوهما؛ لعموم الأدلة في ذلك؛ ولدخول ذلك تحت مناط الأخذ بالشفعة، وهو دفع الضرر عن الشريك في المبيع، وفي حق المبيع، ولأن النصوص الشرعية في مشروعية الشفعة تتناول ذلك، ومن ذلك ما رواه الترمذي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء) وفي رواية الطحاوي بإسناده إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم: (قضى بالشفعة في كل شيء). قال الحافظ: حديث جابر لا بأس برواته، ولما روى الإمام أحمد والأربعة بإسنادهم إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا) قال في البلوغ: ورجاله ثقات، ولما روى البخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي في سننهما بإسنادهم إلى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

ووجه الاستدلال بذلك: ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين: أن الجار المشترك مع غيره في

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية ٢٦٣/٣ و٦٧/١٨-٦٨، أبحاث هيئة كبار العلماء ٧٢٧/١-٧٢٩، توضيح الأحكام ٩/٥ و١٥، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٦٧٩/٢-٦٨٠.

مرفق خاص ما، مثل: أن يكون طريقهما واحدا، أو أن يشتركا في شرب أو مسيل، أو نحو ذلك من المرافق الخاصة لا يعتبر مقاسما مقاسمة كلية، بل هو شريك لجاره في بعض حقوق ملكه، وإذا كان طريقهما واحدا لم تكن الحدود كلها واقعة، بل بعضها حاصل، وبعضها منتف، إذ وقوع الحدود من كل وجه يستلزم أو يتضمن تصريف الطرق. اهـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الثامنة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز		
عبدالله بن حميد	عبدالله خياط	عبدالرزاق عفيفي
محمد الحركان (لي وجهة نظر)	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير (لي وجهة نظر مرفقة)	عبدالله بن غديان	راشد بن خنين
	صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع

وجهة نظر المخالفين[1]

بالنسبة إلى الشفعة بالشركة في المرافق هو: أن الشفعة لا تثبت إلا في العقار المشترك شركة مشاعة، ولا تثبت بالاشتراك في المرافق، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وبالله التوفيق.

محمد بن إبراهيم بن جبير	محمد بن علي الحركان

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٣/٢٦٤، أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٧٣٠.

قرار رقم (٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ

بشأن تشريح جثة المسلم[1]

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ، جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم: (٢/٣٢٣١/خ) المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم: (٣/١٣٤٤٦/١٢/١/٣٤، وتاريخ ١٣٩٥/٨/٦هـ) المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة، المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية.

كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية؛ لنتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلما وتعليما.

وبعد تداول الرأي والمناقشة، ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليها أعلاه، قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، **وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع** إجازة التشريح لهذين الغرضين؛ سواء أكانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث: وهو التشريح للغرض التعليمي، فنظرا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين؛ لتفويت أشدهما، وأنه إذا

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٤/٨١ و٣٣/٣١٩-٣٢٠ و٦١/١٢٣-١٢٥، أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/٨٣-٨٥، فتاوى اللجنة الدائمة ١/٥/٢٩٣ و١/١٢/١٨٩ و١/٢٥/٩٣، توضيح الأحكام ٣/٢٦٢، الاختيارات الجلية ١/٣٣٣. يراجع القرار (٦٢) والقرار (٦٥) والقرار (٩٩) والقرار (١٨١).

تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة: **فإن المجلس يرى** جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتا، كعنايتها بكرامته حيا؛ وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كسر عظم الميت ككسره حيا)، ونظرا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومين، **فإن المجلس يرى** الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين، والحال ما ذكر.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة محمد بن علي الحركان		
عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالله بن خياط	عبدالرزاق عفيفي
عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن غديان	راشد بن خنين
	صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع

قرار رقم (٤٨) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ

بشأن المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة[1]

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان ١٣٩٦هـ جرى من المجلس الاطلاع على خطاب سمو وزير الشئون البلدية والقروية رقم (٣/٩٨٧/ق) وتاريخ ١٣٩٦/٢/١٧هـ بخصوص المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة.

كما جرى الاطلاع على الفتوى الصادرة في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٠٧٥) وتاريخ ١٣٩٥/٩/٢هـ، وعلى الفتوى الصادرة من عضو المجلس سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد بموجب خطابه رقم (١/٣٠٥) وتاريخ ١٣٩٦/١/١٢هـ الموجه إلى سمو وزير الشئون البلدية والقروية بخصوص ما ذكر، وعلى البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد دراسة ما ذكر وتداول الرأي والمناقشة **قرر بالأكثرية** ما يلي: إن سائبة المواشي لا تخلو: إما أن تكون مما يؤكل لحمها أو لا:

١. فإن كانت مما يؤكل لحمها فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجازها وبيع ما يمكن بيعه منها في المزاد العلني بعد التعرف على صفاتها، فإن جاء صاحبها أعطي ما يبقى من قيمتها بعد خصم مصاريف الاحتجاز والعلف والنقل والبيع، وإن كانت مما لا يمكن بيعه لمرضه أو كبره أو نحو ذلك فلولي الأمر أن ينظر في شأنها بما يراه محققا للمصلحة العامة ودافعا للضرر. وهذا كله بعد إعلام المواطنين بضرورة حماية جوانب الطرق العامة من مواشيهم وإخطارهم بعواقب المخالفة وذلك بوسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وصحافة وتلفزة.
٢. وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير فنظرا إلى ثبوت الضرر من توافرها على جوانب الطرق العامة وحيث تبين أنه ليس لها ملاك ولا سوق نافقة لبيعها، فإن إزالة ضررها متعينة بأي طريق يضمن ذلك، فإن وجد من يأخذها للتملك على شرط إبعادها عن جوانب الطرق العامة بحيث يؤمن شرها ويتفادى خطرها أعطيها، وبذلك ينتهي إشكالها، وإن أمكن نقلها إلى جهات أهلها بحاجة إليها فكذلك،

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٢٧/٢٧، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٥٥/٥-٤٥٨. يراجع القرار (١١١) والقرار (١٤١). وذكر عضو الهيئة الشيخ عبدالله البسام في الاختيارات الجلية ٢٥٧/٣: أنه صدر عن الهيئة ثلاثة قرارات بشأن المواشي. ولكن دورات الهيئة وتواريخها التي ذكرها الشيخ لا تتوافق كلها مع هذه القرارات الثلاثة التي وقفت عليها.

وإن لم يتيسر شيء من ذلك وبقي إشكالها على حالة مهددة أمن الطريق موفرة أسباب الدهس والصدم والحوادث وما يتبع ذلك في الغالب من إتلاف الأنفس والأموال وبذل جهات الاختصاص جهودا كبيرة في الإسعاف والتحقيق وفصل الخصومات، فإن لولي الأمر أن يتخذ ما يراه مناسبا للقضاء على ما توافر وجوده في الطرق العامة وعلى جوانبها بذبحها والإحسان إليها في ذلك وإطعامها حيوانات أخرى، **وذلك لأمور**:

الأول: انتفاء ماليتها بانتفاء الانتفاع بها وحرمة أكلها على الناس.

الثاني: ثبوت أذيتها والضرر اللاحق من توفرها في الطرق وعلى جوانبها بما تسببه من الصدم والدهس، والحوادث وتلف ما يتلف من ذلك من الأموال والأنفس، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها وارتكاب أدنى المفسدتين لتفادي أشدهما، ولا شك أن مفسدة ذبحها إن وجدت فهي قليلة مغمورة في جنب مصالح الخلاص منها ودرء مفاسدها.

الثالث: أن جمعها والإبقاء عليها والحال ما ذكر، فيه تحميل لبيت المال للإنفاق عليها وتوظيف عمال يقومون بذلك، وفي ذلك مضرة حيث إن النفقة عليها من بيت المال أو غيره خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق أي مصلحة حاضرة ولا منتظرة، ومما لا شك فيه أن بيت المال مرصود لمصالح المسلمين في الحاضر والمستقبل، وأنه لا يجوز الصرف منه فيما لا فائدة للمسلمين منه.

الرابع: جواز ذبح المأكول لحمه مما تعافه الأنفس في الغالب لمرضه أو كبره أو نحو ذلك لإراحته أو الخلاص من مشقة النفقة عليه ورعايته، فإذا جاز ذبح ذلك لغير الأكل فقد لا يكون فارق مؤثر بينه وبين ما لا يؤكل لحمه مما لا فائدة في بقائه إذا كان في ذبحه جلب مصلحة أو دفع مضرة.

الخامس: ما جاءت به النصوص وقال به أهل العلم من جواز قتل ما منه الأذى؛ كالفواسق الخمس والهر المؤذي وغير ذلك من الحيوانات والحشرات المؤذية، ومن ذلك ما ذكره العلامة ابن مفلح في كتابه الآداب الشرعية حول حكم قتل الكلاب المؤذية، حيث قال: على قولنا يمنع لها أنها إذا آذت بكثرة نجاستها وأكلها ما غفل عنه الناس جاز قتلها. اهـ. وما ورد من النهي عن قتل الكلاب والثناء على من يسقيها إذا عطشت وذم من يحبسها أو يؤذيها فذلك فيما لا يؤذي من الحيوانات. وما ورد أيضا من النهي عن اتخاذ الحيوانات غرضا، فذلك من أجل قتلها صبرا وهو في غير الحيوانات المؤذية بدليل الأمر بقتل ما يؤذي منها كالخمس الفواسق وغيرها.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أعضاء هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة التاسعة محمد بن علي بن حركان		
عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالله خياط	عبدالرزاق عفيفي
عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن غديان	راشد بن خنين
صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع	

وجهة نظر[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في الطائف اتخذ في دورته التاسعة بالأكثرية القرار رقم (٤٨) في يوم ١٣٩٦/٨/٢٠هـ بشأن المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة. أجاز فيه في بعض الصور: ذبح هذه المواشي بحجة أن هذا هو الطريق الوحيد للتخلص مما تسببه من أضرار من جراء تسييبها على جوانب هذه الطرق... إلى آخر ما جاء في القرار المشار إليه. وحيث إنني عضو في هذا المجلس ولم أوافق على الحكم الذي أصدره، فإنني أسجل رأيي في الموضوع موضحا وجهة نظري في ذلك، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد العون وأستلهم الصواب:

جاءت النصوص الكثيرة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على تحريم تعذيب الحيوان أو قتله بغير وجه مشروع، كما في صحيح مسلم عن عبدالله بن المغفل قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال: (ما بالهم الكلاب)، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، ولا شك أن المنهي عن قتله في هذا الحديث جميع أنواع الكلاب، سواء كانت مما ينتفع به ككلب الصيد والماشية أو لا ينتفع به، وقد ورد النهي عن قتلها مع ورود النهي عن اقتنائها، وأنه ينتقص من أجر مقتنيها كل يوم قيراط، إضافة إلى أنها تسبب أضرارا محققة كتنجيسها للشوارع والإزعاج بأصواتها في الأوقات التي يسكن فيها الناس.

كما ورد النهي عن قتل الحيوان أو تعذيبه بصيغة اللعن، فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئا فيها الروح غرضا، ولعن صلى الله عليه وسلم من وسم الحمار في وجهه، والقتل أشد من الوسم. كما نهى عليه الصلاة والسلام: أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل. قال النووي: قال العلماء: صبر البهائم: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى: (لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا).

وقد صرح الشيخ تقي الدين بتحريم قتل ما لا يؤكل لحمه حتى لقصد راحتها أو كانت في النزع مثلا. ويقول الشيخ الشبراملسي الشافعي: ويحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمن مثلا. وأصرح من ذلك ما ذكره الإمام النووي من تحريم قتل الحمار والبغل لدبغ جلده أو لاصطياد النسور والعقبان على لحمه، وسواء في هذا الحمار الزمن والبغل المكسر.

فهذه النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء كلها صريحة في النهي عن قتل الحيوان،

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٢٧/٢٨-٣٢، أبحاث هيئة كبار العلماء ٥/٤٥٩-٤٦٤.

ولم تفرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، ولا بين المنتفع به وغير المنتفع به.

إذا كان الأمر كذلك فإن ما وجهت به الأكثرية قرارها بجواز الذبح لانتفاء مالية تلك الحيوانات... بانتفاء الانتفاع بها وحرمة أكلها على الناس غير ظاهر لما هو واضح من هذه النصوص وأقوال العلماء، وقد صرح العلماء كذلك بوجوب نفقة الحيوان على مالكه، سواء كان مأكولا أو غير مأكول، وسواء كان منتفعا به أو غير منتفع به.

يقول الشيخ الصاوي المالكي على حاشية الشرح الصغير: ودخل في الدابة الواجبة نفقتها هرة عمياء فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف، فإن قدرت عليه لم تجب، لأن له طردها. وذكر الإمام النووي ما معناه: إذا كان مع الإنسان دابة من حمار وغيره لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها حتى لو لم يجد ماء إلا مع شخص آخر لا حاجة له به وامتنع من سقي الحمار أو الكلب جاز لصاحب الدابة أن يكابره عليه إذا امتنع من بيعه، فيأخذه منه قهرا لكلبه ودابته، كما يأخذه لنفسه، فإن كابره فأتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدرا، وإن أتى على صاحب الكلب كان مضمونا. ولم يفصل النووي في هذا بين ما إذا كان الحمار أو الكلب ميؤوسا منه أو غير ميؤوس أو يمكن الانتفاع به أو لا، كما صرح به من قبل.

وجاء في مغني المحتاج: وعليه علف دوابه وسقيها فإن امتنع أجبر في الحيوان المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف، ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله.

وأما ما قيل من أن جمع هذه الحيوانات والإبقاء عليها فيه تحميل لبيت المال للإنفاق عليها، وفي ذلك مضرة حيث إن النفقة عليها من بيت المال أو غيره خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق أي مصلحة حاضرة ولا منتظرة، وأن بيت المال مرصود لمصالح المسلمين في الحاضر والمستقبل، وأنه لا يجوز الصرف منه فيما لا فائدة للمسلمين منه إلى غير ذلك مما أوردوه من تعليلات، **فهي غير مسلمة لأمور:**

الأول: إن الشريعة الإسلامية رتبت الأجر العظيم على رعاية تلك الحيوانات والقيام عليها حتى التي لا تدرك لها فائدة ولا منفعة في ظاهر الأمر، فامرأة بغي غفر لها بسبب سقيها لكلب كان يأكل الثرى من العطش. فالكلب ليس مملوكا لها ولا هو مما يؤكل لحمه ولم ينتفع به بصيد أو ماشية، والحرمة ثابتة لكل حيوان حتى ولو كان زمنا كبيرا أو مكسرا إذا كان الأمر كذلك، فكيف يقال: إن سقيها والإنفاق عليها خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق مصلحة حاضرة ولا منتظرة؟! كيف وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (في كل كبد رطبة أجر)؟ وإذا كانت هناك دول غير إسلامية تنشئ

جمعيات للرفق بالحيوان استبشاعا لقتلها أو إيذائها، وينفقون في ذلك الأموال الطائلة لرعايتها وعلاجها من المرض والعجز، يستوي في ذلك لديهم المأكول وغير المأكول، والميؤوس منها من عدمه، فما بال المسلمين ينزعون إلى تعمد مخالفة النصوص التي تحترم الحيوان وتؤكد الأجر العظيم لمن قام بذلك.

الثاني: بالإمكان التعرف على أصحاب هذه الحيوانات السائبة وإلزامهم شرعا بالإنفاق عليها وإبعادها عن جانبي الطريق، ومن لم يلتزم بذلك يعاقب بما يكون مناسبا.

الثالث: في حالة تخلي أربابها عنها يمكن نقلها إلى قرى نائية كالتي تقع في شعوف الجبال وبطون الصحاري، التي لا تصل إليها السيارات، وأهل تلك المناطق بحاجة إليها.

الرابع: ما يبقى من الحيوانات بعد ذلك مما لا يدخل فيما تقدم إذا وجد. ففي بيت المال متسع للإنفاق عليه ورعايته ولله الحمد، وقد قامت الدولة بالإنفاق على السباع الضارية والوحوش الكاسرة في (حدائق الحيوانات) وإذا عجز بيت المال وتزاحمت عليه الحقوق فقد يرد تعليلهم بأن في المسألة تحميلا لبيت المال للإنفاق عليهما... إلخ.

الخامس: يؤكد القرار على أن في ترك المواشي سائبة على جانبي الطرق أضرارا وتهديدا لأمن الطريق وخطرا على الأموال والأنفس. . إلخ. ولكن الواقع الملموس ليس على الصورة التي رسمها القرار للأمرين التاليين:

١. الأولى: أن الحوادث في هذه الطرق ناتجة عن عوامل كثيرة منها: سرعة السائقين وتهورهم، ومنها: خلل في محركات السيارات وآلاتها، ومنها: وعورة الطريق وكثرة منحنياته ومنعطفاته وما شابه ذلك، ونسبة حدوث ذلك من المواشي بجانب ما ذكرنا قليل جدا.
٢. الثاني: السبب الحقيقي لاصطدام السيارة بالحيوان سرعة السائق وتهوره وعدم أخذ الحيطة الكافية أثناء سيره، إذ من المعلوم أن الذي يسير سيرا معتدلا يكون متمكنا من سيارته تمكنا يقيه بإذن الله مما يظهر على الطريق من مفاجآت كمنحنى خطر أو إصلاحات في الطريق أو سيارة أخرى تقابله أو حيوان وما شابه ذلك.

السادس: القول بذبحها يؤدي إلى تجرؤ رجال الإمارات التي على الطرق في أخذها وبيعها بأي ثمن أو أكلها ولو كانت بعيدة عن الطريق؛ لأن ضبط مثل ذلك وتحديده أمر متعذر، والنفوس لا حدود لطمعها لا سيما إذا وجدت متنفسا من نظام أو حكم: ويؤدي ذلك بالتالي إلى حصول المشاغبات والمنازعات بين هؤلاء وأرباب البوادي والقرى بسبب التعرض لمواشيهم بحجة هذا الحكم.

يتضح مما تقدم أنه من الممكن دفع الأضرار الناجمة من هذه المواشي، على التسليم بوجودها، إما بالتزام أصحابها بحفظها وإبعادها عن الطريق أو نقلها إلى أمكنة بعيدة يتوفر فيها الماء والكلأ، كالصمان والدهناء وأمثالها، أو نقلها إلى بعض القرى النائية في شعوف الجبال مما لا تصل إليها السيارات فينتفعون بها ركوبا وحملا كالمناطق الجنوبية من المملكة، هذا ما ظهر لنا.

وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عبدالله بن محمد بن حميد

قرار رقم (٤٩) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ

بشأن البناء على القبور وإسراجها[1]

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قرر ما خلاصته:

نظرا إلى أن المقابر محل للاعتبار، والاتعاظ، وتذكر الآخرة، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، وقال: استأذنت ربي أن أستغفر، لأمي فلم يؤذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم بالموت".

وحيث إن تجميلها بفرش الأشجار، وتبليط الممرات، وإنارتها بالكهرباء وغير ذلك من أنواع التجميل، لا يتفق مع الحكمة الشرعية في زيارة القبور، وتذكر الآخرة بها؛ حيث إن تجميل المقابر بما ذكر يصرف عن الاتعاظ والاعتبار، ويقوي جوانب الاغترار بالحياة ونسيان الآخرة، فضلا عما في ذلك من تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من إنارة القبور، ولعنه فاعل ذلك؛ فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج"، ولما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في تشجير مقابرهم وتزيينها، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم، ولما في ذلك من تعريض القبور للامتهان بابتذالها، والمشي عليها، والجلوس فوقها، ونحو ذلك مما لا يتفق مع حرمة الأموات.

وعليه فإن المجلس يقرر بالإجماع تحريم التعرض للمقابر، لا بتشجيرها، ولا بإنارتها، ولا بأي شيء من أنواع التجميل؛ للإبقاء على ما كان عليه السلف الصالح، ولتكون المقابر مصدر عظة وعبرة وادكار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[1] توضيح الأحكام ٢٧٦/٣، الاختيارات الجلية ٣٣٢/١.

قرار رقم (٥٠) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٣٠هـ

بشأن تحديد الديات[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقدة بمدينة الطائف، في شهر شعبان ١٣٩٦هـ؛ جرى الاطلاع على خطاب المقام السامي الوارد من سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٨٦٧) في ١٣٩٥/١٢/٢هـ، المتضمن الموافقة على ما اقترح من إعادة النظر في تقويم دية النفس، على ضوء تغير أقيام الإبل، التي هي الأصل في الدية، بما يكون محققا للعدل والإنصاف.

فقد قامت الهيئة ببحث المسألة على ضوء النصوص الواردة في أصول الدية، وحيث إنه لا يعلم خلاف بين العلماء في أن الإبل أصل في الدية، وإن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وبما أن الراجح من أقوال أهل العلم أن الأصل في الدية هو الإبل، وما سواها من الأنواع فهو من باب القيمة، كما هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله واختيار الخرقي، والموفق، وغيرهما من علماء الحنابلة، وهو الراجح عند أئمة الدعوة رحمهم الله للأحاديث الواردة في ذلك منها:

حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا: مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها)، وحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وفي النفس مائة من الإبل)، وحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون). وروى أبو داود بإسناد جيد عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض".

وهذه الأحاديث تدل على أن الأصل في الديات هو الإبل، ولأنه صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد وشبهه، وبين دية الخطأ، فغلظ في الأول، وخفف في الثاني، ولا يتحقق التفريق المشار إليه في غير الإبل، ومن ذلك يتضح رجحان القول بأن الأصل في الدية هو الإبل خاصة وما عداها قيم، ويؤيده أن دية ما دون النفس من الأعضاء، والأسنان، والكسور، إنما وردت في الأحاديث مقدرة بالإبل.

---

[١] توضيح الأحكام ٦/١٥٠.

وبناء على هذا القول المختار، وهو أن الأصل في الدية الإبل، وعلى أنه يجوز تقويمها؛ لما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قام خطيبا فقال: (إن الإبل قد غلت، قال: فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة).

وهذا يدل على أن إيجاب عمر رضي الله عنه لما سوى الإبل كان على سبيل التقويم؛ من أجل غلاء الإبل، ولو كانت الأنواع الأخرى أصولا بنفسها، لم يكن إيجابها تقويما للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا كان لذكره معنى، وهذا التقويم يكون في كل زمان بحسبه.

وحيث إن تقدير الدية في عام (١٣٩٠هـ) بأربعة وعشرين ألف ريال عربي سعودي، بالنسبة للخطأ، وسبعة وعشرين ألف ريال للعمد وشبهه، ومن قبل مجلس القضاء، بموجب قراره رقم (١٥٥) وتاريخ: ١٣٩٥/١١/٦هـ، كان حسبما توصل إليه المجلس آنذاك من معرفة قيمة الوسط من أقيام الإبل التي هي الأصل في الدية، كما تقدم، ونظرا لارتفاع أقيام الإبل ارتفاعا شديدا، بعد التاريخ المشار إليه، وحيث إن سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، قد كتب إلى عدة محاكم في مناطق مختلفة من المملكة، يطلب تكليف اثنين أو ثلاثة من أهل الخبرة والأمانة، بالتعرف على القيمة المتوسطة للأنواع الواجبة في الدية من الإبل، ووردت إجابات هذه المحاكم بمضمون ما قرره أهل الخبرة في كل بلد عن متوسط القيمة، ونظرا إلى اختلاف التقديرات الواردة من المحاكم.

فقد قرر المجلس بأغلبية الحاضرين من أعضائه، الأخذ بأقلها تقديرا لأنه الأحوط، ولأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك، ولأن القاتل إذا أحضر مائة من الإبل من الأنواع المنصوص عليها، السالمة من العيوب، وجب على أولياء القتيل قبولها في أي مكان كانوا، ولو كانت قيمتها في ذلك المكان أقل منها في مكان آخر. وبحسب هذا التقدير المشار إليه: **تكون دية العمد وشبهه (خمسة وأربعين ألف ريال)، ودية الخطأ (أربعين ألف ريال)، ويستمر العمل بموجب هذا التقدير ما لم تتغير قيمة الإبل بزيادة كثيرة، أو نقص كبير يوجب إعادة النظر**[1].

---

[1] قال عضو الهيئة الشيخ عبدالله البسام في الاختيارات الجلية ٥٣٠/٤: (ثم إن قيم الإبل زادت زيادة ظاهرة جدا، وتوفر النقد بأيدي الناس، **فأعيد تقويم النفس من قبل مجلس كبار العلماء أيضا فأصدر قرارا** بأن تكون دية العمد وشبهه **مائة وعشرة آلاف ريال**، ودية الخطأ **مائة ألف ريال**، وتأيد هذا بموجب الخطاب السامي).
قلت: ثم عدلت الدية بقرار من المحكمة العليا عام ١٤٣١هـ بأن تكون دية العمد وشبهه ٤٠٠ ألف ريال، ودية الخطأ ٣٠٠ ألف ريال، ينظر المبادئ والقرارات القضائية طبع وزارة العدل ص٣٠٣.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قرار رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

بشأن التأمين التعاوني[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقدة بمدينة الرياض في شهر ربيع الأول، عام ١٣٩٧هـ، اطلع المجلس على ما أعده جماعة من الخبراء، فيما يصلح أن يكون بديلا من التأمين التجاري، والأسس التي يقوم عليها لتحقيق الأهداف التعاونية الشرعية، التي أنشئ من أجلها، وصلاحيته أن يكون بديلا شرعا عن التأمين التجاري بجميع أنواعه.

وبعد استماع المجلس إلى ما دعت الحاجة إلى قراءته مما أعد في ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي **قرر المجلس ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع: جوازه، وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون على وفق قواعد الشريعة الإسلامية**، للأمور الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسأ، فليس عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين.

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٣٥٩/٥٠، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٨٧/١٥/١-٢٩٢، توضيح الأحكام ٣١٤/٤. يراجع القرار (٥٥).

ورأى المجلس، ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع[1]**، أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة** للأمور الآتية:

١. الالتزام بالفكر الاقتصادي الاسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.
٢. الالتزام بالفكر التعاوني التأميني، الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.
٣. تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصا ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطا أكبر في المستقبل.
٤. أن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط؛ لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

ويرى المجلس، ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع، أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة مدن المملكة وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة.. إلخ. أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة؛ كالمهندسين والأطباء والمحامين.. إلخ.

---

[1] بسط الشيخ وجهة نظره في عدة مواطن منها: بحث لفضيلته بعنوان (التأمين بين الإباحة والحظر) وقد نشره في مواضع عدة منها كتابه: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي ٢/٩-٤٧. وخلاصة رأيه أنه لا فرق بين التأمين التجاري والتعاوني، وأن محل العقد في التأمين هو القسط مقابل الحق المعنوي المتمثل بالأمن، وأنه بصرف النظر عن كل ذلك، فإن المتمشي مع توجه ولي الأمر في الترخيص بمزاولة التأمين التعاوني، يلزم منه ضوابط من أبرزها أن شركة التأمين التعاوني هي مجموع المشتركين أنفسهم، وأما الشركة المديرة فلا يصح تسميتها بذلك فهي شركة أجيرة لشركة التأمين التعاوني.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة، والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه؛ ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

ويرى المجلس، ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع، أن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن، تختارهم الدولة، وبعد انتهائهم من ذلك يعاد ما كتبوه إلى مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته وتطبيقه على قواعد الشريعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة العاشرة عبدالرزاق عفيفي		
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالله خياط
محمد الحركان	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن غديان	راشد بن خنين
عبدالله بن قعود	صالح اللحيدان	

قرار رقم (٥٢) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

بشأن تحديد مهور النساء والسرف في الولائم[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطلع في دورته العاشرة المعقودة في مدينة الرياض فيما بين يوم ٣/٢١ و١٣٩٧/٤/٤هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في موضوع (تحديد مهور النساء) بناء على ما قضى به أمر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء من عرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء لإفادة سموه بما يتقرر.

وجرى استعراض بعض ما رفع للجهات المسئولة عن تمادي الناس في المغالاة في المهور والتسابق في إظهار البذخ والإسراف في حفلات الزواج وبتجاوز الحد في الولائم، وما يصحبها من إضاءات عظيمة خارجة عن حد الاعتدال ولهو وغناء بآلات طرب محرمة بأصوات عالية قد تستمر طول الليل، حتى تعلو في بعض الأحيان على أصوات المؤذنين في صلاة الصبح وما يسبق ذلك من ولائم الخطوبة وولائم عقد القران.

كما استعرض بعض ما ورد في الحث على تخفيف المهور والاعتدال في النفقات، والبعد عن الإسراف والتبذير. فمن ذلك: قول الله تعالى: (ولا تبذر تبذيرا. إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وأبو داود والنسائي، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: (سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم). وقال عمر رضي الله عنه: (ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة رجلا بما معه من القرآن).

وروى الترمذي وصححه: أن عمر رضي الله عنه قال: لا تغلوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ١٠٧/٥، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٨٩/٢-٤٩٣، توضيح الأحكام ٤١٩/٥ و٤٣٢. ويراجع القرار رقم (٩٤).

وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت لك علق القربة. والأحاديث والآثار في الحض على الاعتدال في النفقات والنهي عن تجاوز الحاجة كثيرة معلومة.

وبناء على ذلك ولما يسببه هذا التمادي في المغالاة في المهور والمسابقة في التوسع في الولائم بتجاوز الحدود المعقولة وتعدادها قبل الزواج وبعده، وما صاحب ذلك من أمور محرمة تدعو إلى تفسخ الأخلاق من غناء واختلاط الرجال بالنساء في بعض الأحيان، ومباشرة الرجال لخدمة النساء في الفنادق إذا أقيمت الحفلات فيها، مما يعد من أفحش المنكرات، ولما يسببه الانزلاق في هذا الميدان من عجز الكثير من الناس عن نفقات الزواج فيجرهم ذلك إلى الزواج من مجتمع لا يتفق في أخلاقه وتقاليده مع مجتمعنا، فيكثر الانحراف في العقيدة والأخلاق، بل قد يجر هذا التوسع الفاحش إلى انحراف الشباب من بنين وبنات.

ولذلك كله فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى ضرورة معالجة هذا الوضع معالجة جادة وحازمة بما يلي:

١. يرى المجلس: منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج بما يصحبه من آلات اللهو وما يستأجر له من مغنيين ومغنيات وبآلات تكبير الصوت؛ لأن ذلك منكر محرم يجب منعه، ومعاقبة فاعله.
٢. منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات، ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك من زوج وأولياء الزوجة معاقبة تزجر عن مثل هذا من منكر.
٣. منع الإسراف، وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك بواسطة مأذوني عقود الأنكحة وفي وسائل الإعلام، وأن يرغب الناس في تخفيف المهور، ويذم لهم الإسراف في ذلك على منابر المساجد، وفي مجالس العلم، وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام.
٤. **يرى المجلس بالأكثرية: معاقبة** من أسرف في ولائم الأعراس إسرافا بينا، وأن يحال بواسطة أهل الحسبة إلى المحاكم لتعزر من يثبت مجاوزته الحد بما يراه الحاكم الشرعي من عقوبة رادعة زاجرة تكبح جماح الناس عن هذا الميدان المخيف؛ لأن من الناس من لا يمتنع إلا بعقوبة، وولي الأمر وفقه الله عليه أن يعالج مشاكل الأمة بما يصلحها ويقضي على أسباب انحرافها، وأن يوقع على كل مخالف من العقوبة ما يكفي لكفه.
٥. يرى المجلس: الحث على تقليل المهور، والترغيب في ذلك على منابر المساجد وفي وسائل الإعلام، وذكر الأمثلة التي تكون قدوة في تسهيل الزواج إذا وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر أو اقتصر على حفلة متواضعة؛ لما في القدوة من التأثير.

٦. يرى المجلس: أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء والعلماء وغيرهم من وجهاء الناس وأعيانهم، وما لم يمتنع هؤلاء من الإسراف وإظهار البذخ والتبذير، فإن عامة الناس لا يمتنعون من ذلك؛ لأنهم تبع لرؤسائهم وأعيان مجتمعهم.

فعلى ولاة الأمر أن يبدؤوا في ذلك بأنفسهم ويأمروا به ذوي خاصتهم قبل غيرهم، ويؤكدوا على ذلك، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم، واحتياطا لمجتمعهم؛ لئلا تتفشى فيه العزوبة التي ينتج عنها انحراف الأخلاق وشيوع الفساد.

وولاة الأمر مسئولون أمام الله عن هذه الأمة، وواجب عليهم كفهم عن السوء ومنع أسبابه عنهم، وعليهم تقصي الأسباب التي تثبط الشباب عن الزواج؛ ليعالجوها بما يقضي على هذه الظاهرة، والحكومة أعانها الله ووفقها قادرة بما أعطاها الله من إمكانات متوفرة ورغبة أكيدة في الإصلاح أن تقضي على كل ما يضر بهذا المجتمع، أو يوجد فيه أي انحراف. وفقها الله لنصرة دينه، وإعلاء كلمته، وإصلاح عباده، وأثابها أجزل الثواب في الدنيا والآخرة. وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة العاشرة عبدالرزاق عفيفي		
عبدالعزيز بن باز	عبدالله بن محمد بن حميد (لنا وجهة نظر مرفقة بهذا فيما يتعلق بالمادة الرابعة)	عبدالله خياط
محمد الحركان (أوافق على وجهة نظر فضيلة الشيخ عبدالله بن حميد)	عبدالمجيد حسن (أوافق على وجهة نظر فضيلة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد)	عبدالعزيز بن صالح (موافق على القرار باستثناء المادة الرابعة فمتوقف)
صالح بن غصون (أوافق على وجهة نظر الشيخ عبدالله بن حميد)	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن غديان	راشد بن خنين
عبدالله بن قعود	صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع

وجهة نظر[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

بالنسبة لما جاء في المادة الرابعة من هذا القرار من إيقاع العقوبات على المسرفين في ولائم العرس التي قال بها الأكثرية عندي فيها نظر لما يلي:

١. أولا: أن حد الإسراف في تلك الولائم غير منضبط لاختلافه باختلاف الناس والبلدان، فقد يكون سبع الذبائح مثلا أو الثمان أو التسع وما يلحق بها من الكلف؛ إسراف في حق بعض الناس، لأنها أكثر من مستواهم. وهي في حق آخرين ليست بإسراف؛ لكثرة أسرهم وأصدقائهم وجيرانهم. وقد يكون مثل هذا المقدار إسرافا في بلدة، وليس بإسراف في أخرى، فحيث كان الإسراف غير منضبط، لا أرى داعيا لإيقاع العقوبات في هذا وأمثاله.
٢. ثانيا: أن العقوبات تختلف وليس لها حد تنتهي إليه، فإطلاقها للأمراء وأمثالهم غير مناسب؛ لعدم معرفتهم من يستحق العقوبة، ومن لا يستحق فربما يعاقبون من لا يسرف في ولائم العرس، بناء على ما يقتضيه نظرهم أنه إسراف، ولا يعاقبون آخرين بناء على ما في نظرهم أنهم غير مسرفين، وإن تماثلوا في الولائم.
٣. ثالثا: أرى أنه يكتفى بمن عرف منه الإسراف في الولائم بنصيحته من قبل الأمير والقاضي والأعيان، والتغليظ عليه بالكلام بدون إيصال إلى سجن أو جلد أو تغريم.

هذا ما نراه، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

محمد بن جبير	عبدالمجيد حسن (أوافق على ما قرره سماحته بالنسبة للعقوبة)	محمد بن علي الحركان (أوافق على ما قيده فضيلته)	عبدالله بن محمد بن حميد

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/٤٩٤-٤٩٥.

قرار رقم (٥٣) في ١٣٩٧/٤/٤هـ

بشأن عقوبة شارب الخمر[١]

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض من ١٣٩٧/٤/٤-٣/٢٢هـ جرى الاطلاع على البحث المقدم من اللجنة الدائمة في موضوع شرب الخمر وعقوبة شاربه، وبعد تبادل وجهات النظر والمناقشة في الأمور الآتية:

١. عقوبة شارب الخمر.
٢. تجزئة عقوبة شارب الخمر.
٣. ثبوت الحد بوجود الرائحة أو القيء مع قرينة أخرى.
٤. وجود الإنسان بحالة غير طبيعية.
٥. تعزير من تكرر منه شرب الخمر بعد إقامة الحد عليه.

وبعد الرجوع إلى النصوص الشرعية وكلام أهل العلم في الأمور المذكورة قرر المجلس ما يلي:

١. أن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع، كما قرر أنه ثمانون جلدة ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن قعود، فيرى أنه أربعون.
٢. قرر المجلس بالإجماع استيفاء الحد جملة واحدة وعدم تجزئته.
٣. قرر المجلس بالأغلبية ثبوت الحد بوجود رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي.
٤. للقاضي أن يعزر من تكرر منه شرب الخمر ثلاثا، وأقيم الحد عليه بعد كل مرة بما يراه من سجن وجلد ونحوهما، مع إقامة الحد الواجب.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

[١] توضيح الأحكام ٢٩٨/٦، الاختيارات الجلية ٥٦٦/٤، الفقه الميسر ١٥٧/٧، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ١٦٧/٢-١٦٨ و٤٨٧/٣-٤٨٨.

قرار رقم (٥٤) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

بشأن توحيد الأذان في المسجد النبوي[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه وبعد:

ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر ربيع الأول عام ١٣٩٧هـ اطلع المجلس على ما ورد من المقام السامي برقم ٤/ب/٢٨٠٧٩ وتاريخ ١٣٩٦/١١/٢٣هـ بخصوص توحيد الأذان في المسجد النبوي.

وبعد البحث والمناقشة وتداول الرأي **قرر المجلس بأكثرية الأصوات** أنه يتعين توحيد الأذان في المسجد النبوي، كما هو الحال في المسجد الحرام؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ومحافظة على ما كان عليه العمل في عهده صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من عدم وجود أكثر من مؤذن في آن واحد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه لا يصار إلى التعدد إلا عند الحاجة إلى ذلك كما ذكره أهل العلم، وليس هناك حاجة؛ لوجود مكبر الصوت.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة العاشرة عبدالرزاق عفيفي		
عبدالعزيز بن باز	عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالله خياط
محمد الحركان	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن غديان	راشد بن خنين
عبدالله بن قعود	صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/٢٧.

جهة نظر[1]

قد جرى في الدورة العاشرة في مجلس هيئة كبار العلماء المعقودة بمقر الهيئة بالرياض برئاسة فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، جرى بحث توحيد الأذان في المسجد النبوي الشريف. وقد أدلى المجتمعون بآرائهم بعد أن تلي البحث المعد لذلك من إدارة البحوث. والغريب في الأمر أن البحث الذي قدم كله يدل على جواز تعدد الأذان، والبعض يقول بمشروعيته، ومع هذا حصل الاختلاف في الآراء، ولكن هكذا الشأن حينما تعرض الآراء في مجلس ما. (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)

أما رأينا نحن الموقعين أدناه كل من: محمد العلي الحركان الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء، وعبدالله خياط إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء، وعبدالعزيز بن صالح رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة وإمام وخطيب المسجد النبوي الشريف وعضو هيئة كبار العلماء.

رأينا في ذلك هو كما يلي:

معنى الأذان: هو الإعلام بدخول الوقت، وهو مشروع، ويحصل الإعلام منه بقدر الحاجة. وحيث إنه مشروع فإن تعداده في مسجد واحد أمر غير مؤثر في مشروعيته. ويحصل الإعلام بمؤذن واحد، ولكن لو زاد على مؤذن فأكثر فإنه لم يجد دليل على منعه إطلاقا، وإذا فإن رأينا هو جواز تعداد الأذان في المسجد النبوي الشريف؛ وذلك للأدلة الآتية:

قال النووي في شرح مسلم على حديث عبدالله بن عمر: (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان) قال: وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد... إلى أن قال: (قال أصحابنا: فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر حسب الحاجة، وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة للحاجة عند كثرة الناس... إلى أن قال رحمه الله: فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره، وإن كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا، وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش.

قال في فتح الباري على حديث مالك بن الحويرث: ولو احتيج إلى تعددهم، أي: في الحضر، لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة، ولا يؤذنون جميعا... وقال الشافعي في الأم: (وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن، ولا يؤذن جماعة معا، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد). اهـ.

---

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/٢٨-٣٢.

ونص الشافعي في الأم قال: (فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد). وقال صاحب الفتح: وعن أبي حبيب (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رقى المنبر وجلس أذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب)، ثم قال: فإنه دعوى تحتاج إلى دليل، ولم يرد ذلك صريحا من طريق متصلة يثبت مثلها) إلى أن قال: (ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي). اهـ. وذكر النووي في المجموع على المهذب نحو ما ذكره في شرح مسلم وزاد: جواز زيادة المؤذنين إلى ثمانية في المسجد الواحد... قال صاحب الحاوي وغيره: (ويقفون جميعا عليه كلمة كلمة... إلى أن قال: (وقال الشافعي في البويطي: النداء يوم الجمعة: هو الذي يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة، حينما يجلس الإمام على المنبر ليسمع الناس فيأتون إلى المسجد، فإذا فرغوا خطب الإمام). اهـ.

وفي صحيح البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر يوم الجمعة، فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله) الحديث. والاستدلال منه، قوله: (فلما سكت المؤذنون).

وقال الباجي في شرح الموطأ على حديث بلال: (ويدل هذا الحديث على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد يؤذنان لصلاة واحدة، وروى علي بن زياد عن مالك: لا بأس أن يؤذن للقوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة مؤذنين وأربعة، ولا بأس أن يتخذ في المسجد أربعة مؤذنين وخمسة. قال ابن حبيب: ولا بأس فيما اتسع وقته من الصلوات؛ كالصبح والظهر والعشاء أن يؤذن خمسة إلى عشرة واحد بعد واحد). اهـ.

قال في المغني: (فصل: ولا يستحب الزيادة على مؤذنين) وساق حديث بلال، ثم قال: (إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز، فقد روي عن عثمان رضي عنه، أنه كان له أربعة مؤذنين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر منهم كان مشروعا)... إلى أن قال: (وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج إليه؛ إما أن يؤذن كل واحد في منارة، أو ناحية، أو دفعة واحدة في موضع واحد. قال أحمد: إن أذن عدة في منارة فلا بأس، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات الوقت – أذنوا جميعا دفعة واحدة) اهـ.

ومن هذه النصوص التي جرى سردها أعلاه يعلم: أن تعدد الأذان في مسجد واحد ورد عن الصحابة منهم، عمر وعثمان، وورد فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الشافعي، وقالت به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حتى إنه نقل أيضا عن الإمام أحمد، كما أن ابن حزم ذكر ذلك.

والغريب في الأمر أن من ضمن الآراء التي بحثت في المجلس أن تعداد الأذان في المسجد النبوي يثير الاستغراب والتساؤل، ونحن لا ندري هل الذي يثير الاستغراب والتساؤل هو العمل بشيء معمول به منذ عهد الصحابة حتى الآن ولم ينكره أحد، بل عليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ومضى عليه العمل قرون متعددة في المسجد النبوي الشريف، ولم ينكر على الرغم من توفر العلم في المدينة منذ القدم، وعلماء المدينة هم الذين دائما يحتج بأقوالهم.

هل العمل على هذا الوضع هو الذي يثير الاستغراب والتساؤل أم الذي يثير التساؤل والاستغراب هو ترك عمل معمول به ودرج الناس عليه وألفه الناس، وفيه مظهر وروعة لهذه الشعيرة؟! أليس ترك هذا أو العدول إلى رأي آخر بعد العمل به في قرون متعددة، أليس هذا هو الذي يثير التساؤل والاستغراب والتشويش. وليس فعله منكر ولا بدعة؟!

الذي نراه ترك العمل في المسجد النبوي الشريف على ما كان عليه الآن، فالمسجد حساس، وكل عمل يعمل فيه عكس ما كان مألوفا فيه له عوامله الخاصة في الاستثارة والاستغراب، ولا ينبغي فعل شيء من ذلك إلا إذا كان هناك منكر تجب إزالته. أما تعداد الأذان فليس منكرا، ولو كان منكرا، والخير كثير في من مضى؛ لأنكروه.

هذا هو رأينا، والله الموفق للصواب

١٣٩٧/٤/٤هـ

عبدالعزيز بن صالح	عبدالله خياط	محمد العلي الحركان

قرار رقم (٥٥) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

بشأن التأمين التجاري[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.
أما بعد:

فبناء على ما ورد من جلالة الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود رحمه الله بخطابه رقم (٢٢٣١٠) وتاريخ ١٣٩١/١١/٤هـ الموجه إلى سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء بأن ينظر مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع التأمين، وبناء على ذلك تقرر إدراجه في جدول أعمال الدورة الرابعة.

وأعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثا في ذلك يتضمن أمرين:

الأول: تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانه وخصائص عقده وأنواع وثائقه وما إلى ذلك مما يتوقف على معرفته الحكم عليه بالإباحة أو المنع.

الثاني: ذكر خلاف الباحثين في حكمه وأدلة كل فريق منهم مع المناقشة.

وفي الدورة السادسة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض ابتداء من ١٣٩٥/٢/٤هـ استمع المجلس إلى ما يأتي:

١. صورة قرار صادر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية ورئيس القضاة رحمه الله برقم (٢/٥٧٠) في ١٣٨٨/٨/١٨هـ بشأن حكم صادر من محكمة جدة في موضوع التأمين بين شركة أمريكان لايف وبين بدوي حسين سالم ومذكرة اعتراضية للشيخ علي الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر على الحكم المشار إليه.
٢. البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
٣. قرار صادر من المستشارين بمجلس الوزراء هما: الدكتور ظافر الرفاعي، وإبراهيم السعيد برقم (٤٤٩) وتاريخ ١٣٩٠/١١/٢٦هـ.
٤. البحث المختصر الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ من إعداد فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر، يشتمل هذا البحث على بيان مراحل

---

[١] أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/٣٠٧-٣١٥، فتاوى اللجنة الدائمة ١/١٥/٢٧٥-٢٨٧، توضيح الأحكام ٤/٣٠٣. يراجع القرار (٥١).

بحث التأمين بجميع أنواعه، وبيان آراء جماعة كثيرة من فقهاء العالم الإسلامي والخبراء والاقتصاديين والاجتماعيين.

٥. ما لدى كل من الدكتورين: مصطفى أحمد الزرقاء وعيسى عبده عن هذا الموضوع، وقد استدعاهما المجلس بناء على المادة العاشرة من لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة المتفرعة عنها الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١٣٧/١) وتاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ.

وبعد استماع المجلس إلى ما سبق، استمرت المناقشة لأدلة القائلين بالجواز مطلقا، وأدلة القائلين بالمنع مطلقا، ومستند المفصلين الذين يرون جواز بعض أنواع التأمين التجاري ومنع أنواع أخرى.

وبعد المناقشة وتبادل الرأي **قرر المجلس بالأكثرية**، أن التأمين التجاري محرم؛ للأدلة الآتية:

الأولى: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطا أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قمارا ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم

رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)، وليس التأمين من ذلك ولا شبيها به فكان محرما.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم).

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقا أو في بعض أنواعه، فالجواب عنه ما يلي:

١. الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين. والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.
٢. الإباحة الأصلية لا تصلح دليلا هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.
٣. الضرورات تبيح المحظورات، لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافا مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.
٤. لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.
٥. الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها، غير صحيح فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة

حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكه عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاما مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم، إلا قسطا واحدا، وقد لا يستحقون شيئا إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسبا مئوية مثلا بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدود.

٦. قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به، غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

٧. قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به، لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلا من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجبا أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

٨. قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب، قياس غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضا، ومن الفروق: أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولا الكسب المادي فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعا غير مقصود إليه.

٩. قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق، لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

١٠. قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد، غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضا؛ لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولا عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاما راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظرا إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقا التزم به من حكومات مسئولة عن رعيتها وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة؛ كفاء لمعروفه وتعاونا معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

١١. قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة، لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق:

أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل (خطأ أو شبه العمد) من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

١٢. قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة، غير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضا، ومن الفروق: أن الأمان ليس محلا للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

١٣. قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضا، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن يعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه، فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

١٤. قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة، لا يصح، والفرق بينهما: أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس.

لكن **أجّل إصدار القرار بأكثرية الأصوات** حتى يبحث البديل عن التأمين التجاري.

وفي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء اطلع المجلس على ما أعده بعض الخبراء في البديل عن التأمين التجاري، **وقرر المتفقون على تحريم التأمين التجاري: إصدار القرار.**

كما قرر المجلس، ما عدا فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع[1]، إصدار قرار خاص يتعلق بجواز التأمين التعاوني بديلا عن التأمين التجاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة العاشرة عبدالرزاق عفيفي

[1] بسط الشيخ وجهة نظره في عدة مواطن منها. يراجع التعليق على القرار (٥١).

عبدالعزيز بن باز	عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالله خياط
محمد الحركان	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن صالح
صالح بن غصون	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
محمد بن جبير	عبدالله بن غديان	راشد بن خنين
عبدالله بن قعود	صالح بن لحيدان	عبدالله بن منيع

قرار رقم (٥٦) وتاريخ ١٣٩٧/١٠/٨هـ

بشأن البناء في مشعر منى[١]

(جاء في القرار رقم (٥٦) مناقشة إمكان إيجاد مستلزمات الخدمات خارج حدود منى ونقلها بالسيارات، وإمكان استعمال الخيام للخدمات الأخرى، وذلك تعليلا لتأكيد الأكثرية على القرار رقم (٣٥) المتضمن منع البناء في أراضي منى، وتأسيسا لقرارهم بإزالة جميع الأبنية القائمة على مشعر منى، العامة منها والخاصة بالأفراد، القديمة منها والحديثة).

(نص في وجهة نظر بعض المخالفين للأكثرية، وهم أصحاب المعالي والفضيلة الشيخ صالح الغصون، عبدالمجيد حسن، والشيخ عبدالله المنيع في القرار رقم (٥٦)، فقالوا: تنحصر وجهة نظرنا في المنشآت الخاصة بالمرافق العامة لمراكز الدفاع المدني، ودورات المياه، والمستوصفات، والهلال الأحمر، ومهابط الطائرات العمودية مما تدعو الحاجة إلى وجودها...إلخ).

[١] ينظر القرار (٢٤٢) مع وجهة نظر عضو الهيئة الشيخ عبدالرحمن الكلية على القرار المذكور. ويراجع القرار (٢٠) والقرار (٣٥) والقرار (٢١٦).

قرار رقم (١١/٣) في ١٣٩٧/١٠/١٦هـ

بشأن بعض المداينات[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء على ما جاء في الأمر السامي رقم (٣٠٨٩١) في ١٣٩٦/١٢/٢٠هـ من الرغبة في دراسة مجلس هيئة كبار العلماء، المعاملات التي يستغلها بعض التجار في المداينات لحصولهم على مكاسب مالية بطريق ملتوية لا تتفق ومبدأ المعاملات الشرعية في البيع والاقتراض، والنظر فيما إذا كان بالإمكان إيجاد بديل للحد من جشع هؤلاء واستغلالهم للمحتاجين من الناس.

واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة في أنواع من البيوع التي يستغلها بعض الناس استغلالا سيئا يخرج بها عما شرعه الله، وبعد الدراسة وتداول الرأي **قرر المجلس** ما يلي:

أولا: العينة، ومعناها: أن يبيع إنسان لآخر شيئا بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه منه بائعه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقدا، **وقد اتفق المجلس على تحريمها بهذا المعنى**، لما رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أنفع أنها قالت: (دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئسما شريت وبئسما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب)، فإن الظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجرى ذلك مجرى روايتها عنه، ولأنه ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع خمسمائة بألف إلى أجل معلوم، ولما رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلا فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم)، ورواه أبو داود في سننه، من طريق عطاء الخراساني أن نافعا حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكر الحديث. ورواه السري بن سهل من طريق ثالث عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولأن ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن حريرة بيعت إلى أجل ثم اشتريت بأقل قال: دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة، ولأن أنس بن مالك رضي الله عنه لما سئل عن العينة قال: (إن الله لا يخدع، هذا مما حرم

---

[١] أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/٤٢٧-٤٣١.

الله ورسوله)، ولأن العينة بالمعنى المتقدم بيعتان في بيعة فكانت محرمة، لما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)، ويلتحق بذلك بيع المشتري ما اشتراه لمن باعه إياه حالا أو مؤجلا قبل أن يقبضه منه بأكثر من ثمنه، لما تقدم، ولما فيه من ربح ما لم يضمن، ولما فيه من بيع الدين بالدين إذا كان مؤجلا.

ثانيا: التورق، وله صور: منها أن يطلب إنسان من آخر ألف ريال مثلا إلى أجل فيقول له المطلوب منه: العشرة باثني عشرة، أو بخمسة عشر ريالا، ويتواطآن على ذلك، ثم يجريان بيعا صوريا يحقق بيع النقود بالسعر المتواطأ عليه، وهذا محرم؛ لأن المقصود منه بيع ريالات نقدا بأكثر منها إلى أجل، والعقود تعتبر بمقاصدها، لحديث: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، فكان هذا عين الربا مع زيادة المخادعة والاحتيال. ومنها: أن يحتاج إنسان إلى نقود للاستهلاك أو للتوسع بها في تجارته مثلا، فيشتري من آخر سلعة إلى أجل بأكثر من سعر مثلها حالا، ليبيعها بعد قبضها على غير من اشتراها منه، **فهذه لا ربا فيها، ولا يصدق فيها أنها بيعتان في بيعة فهي جائزة،** لعموم قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) ولما صح من الأحاديث في جواز البيع لأجل وبيع السلم، لكن إذا انتهز البائع فرصة حاجة المشتري فشق عليه في زيادة الثمن كثيرا كان ذلك مخالفا لسماحة الإسلام ومنافيا لواجب الأخوة والتراحم بين المسلمين ولمكارم الأخلاق، وكان مدعاة إلى التقاطع والتدابر وتوليد الأحقاد، ولهذا خطره وأثره السيء في فساد المجتمع، وقد ثبت في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله امرءا سمحا إذا باع، سمحا إذا اشترى، سمحا إذا قضى، سمحا إذا اقتضى) رواه البخاري وابن ماجه.

ثالثا: يمكن القضاء على جشع من يحتالون بأنواع من البيوع المحرمة على استغلال حاجة المضطرين بالأمور الآتية:

١. التوعية الشاملة: يقوم العلماء بتبيين أنواع البيوع المحرمة ويحذرون الناس من التعامل بها، لما فيها من التعرض لغضب الله وسخطه، ولما يترتب عليها من أخطار على الأمة وخاصة المحتاجين وما ينشأ عنها من أضرار اجتماعية ومالية من توليد الضغائن والأحقاد وتقطيع أواصر المحبة والإخاء وتكبيل من صاروا فريسة للتحايل في البيوع وسائر المعاملات، والتلاعب فيها بكثرة الديون وتراكمها على الضعفاء وشغل القضاة وولاة الأمور بالخصومات، ويكون ذلك بإلقاء الخطب والدروس بالمساجد والمحاضرات في النوادي والتلفزيون والإذاعة والمجتمعات العامة وبنشر المقالات في الصحف والمجلات، فإن لذلك التأثير البين إن شاء الله على ذوي القلوب الحية والنفوس الطيبة، وبه يخف الجشع والاحتيال لأكل

الأموال بالباطل.

٢. ينصح الجمهور بالاقتصاد في النفقات فلا يتوسعوا في وسائل الترف، وينصح من عنده رأس مال يتجر فيه ألا يدخل في مداينات أو معاملات محرمة ليتوسع بها في رأس ماله، وليستغن بما آتاه الله وما أباحه له من طرق الاتجار والكسب الحلال عما حرمه الله عليه، شكرا لنعمة الله عليه، عسى أن يزيده الله سبحانه وتعالى من فضله.

٣. الأخذ على يد المتلاعبين في المعاملات: يقوم ولاة الأمور بمراقبة الأسواق العامة والمحلات التجارية لمعرفة ما يجري فيها من المعاملات المحرمة، ويأخذون على يد من حصل منه ذلك فيعزرونه بما يردعه من حبس أو ضرب أو غرامات مالية أو بمصادرة العوض في المعاملة المحرمة إلى أمثال هذا مما يرونه زاجرا للمسيء ولأمثاله الذين لم يستجيبوا للتوعية والإرشاد، ولم تؤثر فيهم الدروس والمواعظ فلم يعبؤوا بالتحذير، ولم يبالوا بالوعيد والجزاء، وهذا مما يقضي على جشعهم أو يقلله إن شاء الله، ويجعلهم على حذر مستمر من الاستغلال السيئ والكسب المحرم.

٤. توجيه الزراع إلى بنك التسليف الزراعي، ليتعاملوا معه فيأخذوا منه ما يحتاجونه لمزارعهم من الآلات الزراعية وغيرها بأسعار معتدلة تدفع على أقساط مناسبة دون ربا أو إرهاق أو استغلال للظروف.

٥. توجيه من يريد بناء مسكن له أو من يريد التوسع في بناء مساكن للإسهام في حل أزمة المساكن، ولينتفع بذلك، إلى صندوق التنمية والاستثمار العقاري ليقدم إليه من المال ما يستعين به في إقامة ما يريد من بناء ثم يسدد ما أخذه أقساطا لا يشق عليه الوفاء بها في مواعيدها دون أن يتقاضى الصندوق على ذلك منه ربا.

٦. إرشاد من يحتاج إلى قرض لشئون أخرى يحتاجها في حياته أن يتقدم إلى البنك الإسلامي أو أحد الأفراد الأغنياء بإبداء حاجته ليعطيه قرضا بلا ربا يسد به حاجته.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الحادية عشرة عبدالله بن محمد بن حميد		
عبدالله خياط	عبدالمجيد حسن	عبدالرزاق عفيفي
عبدالعزيز بن صالح	سليمان بن عبيد	عبدالعزيز بن باز
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	راشد بن خنين	محمد الحركان
عبدالله بن غديان	عبدالله بن منيع	صالح بن غصون

صالح بن لحيدان	عبدالله بن قعود	
محمد بن جبير		

قرار رقم (٦٠) بتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ

بشأن لحوم الهدي[1]

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٣٤/٢٩٧-٢٩٩. يراجع القرار (٤٣) والقرار (٧٦) والقرار (٧٧).

قرار رقم (٦١) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ

بشأن أوقات صلوات البلدان التي لا يتمايز فيها الليل والنهار[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه وبعد:

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٣٩٨/١/١٦هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالمو) بالسويد الذي يفيد فيه بأن الدول الإسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء؛ نظرا لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقا في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان. ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك؛ ليزودهم بها. اهـ.

وعرض على المجلس أيضا ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة، **قرر المجلس ما يلي:**

أولا: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدا في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعا؛ لعموم قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا)، وقوله تعالى: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)، ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلا سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين يعني: اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمر فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٢٥/٣٠-٣٤، أبحاث هيئة كبار العلماء ٤/٤٥٩-٤٦٤، فتاوى اللجنة الدائمة ١/٦/١٣٣ و١٤٦، و٢/٥/١١٧، فتاوى ابن باز ١٥/٢٩٣، توضيح الأحكام ١/٥٣٥، الاختيارات الجلية ١/١٢١. وينظر فتوى في موضوع مماثل في فتاوى اللجنة الدائمة ٣/١/٢٦٩-٢٧٣. وصدر في الموضوع أكثر من قرار للمجمع الفقهي بالرابطة (القرار ٣ في الدورة ٥، والقرار ٦ في الدورة ٩، والقرار ٢ في الدورة ١٩، والبيان الإيضاحي في الدورة ٢١).

الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: (أين السائل عن وقت الصلاة)؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: (وقت صلاتكم بين ما رأيتم) رواه البخاري ومسلم. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان) أخرجه مسلم في صحيحه. إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولا وفعلا، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان مجموع زمانهما أربعا وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، **وإن كان قصيرا**، فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)، ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضا شديدا، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بطء برئه، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وقال الله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)، وقال: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

ثانيا: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفا ولا تطلع فيها الشمس شتاء أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلا؛ وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة، **وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض**؛ لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من (أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يسأل ربه التخفيف حتى قال: (يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة) إلى آخره. ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات في اليوم والليلة) فقال: هل علي غيرهن؟ قال: (لا، إلا أن تطوع) الحديث. ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك قال: صدق، إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: صدق، قال فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا، قال: نعم) الحديث. وثبت (أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: (أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، فقيل: يا رسول الله، اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له)، فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوما واحدا يكفي فيه خمس صلوات، بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة، وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم.

فيجب على المسلمين في البلاد المسئول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعا وعشرين ساعة؛ لما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.

والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالعزيز بن صالح		
عبدالله خياط	عبدالله بن حميد	عبدالعزيز بن باز
عبدالمجيد حسن	محمد الحركان	عبدالرزاق عفيفي
محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد

عبدالله بن غديان	صالح بن غصون	راشد بن خنين
عبدالله بن قعود	عبدالله بن منيع	صالح بن لحيدان

قرار رقم (٢/٩٠) وتاريخ ١٣٩٨/٤/٢٦هـ

بشأن الفوائد البنكية[1]

وهذه المسألة من المسائل التي بحثها مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وهذا مضمون ما قرره:

وضع الأموال في البنوك لأخذ فائدة ربوية بنسبة معينة يحصل عليها صاحب المال من البنك ونحوه ويدفعها له إما بعد مضي الأجل الذي يتفق عليه وإما عند سحب المال، فيدفع له ما اتفق عليه من الربا الذي سمي ربحا أو فائدة. وهذا ربا صريح حرمه الله ورسوله وأجمع سلف الأمة الإسلامية على تحريمه، وتسميته وديعة، أو باسم غير ذلك لا يغير من حكم الربا المحرم فيه شيئا، فقد جمع ربا الفضل وربا النسيئة؛ لأنه بيع نقود بنقود نسيئة بزيادة ربح ربوي إلى أجل. انتهى.

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٥/٢٦١ و٤٤/٩٨ و١١٥، فتاوى ابن باز ١٩/١٧٩.

قرار رقم () وتاريخ ../٤/١٣٩٨هـ

بشأن الأذان بآلة تسجيل[1]

(وما قررته **هيئة كبار العلماء بالمملكة** في دورتها الثانية عشر المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ.... وتتضمن .... عدم الأخذ بذلك، وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها: لا تجزئ في أداء هذه العبادة).

[1] قرارات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ص١٩٧، القرار (١) الدورة (٩). وصدر قرار المجمع بموافقة قرار الهيئة، ومثله ما في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١١/٢، وكذا في فتاوى اللجنة الدائمة ٦٨/٦/١.

قرار رقم (٦٢) وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ

بشأن نقل القرنية من عين إنسان إلى آخر[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثالثة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف في النصف الأخير من شهر شوال عام ١٣٩٨هـ، اطلع المجلس على بحث (نقل القرنية من عين إنسان إلى آخر) الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بناء على اقتراح سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في كتابه رقم (١/٢/٤٥٧٢/د) واطلع على ما ذكره جماعة من المتخصصين في أمراض العيون وعلاجها عن نجاح هذه العملية، وأن النجاح يتراوح بين ٥٠% و٩٥% تبعا لاختلاف الظروف والأحوال.

وبعد الدراسة والمناقشة، وتبادل وجهات النظر **قرر المجلس بالأكثرية** ما يلي:

أولا: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها وغلب على الظن نجاح عملية زرعها ما لم يمنع أولياؤه، وذلك بناء على قاعدة: تحقيق أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات، وليس في أخذ قرنية عينه مثلة ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل.

ثانيا: جواز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبيا نزعها من إنسان، لتوقع خطر عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع، وموجب الإنسانية.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة محمد بن علي الحركان		
محمد بن جبير	عبدالمجيد حسن	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[١] مجلة البحوث الإسلامية ١٤/٦٧-٦٨، أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/٣٧، فتاوى الطب والمرضى ص٣٤٢ طبع دار الإفتاء. يراجع القرار (٤٧) والقرار (٦٥) والقرار (٩٩) والقرار (١٨١).

(أرى جواز النقل مطلقا)	(أرى جواز النقل مطلقا)	(متوقف)
عبدالله خياط	عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالرزاق عفيفي
سليمان بن عبيد	عبدالله بن غديان	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
راشد بن خنين	صالح بن غصون	عبدالله بن منيع
عبدالله بن قعود (متوقف في النقل من المسلم الميت فقط)	عبدالعزيز بن صالح (غائب)	صالح بن لحيدان

قرار رقم (٦٣) وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ

بشأن جباية زكاة الأموال الباطنة واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في مدينة الطائف في الفترة ما بين يوم ١٤-١٣٩٨/١٠/٢٥هـ قد أعاد النظر في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وما أعد بشأنها من بحث علمي من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هيئة كبار العلماء، وذلك بناء على ما ورد من المقام السامي إلى الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الدعوة والإرشاد برقم ٣/ش/٢٩٣ في ١٣٩٧/١/٤هـ.

وبعد تداول الرأي والنظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم، ولعدم وجود أدلة شرعية تدل على وجوب قيام ولي الأمر بمطالبة الناس بزكوات أموالهم الباطنة ومحاسبتهم على ذلك، بل إن كلام أهل العلم يدل على خلاف ذلك، فأكثر العلماء يقول: إن زكاة الأموال الباطنة وهي النقود وعروض التجارة موكول أمر إخراجها لأصحاب الأموال وهم مصدقون في ذلك فلا يحاسبون ولا يتهمون بأنهم قاموا بإخفاء شيء منها، بل ذلك أمر بينهم وبين الله سبحانه، ولكن إذا طلبها ولي الأمر فدفعوها له برئت ذمتهم منها.

لما تقدم فإن **مجلس هيئة كبار العلماء يرى بالأكثرية** ما يلي:

١. الاكتفاء بما نص عليه أهل العلم من ترك أمر محاسبة الناس على أموالهم أو مطالبتهم ببيانات عما يملكونه من نقود وعروض تجارة، بل يؤخذ منهم ما دفعوه من الزكاة اتباعا لما درج عليه سلف الأمة في ذلك، وما كان عليه العمل في عهد جلالة الملك عبدالعزيز رحمه الله، وما سبقه من عمل الدولة السعودية منذ نشأتها.
٢. إبقاء العمل على ما هو عليه في جباية زكاة الحبوب والثمار وأن يوكل إلى لجنة فيها مندوب من المحكمة والإمارة وهيئة الأمر بالمعروف تتولى جبايتها وصرفها على مستحقيها ويبقى العمل في جباية زكاة الماشية على ما كان عليه ويعطون مكافأة على عملهم ولو من الزكاة.
٣. كل من تحقق لدى ولاة الأمر أنه لا يدفع الزكاة أو يجحد شيئا منها، فإن ولي الأمر يجري ما يلزم نحو أخذها منه وتعزيره التعزير الشرعي جزاء ما ارتكب بعد ثبوت ذلك عليه.
٤. يوصي المجلس بإيجاد صندوق خاص يودع فيه ما يورد لصندوق الدولة من زكاة وتصرف منه بعد

---

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٦/٤٣٩-٤٤٠. ويراجع القرار (٩٨) والقرار (١٣٣) والقرار (٢١٨).

ورودها على مستحقيها بواسطة لجنة من أهل الثقة والأمانة في كل بلد.

ولا شك أن ولاة الأمر، وفقهم الله، إذا انتهجوا ما أوضح في هذا القرار فإن ذمتهم بريئة، وسوف يكون لذلك أثره الحميد وعواقبه الطيبة؛ لأن الخير والبركة في اتباع سلفنا الصالح من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة محمد بن علي الحركان		
عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
عبدالله خياط	صالح بن غصون (متوقف)	سليمان بن عبيد
عبدالله بن منيع (لي وجهة نظر)	عبدالعزيز بن صالح (غائب)	عبدالرزاق عفيفي
عبدالمجيد حسن	راشد بن خنين	محمد بن جبير
عبدالله بن قعود (متوقف فيما عدا الفقرة الرابعة)	عبدالله بن غديان	صالح بن لحيدان

وجهة نظر[1]

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فبعد الاطلاع على خطاب سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣/ش/٢٩٣ وتاريخ ١٣٩٧/١/٤هـ وعلى مشروع اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المقدم لمجلس الوزراء لدراسته.

وبعد التأمل والدراسة، ظهر لي أن هذه اللائحة ليست لائحة تنفيذية بالمعنى الاصطلاحي المعروف لدى خبراء الإدارة والتنظيم بحيث تكون خاصة بالأعمال الإدارية لجباية الزكاة، وإنما تشتمل اللائحة على مواد تشريعية، ومنها المواد الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة، وعلى مواد تنفيذية إدارية.

وحيث إن المواد التشريعية في مشروع اللائحة ليست شاملة لأحكام الزكاة حتى يقال ببقائها للفائدة، وليست شاملة لأهم أحكام الزكاة حتى يقال بالاكتفاء بالأهم عن المهم، مع أن بعض ما تناولته موضع خلاف بين أهل العلم كما هو الحال في الديون على من تجب عليه الزكاة هل يسقط من الزكاة ما يقابلها من الأموال مطلقا أم أن ذلك خاص بالأموال الباطنة أو أنها لا تسقط من الزكاة شيئا، وكذلك الأمر بالنسبة للديون المملوكة للمكلف بالزكاة على مليء أو غيره هل يزكيها مطلقا، ومتى يزكيها، وهل تقابل بما يزيد عند المكلف بها عن حاجته من أموال القنية غير الأثمان.

وحيث إن الأمور التشريعية يرجع إليها في مصادرها كالحال بالنسبة لمسائل العبادات والمعاملات وما تقتضيه الخصومات من أحكام قضائية ومتى أشكل منها على الجهة المختصة بجبايتها ما يقتضي الأمر استجلاءه أمكن الرجوع إلى الجهة المختصة بالإفتاء.

وعليه فإنني أرى استبعاد كل ما يتعلق بالأمور التشريعية من اللائحة لما ذكر وليصدق عليها أنها لائحة تنفيذية لجباية الزكاة مفروض في جميع موادها أن تكون إدارية محضة.

وحيث إن غالب المواد التنفيذية الإدارية في هذه اللائحة مبني على المواد التشريعية المذكورة فيها فإن بقاءها بعد استبعاد المواد التشريعية فيها لا يستقيم إلا بعد إعادة النظر فيها وصياغتها صياغة إدارية لا تنبني على ما استبعد منها. وتستند على الأسس التالية:

١. إن لولي الأمر أن يطلب من الزكاة ما يرى المصلحة العامة تقتضي طلبه.
٢. الأصل في المسلم أنه مؤتمن على شئون دينه من صلاة وزكاة وصوم وغير ذلك.

---

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٦/٤٤١-٤٤٢.

٣. متى توفرت القرائن لاتهام من يتساهل أو يتلاعب بأداء الزكاة أو بعضها بأي طريق من طرق الاحتيال أو التهرب عن أدائها؛ فإن للقضاء الفصل في عدوانه بما يقتضيه الوجه الشرعي. وللجهة المختصة بجبايتها بذل الجهد في تحصيل ما يدعم الادعاء.

٤. تعيين الجهة المختصة بجباية الزكاة وإعطائها من الصلاحيات ما تستطيع به إنفاذ ما وكل إليها.

٥. الرجوع في تقدير العقوبات الجزائية إلى القضاء المختص.

والأخذ بالأصل في أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء.

هذا ما ظهر لي، والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبدالله بن سليمان بن منيع

١٣٩٨/١٠/٢٤هـ

قرار رقم (٦٤) وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ

بشأن المياه المتلوثة بالنجاسات بعد تنقيتها[1]

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال ١٣٩٨هـ بمدينة الطائف، وبناء على رغبة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في إحالة موضوع الاستفتاء الوارد إلى الرابطة من رئيس تحرير جريدة (مسلم نيوز) الصادرة بكيب تون إلى هيئة كبار العلماء؛ لإعداد بحث في الموضوع، وتقرير ما تراه الهيئة نحوه، والمتضمن الإفادة بأن المسلمين في تلك الجهة يواجهون مشكلة كبيرة بسبب ما أقدم عليه مجلس مشروع التحقيقات العالمية والصناعية الذي يعمل على إنتاج ماء للشرب النقي من مياه المجاري، وأنهم يسألون عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها للوضوء.

بناء على ذلك فقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما اطلع المجلس على خطاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم (١٢٩٩/١) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣٠هـ وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته. وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات، بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك **فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها** التنقية الكاملة بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يرى فيها تغير بنجاسة من طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك؛ محافظة على

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ١٧/٤٠-٤١ و٤٩/٣٥٩-٣٦١، أبحاث هيئة كبار العلماء ٦/٢١٦-٢١٧، فتاوى اللجنة الدائمة ١/٥/٩٥-٩٧ و٣/١/٢١٧، توضيح الأحكام ١/١٣٧. وانظر: قرار المجمع الفقهي بالرابطة عام ١٤٠٩هـ في الموضوع نفسه، مع وجهة نظر الشيخ بكر أبو زيد في الموضوع.

النفس، وتفاديا للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل؛ احتياطا للصحة، واتقاء للضرر، وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع.

والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة محمد بن علي الحركان		
عبدالله خياط	عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
سليمان بن عبيد	عبدالعزيز بن صالح	عبدالرزاق عفيفي
راشد بن خنين	محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
عبدالله بن غديان	صالح بن غصون	عبدالمجيد حسن
عبدالله بن قعود	عبدالله بن منيع	صالح بن لحيدان

قرار رقم (٦٥) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٧هـ

بشأن التبرع بالدم وإنشاء بنك لحفظه[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثالثة الاستثنائية لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في المدة من ١-١٣٩٩/٢/٦هـ اطلع المجلس على ما جاء في كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٧٨١٥) في ١٣٩٨/٨/٢٨هـ المبني على ما ورد إليه من المقام السامي لإجراء ما يلزم نحو ما اقترحه المدعو فتوح بن سليمان النجار من إنشاء بنك إسلامي؛ لحفظ الدم للإسعاف السريع لجرحى المسلمين وقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم والاحتفاظ بكميات هائلة منه لإسعاف جرحى المسلمين.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه **قرر المجلس بالأكثرية** ما يلي:

أولا: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

ثانيا: يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، على أن لا يأخذ البنك مقابلا ماليا عن المرضى أو أولياء أمورهم عوضا عما يسعفهم به من الدماء، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين.

والله الموفق، وصلى الله على محمد.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالرزاق عفيفي		
عبدالله بن خياط (لم يحضر الدورة)	عبدالله بن محمد بن حميد (لا داعي لإصدار قرار، إذ إن السائل فرد من أفراد الناس وقد سبق أن صدر قرار[٢] بجواز نقل الدم عند الضرورة على أن لا يلحق	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

[١] أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٩/٧-٤٠، فتاوى الطب والمرضى ص٣٦٢ طبع دار الإفتاء، توضيح الأحكام ٢٧٠/٣. يراجع القرار (٤٧) والقرار (٦٢) والقرار (٩٩) والقرار (١٨١).

[٢] لم أجده.

	بالمتبرع بدمه ضرر أيضا، إذن أنا متوقف)	
سليمان بن عبيد	عبدالعزيز بن صالح	محمد بن علي الحركان
راشد بن خنين (لسبق صدور قرار بجواز نقل الدم ولكون بنوك الدم موجودة في البنوك[1] الإسلامية، فإنه لم يظهر لي ما يدعو إلى إصدار هذا القرار)	محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
عبدالله بن غديان (متوقف عن إصدار القرار)	صالح بن غصون	عبدالمجيد بن حسن
عبدالله بن قعود (متوقف في الفقرة الثانية. والأولى سبق أن صدر فيها قرار)	عبدالله بن منيع	صالح بن لحيدان (سبق أن صدر قرار بجواز نقل الدم وأما البنوك في المستشفيات فلا حاجة إلى إعداد قرار جديد بهذا المخصوص، ولذا توقفت)

[1] لعل الصواب: (البلاد) بدلا عن (البنوك).

قرار رقم (٦٦) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٧هـ

بشأن رسوم قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي[١]

اطلع المجلس على الكتاب المقدم إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، من أصحاب المشاريع الصناعية، حول أخذ صندوق التنمية الصناعية السعودي ٢% مما يقرضه لهم رسوم مساعدة تمويل المشروع، واطلع على كتاب معالي وزير المالية رقم ٩٨/٣١٧٨ وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢٩هـ، إلى معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء، في بيان أن ما يتقاضاه الصندوق من الرسوم ليس من أجل القروض، وإنما هو جزء ضئيل يدفعه المقترض مقابل ما يقوم به الخبراء الفنيون من دراسة المشروع الصناعي، دراسة فنية ومالية، وما يقدمونه من مشورات وغير ذلك، مما يعود على صاحب المشروع بالنفع ويساعد على نجاح مشروعه، وهذا مما يكلف الصندوق تكاليف مالية كبيرة، واطلع على ما جاء في فقرة (د) من المادة الثانية، من مواد العقد المبرم، بين الصندوق وأصحاب المشاريع الصناعية، والمرفق صورتها بالمعاملة، من أن المقترض يوافق بموجب هذا العقد على أن يدفع للصندوق بدون قيد أو شرط رسم مساعدة تمويل، بمعدل ٢% (اثنين بالمائة) سنويا، ويتم حساب هذا الرسم على القيمة الأساسية غير المسددة لكل قرض.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته، وتداول الرأي فيه، **قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:**

أولا: هذه الرسوم ربا صريح؛ لكونها في مقابل ما دفعه صندوق التنمية من القرض لصاحب المشروع كما هو نص فقرة العقد (د) من المادة الثانية من مواد العقد المبرم بين الطرفين، ولأنها لو كانت مقابل الخدمات التي يقدمها الخبراء الفنيون؛ لتفاوتت بقدر تفاوت متاعب الدراسات الفنية والمالية التي يقوم بها الخبراء، ولأنها تنقص تدريجيا بقدر ما يسدد من مبلغ القرض.

ثانيا: إذا قدر أهل النظر والخبرة ما يقوم به الخبراء الفنيون من متاعب الدراسات الفنية والمالية لمصلحة

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة ١/١٣/٤١٤-٤١٥، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٢/٤٥٧.

ويلاحظ أنه صدر بعد قرار الهيئة: قرار من وزارة المالية عام ١٤٠٣هـ بتنظيم عمل صندوق التنمية العقارية والصناعية ليكون العمل فيهما مطابقا لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٦٦)، وقد تأمل مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في الرياض من ١٧ إلى ١٤٠٣/٣/٢٨هـ، ولم يظهر له أن فيهما مخالفة لقراره السابق رقم (٦٦).

من خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء رقم ٢/٧٢٤ وتاريخ ١٤٠٣/٤/١٥هـ كما في التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ١/٥٦١ و٢/٤٥٧-٤٥٩.

المشروع، فلصندوق التنمية السعودي أن يتقاضى الأجر المنفق مقابل هذه الدراسات أو جزء منه، وإن تركه الصندوق مساعدة لصاحب المشروع فهو أولى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قرار رقم (٦٧) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ

بشأن حكم كتابة المصحف بالأحرف اللاتينية[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف في المدة من ١٠-١٣٩٩/١٠/٢١هـ، اطلع المجلس على الخطاب الوارد من مبعوث الرئاسة بسفارة المملكة العربية السعودية بجاكرتا إلى مدير إدارة الدعوة في الخارج برقم ١٥٥/١٥/١/٩ وبدون تاريخ، المتضمن: أنه ظهر في أسواق إندونيسيا مصحف مكتوب بالأحرف اللاتينية. وسؤاله عما ينبغي اتخاذه حياله والذي أحيل إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء من سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بخطابه رقم ١/٢٥٥/د وتاريخ ١٣٩٩/١/٢٧هـ، واطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم كتابة المصحف بالأحرف اللاتينية، بناء على طلب المجلس في الدورة الاستثنائية الثالثة لما عرض الخطاب في تلك الدورة.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه، **قرر المجلس بالإجماع**: تحريم كتابة القرآن بالحروف اللاتينية أو غيرها من حروف اللغات الأخرى، وذلك للأسباب التالية:

١. أن القرآن قد نزل بلسان عربي مبين حروفه ومعانيه، قال تعالى: (وإنه لتنزيل رب العالمين. نزل به الروح الأمين. على قلبك لتكون من المنذرين. بلسان عربي مبين) والمكتوب بالحروف اللاتينية لا يسمى قرآنا؛ لقوله تعالى: (وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا) وقوله: (لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين).
٢. أن القرآن كتب حين نزوله وفي جمع أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما إياه بالحروف العربية، ووافق على ذلك سائر الصحابة رضي الله عنهم، وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا رغم وجود الأعاجم، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) الحديث، فوجبت المحافظة على ذلك؛ عملا بما كان في عهده صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وعملا بإجماع الأمة.
٣. أن حروف اللغات من الأمور المصطلح عليها فهي قابلة للتغيير مرات بحروف أخرى فيخشى إذا

---

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٠٦/٧-٤٠٨، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٦٩١/١-٦٩٢ و١٩٠/٢-١٩٢. يراجع القرار (٧١).

فتح هذا الباب أن يفضي إلى التغيير كلما اختلف الاصطلاح، ويخشى أن تختلف القراءة تبعا لذلك ويحصل التخليط على مر الأيام ويجد عدو الإسلام مدخلا للطعن في القرآن للاختلاف والاضطراب كما حصل بالنسبة للكتب السابقة، فوجب أن يمنع ذلك محافظة على أصل الإسلام وسدا لذريعة الشر والفساد.

٤. يخشى إذا رخص في ذلك أو أقر أن يصير القرآن ألعوبة بأيدي الناس فيقترح كل أن يكتبه بلغته وبما يجد من اللغات، ولا شك أن ذلك مثار اختلاف وضياع، فيجب أن يصان القرآن عن ذلك؛ صيانة للإسلام، وحفظا لكتاب الله من العبث والاضطراب.

٥. أن كتابة القرآن بغير الحروف العربية يثبط المسلمين عن معرفة اللغة العربية التي بواسطتها يعبدون ربهم، ويفهمون دينهم، ويتفقهون فيه.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالله بن محمد بن حميد		
محمد بن علي الحركان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
سليمان بن عبيد	عبدالله خياط	عبدالعزيز بن صالح (غائب)
راشد بن خنين	محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ (غائب)
عبدالله بن غديان	صالح بن غصون	صالح بن لحيدان
عبدالله بن قعود	عبدالمجيد حسن	عبدالله بن منيع

قرار رقم (٦٨) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ

بشأن التقادم بوضع اليد[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في المدة من ١٠-١٣٩٩/١٠/٢١هـ نظر المجلس في موضوع (التقادم في مسألة وضع اليد). واطلع على البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع، بناء على ما تقرر في الدورة الثالثة عشرة، واستعرض أقوال أهل العلم في مختلف المذاهب، وكان من أوضحها:

ما ذكره العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه الطرق الحكمية حين قال:

فصل: الطريق الثالث: أن يحكم باليد مع يمين صاحبها، كما إذا ادعى عليه عينا في يده فأنكر، فسأل إحلافه فإنه يحلف وتترك في يده لترجح جانب صاحب اليد؛ ولهذا شرعت اليمين في جهته، فإن اليمين تشرع في جنبة أقوى المتداعيين هذا إذا لم تكذب اليد القرائن الظاهرة، فإن كذبتها لم يلتفت إليها، وعلم أنها يد مبطلة، وذلك كما لو رأى إنسانا يعدو وبيده عمامة وعلى رأسه عمامة وآخر خلفه حاسر الرأس ممن ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس، فإننا نقطع أن العمامة التي بيده للآخر ولا يلتفت إلى تلك اليد، ويجب العمل قطعا بهذه القرائن، فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد، بل اليد هنا لا تفيد ظنا البتة فكيف تقدم على ما هو مقطوع به أو كالمقطوع به؟ كذلك إذا رأينا رجلا يقود فرسا مسرجا ولجامه وآلة ركوبه، وليست من مراكبه في العادة ووراءه أمير ماش أو من ليس من عادته المشي فإننا نقطع أن يده مبطلة، وكذلك المتهم بالسرقة إذا شوهدت العملة معه وليس من أهلها. كما إذا رؤي معه القماش والجواهر ونحوها مما ليس من شأنه، وادعى أنها ملكه وفي يديه لم يلتفت إلى ملك اليد. وكذلك كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطلة لا حكم لها، ولا يقضى بها، فإذا قضينا باليد فإنما نقضي بها إذا لم يعارضها ما هو أقوى منها، وإذا كانت اليد ترفع بالنكول وبالشاهد الواحد مع اليمين وباليمين المردودة، فلأن ترفع بما هو أقوى من ذلك بكثير بطريق الأولى. فهذا مما لا يرتاب فيه أنه من أحكام العدل الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه ووضعهم بين عباده.

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٣٠/٦٩-٧٢، أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/٢٧٥-٢٧٩، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ١/٦٧٥ و٢/٣١١. وهذا الذي عليه أكثر عمل المحاكم هو اعتبار ذلك. ينظر المبادئ والقرارات القضائية طبع وزارة العدل ص٥٢٧ وما بعدها.

فالأيدي ثلاث:

١. يد يعلم أنها مبطلة ظالمة فلا يلتفت إليها.
٢. الثانية: يد يعلم أنها محقة عادلة فلا تسمع الدعوى عليها، كمن يشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع التصرف من عمارة وخراب وإجارة وإعارة مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب مع عدم سطوته وشوكته، فجاء من ادعى أنه غصبها منه واستولى عليها بغير حق وهو يشاهده في هذه المدة الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه، ولا يفعل ذلك، فهذا مما يعلم فيه كذب المدعي، وأن يد المدعى عليه محقة. هذا مذهب مالك وأصحابه وأهل المدينة وهو الصواب. قالوا: إذا رأينا رجلا حائزا لدار متصرفا فيها مدة سنين طويلة بالهدم والبناء والإجارة والعمارة وهو ينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقا ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو نحوه من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق وليس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث وما أشبه ذلك مما يتسامح به القرابات والصهر بينهم في إضافة أحدهم أموال الشركة إلى نفسه، بل كان عريا عن ذلك أجمع، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه، ويريد أن يقيم بينة على ذلك فدعواه غير مسموعة أصلا فضلا عن بينته، وتبقى الدار في يد حائزها؛ لأن كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة. قال تعالى: (وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وأوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد وغيره، وكذلك في هذا الموضوع وليس ذلك خلاف العادات فإن الناس لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى من غير عذر. قالوا: وإذا اعتبرنا طول المدة فقد حددها ابن القاسم وابن وهب وابن عبدالحكم. وأصبغ بعشر سنين، وربما احتج لهم بحديث يذكر عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حاز شيئا عشر سنين فهو له) وهذا لا يثبت. وأما مالك رحمه الله فلم يوقت في ذلك حدا ورأى ذلك على قدر ما يرى ويجتهد فيه الإمام.
٣. الثالثة: يد محتمل أن تكون محقة وأن تكون مبطلة، فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها، ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها، فالشارع لا يغير يدا شهد العرف والحس بكونها مبطلة، ولا يهدر يدا شهد العرف بكونها محقة.

واليد المحتملة: يحكم فيها بأقرب الأشياء إلى الصواب، وهو الأقوى فالأقوى، والله أعلم. فالشارع لا يعين مبطلا، ولا يعين على إبطال الحق، ويحكم في المتشابهات بأقرب الطرق إلى الصواب وأقواها.

وما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى هو قول كثيرين من أهل العلم رحمهم الله.

وحيث إن المجلس لا يعلم نصا شرعيا خاصا في تحديد مدة تملك الشيء المعين الذي بيد إنسان وليس لديه إثبات الملكية سوى طول المدة، وادعى إنسان آخر ملكيته ولديه ما يثبت أنه كان ملكا له بوسيلة من وسائل الملك الشرعية. ونظرا لأن هذه المسألة من المسائل التي تبنى على العرف، وعلى قاعدة سد الذرائع، وأن الحكم في كل صورة من صورها يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

فإن المجلس يرى عدم تحديد مدة معينة تكون أساسا يبني عليها القضاة أحكامهم، بل يترك الحكم لاجتهادهم، فإذا عرضت صورة من الصور لواحد منهم اجتهد فيها على حسب اختلاف ظروفها وملابساتها، وبناها على القاعدة الشرعية التي يمكن أن تنطبق عليها.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالله بن محمد بن حميد		
عبدالله خياط	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	سليمان بن عبيد
عبدالرزاق عفيفي	راشد بن خنين	محمد بن علي الحركان
عبدالله بن غديان	إبراهيم بن محمد آل الشيخ (غائب)	صالح بن لحيدان
محمد بن جبير	عبدالعزيز بن صالح (غائب)	عبدالله بن قعود
عبدالمجيد حسن	عبدالله بن منيع	صالح بن غصون

قرار رقم (٧٠) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ

بشأن طواف الوداع للخارج من مكة[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيه محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمدينة الطائف، من ١٠-١٣٩٩/١٠/٢١هـ، في حكم طواف الوداع للخارج من مكة المكرمة، سواء كان حاجا أو معتمرا أو غيرهما، وهل يفرق بين من كان سفره مسافة قصر، ومن كان دون ذلك، واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع، بناء على طلب المجلس في دورته الثالثة عشرة، وقد تبين له أن العلماء مختلفون في تلك المسائل تبعا لاختلاف اجتهادهم، والخلاف فيها معروف بين العلماء، ومدون في كتب الأحاديث، وكتب الفقه والمناسك، وما زال عمل العلماء جاريا على الأخذ بما يترجح لهم دليله، وينبغي للحاج وغيره أن يحرص على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم)، **لذلك يرى المجلس** في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته، ومذهب العامي مذهب من يفتيه من أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالله بن محمد بن حميد		
عبدالله بن خياط	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
سليمان بن عبيد	راشد بن خنين	محمد بن علي الحركان
عبدالله بن غديان	إبراهيم بن محمد آل الشيخ (غائب)	عبدالله بن قعود
محمد بن جبير	عبدالعزيز بن صالح (غائب)	صالح بن لحيدان
عبدالمجيد حسن		صالح بن غصون
عبدالله بن منيع		

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/٤٦٠، توضيح الأحكام ٤/٢٢٣.

قرار رقم (٧١) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ

بشأن حكم كتابة القرآن بطريقة الإملاء العادية[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في المدة من ١٠-١٣٩٩/١٠/٢١هـ نظر المجلس فيما رفعه حسين حمزة صالح مدرس العلوم الدينية بمدرسة الإمام أبي حنيفة الابتدائية بمكة، إلى جلالة الملك المعظم يطلب فيه المعونة في كتابة المصحف بطريقة الإملاء العادية، والمحال إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٣/ص/٢٢٠٣٥) في ١٣٩٨/٩/٢٢هـ. واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم كتابة القرآن بطريقة الإملاء العادية وإن خالف ذلك الرسم العثماني.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه، تبين للمجلس أن هناك أسبابا تقتضي بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي:

١. ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله عنه، وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين ووافقه الصحابة وتابعهم التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا هذا، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)، فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين، اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة، وعملا بإجماعهم.
٢. إن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حاليا بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة؛ لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر، وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين ويجد أعداء الإسلام مجالا للطعن في القرآن الكريم. وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن.
٣. ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله ألعوبة بأيدي الناس كلما عنت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٣٢٦/٣٣-٣٢٧، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٣٩/٧-٣٤٠. يراجع القرار (٦٧)، وينظر قرار المجمع الفقهي بالرابطة في الموضوع بموافقة قرار الهيئة.

ما فيه من الخطر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وبناء على هذه الأسباب **اتخذ المجلس القرار** التالي:

يرى مجلس هيئة كبار العلماء أن يبقى رسم المصحف على ما كان بالرسم العثماني، ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة؛ محافظة على كتاب الله من التحريف، واتباعا لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الرابعة عشرة عبدالله بن محمد بن حميد		
محمد بن علي الحركان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
سليمان بن عبيد	عبدالله خياط	عبدالعزيز بن صالح (غائب)
راشد بن خنين	محمد بن جبير (له وجهة نظر)	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
عبدالله بن غديان	صالح بن غصون	عبدالمجيد حسن (غائب)
عبدالله بن قعود	عبدالله بن منيع	صالح اللحيدان

وجهة نظر[1]

بعد اطلاعي على البحث القيم الذي استوفى جميع أطرافه الموضوع، والمعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أثابها الله وبارك في جهودها.

وبعد المناقشة التي تمت في مجلس الهيئة برئاسة سماحة الشيخ عبدالله بن حميد حول موضوع: (كتابة المصحف بغير الرسم العثماني) وحيث إن الحديث عن هذا الموضوع قديم، بحثه الأئمة رحمهم الله قبل أكثر من ألف سنة، وحكموا بما ظهر لهم من التحريم أو الكراهية أو الجواز، وصنفوا في ذلك المصنفات العديدة، ولا زال بحث هذا الموضوع يتكرر بين آونة وأخرى إلى يومنا هذا.

وحيث إن قراءة القرآن من المصحف المكتوب بالرسم العثماني على وجه الصواب ستكون خاصة بمن يتلقاه عن القراء، أما الصغار فسوف يكون تعليمهم من تلك المصاحف عسيرا.

لذلك فإنني أرى أن تطبع المصاحف بالرسم العثماني، حفظا لهذا الأثر العظيم الذي هو أصل ديننا، على أن يعاد طبع الكلمات بالرسم الإملائي المعتاد على الهامش في حيز خاص، وذلك تسهيلا لتعلم الصغار وقراءة الكبار الذين لم يتلقوا القرآن عن قارئ.

وبهذا نجمع بين حفظ أهم شيء في تاريخ ديننا، وبين تسهيل التعليم وعدم اشتباه القارئين.

والله الموفق، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

محمد بن إبراهيم بن جبير

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٣٢٨/٣٣، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣٤١/٧-٣٤٢.

قرار رقم (٧٣) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ

بشأن جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف من ١٠-١٣٩٩/١٠/٢١هـ، نظر المجلس في الرسالة التي بعثها الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر إلى جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز المتضمنة جواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية والتي أحيلت إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من معالي رئيس المكتب الخاص لجلالة الملك خالد برقم ١/٥٢١٤ في ١٣٩٩/٥/١٢هـ. وقد استعرض المجلس تلك الفتوى فوجد أنها تستند على:

١. أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان.
٢. أن القضية موضع اجتهاد وتتطلب من العلماء تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات.
٣. إن مرور الطائرات فوق سماء الميقات وهي محلقة في السماء لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لغة ولا عرفا.
٤. ما يزعمه من أن فتواه تشبه ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وقت لأهل العراق ذات عرق.
٥. قوله "لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة يؤمون هذا البيت للحج والعمرة لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه. اهـ".

وإن المجلس بعد دراسة هذه الأمور الخمسة وغيرها مما ورد في الرسالة، يرى أن المسوغات التي استند إليها مردودة بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهل ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٣٢/٣٢٨-٣٣٠، توضيح الأحكام ٤/٦٢، الاختيارات الجلية ٢/٤٧٣، فتاوى اللجنة الدائمة ٢/١٠/٩٧. وينظر قرار المجمع الفقهي بالرابطة في الموضوع عام ١٤٠٢هـ.

فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة).

ولا يصح الاستناد في هذه المسألة إلى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان لأنها من العبادات وهي مبنية على التوقيف كما أنها ليست من مواضع الاجتهاد لتحديدها بالنص من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم عند أهل العلم أن الهواء تابع للقرار كما هو مبسوط في موضعه وإنكار ذلك منه غير مسلم.

أما احتجاجه بجعل عمر رضي الله عنه ذات عرق ميقاتا لأهل العراق، فهو مردود لأن عمر رضي الله عنه لم يجعل لأهل العراق ميقاتا في الجهة الغربية أو غيرها من مكة يحرمون منه بدلا من ميقاتهم الذي يمرون به في الجهة الشرقية منها بل قال عمر رضي الله عنه انظروا حذوها من طريقكم.

وأما قوله (ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا) إلى قوله: (لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه) فهو قول باطل؛ لأن الله اكمل الدين في حياة رسوله صلى الله عليه وسلم وانتهى التشريع بوفاته كما قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) وقوله تعالى: (وما كان ربك نسيا)، وإنه ليترتب على هذا القول أمور كثيرة خطيرة.

وبناء على ما تقدم وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه، **فإن المجلس يقرر بالإجماع** ما يلي:

١. إن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية: فتوى باطلة؛ لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع سلف الأمة. ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.
٢. لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحدا منها جوا أو بحرا أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة وكما قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد.

قرار رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٠٠/٦/٢٢هـ

بشأن الاستفادة من اللحوم التي تكون في منى أيام الحج[1]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:

ففي الدورة الاستثنائية الرابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض من ١٨-١٤٠٠/٦/٢٢هـ نظر المجلس في موضوع الاستفادة من اللحوم التي تكون في منى أيام الحج بناء على الأمر السامي رقم (٣/ح/٩٩٧٩) وتاريخ ١٤٠٠/٤/٢٣هـ، الذي يتضمن رغبة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء في بحث الموضوع المذكور بحضور كل من سعادة المهندس عبدالقادر كوشك أمين العاصمة المقدسة، وسعادة المهندس عبدالعزيز غندورة مدير مشروع منى، واستعرض ما سبق أن قرره في شأن اللحوم برقم (٤٣) وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣هـ ورقم (٦٠) بتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ وما أصدره المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في الموضوع في دورته السابعة عام ١٣٨٥هـ.

كما استعرض خطاب معالي وزير الأشغال العامة والإسكان بالنيابة رقم ٤٠٠/٢٥٥/٢٥٠/١م في ١٤٠٠/٤/١هـ، وما ذكره معاليه من أن نتيجة الدراسات الفنية في الوزارة وإدارة مشروع منى تدل على أنه يلزم توافر ثمانية آلاف جزار وخمسمائة طبيب بيطري لكل مائتي ألف رأس من الغنم.

كما استمع إلى الشرح الذي قدمه المهندس عبدالعزيز غندورة بناء على الدراسات المشار إليها، كما استمع أيضا إلى المعلومات التي قدمها سعادة المهندس عبدالقادر كوشك عن الوضع الحالي للمجازر في منى واللحوم التي تكون فيها، حيث ذكر أنه يوجد مجزرتان في منى وخمس مجازر أخرى خارجها وأن الصالح من الأغنام المذبوحة يؤخذ ويستفاد منه إلا النزر القليل ولا يترك إلا الهزيل الضعيف.

وبعد ذلك ناقش المجلس فكرة إقامة المشاريع على ضوء نتيجة الدراسة التي ذكرها معالي وزير الأشغال العامة والإسكان بالنيابة بخطابه المذكور وشرحها سعادة المهندس عبدالعزيز غندورة؛ فظهر للمجلس أنه يترتب على إنفاذ تلك المشاريع المقترحة صعوبات ومشكلات فنية وعملية وتحتاج إلى نفقات باهظة تكلف الدولة أضعاف قيمة تلك اللحوم ومن أجل ذلك رأى الاستغناء عنها بالبديل التالي:

١. تطوير المسالخ الحالية لتستوعب أعدادا كبيرة من الذبائح وإنشاء مسالخ متعددة على مداخل ومخارج منى وفي أماكن متفرقة من الحرم بالقدر الذي يكفي مع استمرار تمكين الحجاج من مباشرة ذبح

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٣٤/٢٩٧-٢٩٩. يراجع القرار (٤٣) والقرار (٦٠) والقرار (٧٧).

هداياهم إذا رغبوا في ذلك وأخذ ما يشاؤون من لحومها.

٢. العمل على إيجاد المجالب المناسبة بجوار كل مسلخ ومنع الناس من بيع مالا يجزئ شرعا من الهزيل والمريض ونحوهما.

٣. إيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة التي يستغني عنها الحجاج إلى أن توزع على فقراء الحرم حسب الأماكن.

٤. أن تقوم الجهات المعنية بتوعية الحجاج في داخل المملكة وخارجها في أحكام الهدي وما يجب أن يكون عليه وما يلزمهم نحوه.

٥. يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك مما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه.

والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالعزيز بن صالح		
عبدالله خياط	محمد علي الحركان	راشد بن خنين
عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود	عبدالله بن محمد بن حميد
سليمان بن عبيد	محمد بن جبير	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
صالح بن غصون	عبدالله بن منيع	عبدالرزاق عفيفي
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	عبدالمجيد حسن	صالح بن لحيدان

قرار رقم (٧٧) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١هـ

بشأن نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بالطائف ابتداء من ١٢-١٤٠٠/١٠/٢١هـ بحث المجلس حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم، بناء على ما تقرر في الدورة الخامسة عشرة من دراسة هذا الموضوع بعد أن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثا فيه يوضح حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات ونحوها إلى أماكن تقع خارج الحرم، وهل يجوز توزيعها خارج الحرم مطلقا أو عند استغناء فقراء الحرم، وهل يفرق بين الهدايا الواجبة من أجل التمتع والقران وبين الواجبة بفعل محظور أو ترك واجب؟

وقد درس المجلس البحث المذكور ورجع إلى قراره رقم (٧٦) الذي أصدره في الدورة الاستثنائية الرابعة، المتضمن عدة مقترحات للاستفادة من اللحوم التي تكون في منى أيام الحج وهي:

١. تطوير المسالخ الحالية لتستوعب أعدادا كبيرة من الذبائح، وإنشاء مسالخ متعددة على مداخل ومخارج منى وفي أماكن متفرقة من الحرم بالقدر الذي يكفي مع استمرار تمكين الحجاج من مباشرة ذبح هداياهم، إذا رغبوا في ذلك، وأخذ ما يشاؤون من لحومها.
٢. العمل على إيجاد المجالب المناسبة بجوار كل مسلخ، ومنع الناس من بيع ما لا يجزئ شرعا؛ من الهزيل والمريض ونحوهما.
٣. إيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة التي يستغني عنها الحجاج إلى أن توزع على فقراء الحرم حسب الإمكان.
٤. أن تقوم الجهات المعنية بتوعية الحجاج في داخل المملكة وخارجها في أحكام الهدي، وما يجب أن يكون عليه، وما يلزمهم نحوه.
٥. يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف، ونحو ذلك مما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم، مما يتركه أهله رغبة عنه.

وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه **رأى المجلس بالأكثرية** إصدار قرار يوضح الحكم في نقل اللحوم

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٣٤/٣٠٤-٣٠٦، أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/٥٢٤-٥٢٦، توضيح الأحكام ٤/١٠٥. يراجع القرار (٤٣) والقرار (٧٦).

من الحرم إلى خارجه، حيث كان القرار السابق مختصا باللحوم التي تبقى فيه.

وبناء على هذا فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:

١. هدي التمتع والقران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (كلوا وتزودوا) فأكلنا وتزودنا.
٢. ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد، أو فدية لإزالة أذى، أو ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه؛ لأنه كله لفقراء الحرم.
٣. ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء، أو هدي الإحصار، أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزع حيث ذبح، ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر.

وإن المجلس يوصي جميع الحجاج بأن يختاروا الجيد الطيب لهداياهم وذبائحهم، وأن يعلموا أنه يجب عليهم توزيعها حسب ما شرع الله ورسوله، ولا يجوز لهم ذبحها وتركها دون أن ينتفع بها أحد من المسلمين.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالرزاق عفيفي		
عبدالله خياط	عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
سليمان بن عبيد	عبدالعزيز بن صالح	محمد بن علي الحركان
راشد بن خنين	محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
عبدالله بن غديان	صالح بن غصون	عبدالمجيد حسن
عبدالله بن قعود (متوقف)	عبدالله بن منيع	صالح بن لحيدان

قرار رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١هـ

بشأن حكم دخول الكفار مساجد المسلمين والاستعانة بهم في عمارتها[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من ١٢-١٤٠٠/١٠/٢١هـ، نظر المجلس في حكم دخول الكفار مساجد المسلمين والاستعانة بهم في عمارتها، بناء على البرقية الخطية الواردة لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من سعادة وكيل وزارة الأشغال العامة والإسكان لشؤون الأشغال العامة بالنيابة برقم ٢/٥٣٣٤ وتاريخ ١٤٠٠/٦/٢٩هـ ونصها ما يلي: (نفيدكم أن أحد المقاولين قد تقدم إلينا لاعتماد المهندس المنفذ من قبله لأحد المساجد؛ ونظرا لأن المهندس المذكور مسيحي الديانة، فإننا نأمل موافاتنا إن كان هناك ما يمنع من الناحية الشرعية أن يقوم غير المسلمين بالاشتراك في تنفيذ مشاريع المساجد والإشراف عليها) اهـ.

ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع، واستمع إلى كلام أهل العلم فيه، **رأى بالإجماع** أنه لا ينبغي أن يتولى الكفار تعمير المساجد حيث يوجد من يقوم بذلك من المسلمين، وأن لا يستقدموا لهذا الغرض أو غيره؛ تنفيذا لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم في أن لا يجتمع في الجزيرة دينان، وعملا بما يحفظ لهذه البلاد دينها وأمنها واستقرارها، وإبعادا لها عن الخطر الذي أصاب البلدان المجاورة بسبب إقامة الكفار فيها، وتوليهم لكثير من أمورها؛ ولأن الكفار لا يؤمنون من الغش عند تصميم مخططات المساجد أو تنفيذها، فقد يصمموها على هيئة قريبة أو مشابهة لهيئة الكنائس، كما حدث من بعضهم، وقد يغشون كذلك في التنفيذ والبناء؛ لأنهم أعداء لهذا الدين، ولمن يدين به من المسلمين.

ويوصي المجلس بأن ينبه على الجهات الحكومية في وزارة الأشغال ووزارة الحج والأوقاف وغيرها ممن يتولى عمارة المساجد والإشراف عليها، أن تلاحظ ذلك بدقة وعناية، وأن تشترط في كل العقود التي تبرمها لإقامة المساجد مع المقاولين: أن لا يستعينوا في التصميم أو التنفيذ بأحد من غير المسلمين.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٢١/٣٧-٣٨ و٨٥/٦٩، أبحاث هيئة كبار العلماء ٧/٥٤٩، فتاوى اللجنة الدائمة ١/٦/٢٦٨-٢٧٠.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالرزاق عفيفي		
عبدالله خياط	عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
سليمان بن عبيد	عبدالعزيز بن صالح	محمد بن علي الحركان
راشد بن خنين	محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
عبدالله بن غديان	صالح بن غصون	عبدالمجيد حسن
عبدالله بن قعود	عبدالله بن منيع	صالح بن لحيدان

قرار رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١هـ

بشأن مسجد ابن عباس بالطائف والمقبرة المجاورة له[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من ١٢-١٤٠٠/١٠/٢١هـ، بحث المجلس موضوع السترة التي ينبغي أن تكون بين المصلي والمقبرة التي أمامه، بناء على ما تقرر في الدورة الخامسة عشرة؛ لما نظر المجلس في خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الموجه للأمين العام لهيئة كبار العلماء برقم (٥/١/٣٠٨٤) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/١٢هـ. والذي جاء فيه ما نصه: (نظرا لكون النصف الشمالي من مسجد ابن عباس بالطائف لا يفصله عن المقبرة الواقعة عنه غربا سوى جدار المسجد، وأبوابه ونوافذه الغربية مشرعة على المقبرة، فاعتمدوا عرض الموضوع على المجلس؛ لتبادل الرأي في الكتابة إلى الحكومة لفتح شارع يفصل المسجد عن المقبرة. اهـ) .

وكان المجلس في تلك الدورة رأى أن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثا فيما يكفي من السترة التي يجب أن تكون بين المصلي والمقبرة التي أمامه. ولما اطلع المجلس على البحث المذكور واستمع إلى كلام أهل العلم وآرائهم في المسألة، واستعرض الواقع الحالي لمسجد ابن عباس في الطائف والمقبرة التي تقع في قبلة المصلي من الجزء الشمالي منه.

رأى بعض أعضاء المجلس أن جدار المسجد لا يكفي سترة للمصلي فيه؛ ولذلك ينبغي إقامة جدار آخر خاص بالمقبرة وفتح طريق للراجل بينهما وتنبش القبور التي تقع في مكان هذا الطريق إن كان فيها بقية من رفات الموتى.

ورأى الآخرون أنه يكتفى بجدار المسجد القبلي سترة للمصلي فيه؛ لأن المصلي يستقبل جدار المسجد وهو مضاف إليه لا إلى المقبرة، ولأن إنشاء جدار آخر وفتح طريق بينه وبين جدار المسجد يترتب عليه نبش القبور دون ضرورة توجب ذلك، ولكن ينبغي أن يسد البابان اللذان في ذلك الجدار، وترفع النوافذ التي فيه إلى حيث لا يتمكن المصلي من رؤية المقبرة من خلالها، ويفتح باب في أدنى جزء من الجدار ليس أمامه مقبرة ليدخل منه الإمام يوم الجمعة، وتقدم معه الجنائز للصلاة عليها.

---

[١] أبحاث هيئة كبار العلماء ٤٩٦/٧.

وحيث كان الرأي الأخير للأكثرية من أعضاء المجلس فقد صدر القرار برأيهم.

والله الموفق. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالرزاق عفيفي		
عبدالله خياط	عبدالله بن محمد بن حميد	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
سليمان بن عبيد	عبدالعزيز بن صالح	محمد بن علي الحركان
راشد بن خنين	محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
عبدالله بن غديان	صالح بن غصون	عبدالمجيد حسن
عبدالله بن قعود	عبدالله بن منيع	صالح بن لحيدان

قرار رقم () وتاريخ ٢١/١٠/١٤٠٠هـ

بشأن التعديات على المشاعر المقدسة[1]

(بناء على أمر المقام السامي رقم ١١٥٥/٤/٤ في ١٨/٥/١٤٠١هـ، المبني على خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (٢/٤٧٣) في ٧/٣/١٤٠١هـ **المتضمن ما جاء بقرار مجلس هيئة كبار العلماء** في الدورتين (السادسة عشرة) و (الخامسة الاستثنائية) **حول ما رفع من التعديات على أجزاء من المشاعر المقدسة والطرق المؤدية إليها...**

وذكر أشياء، يهمنا منها هنا ما يلي: **إزالة جميع التعديات التي حدثت على المشاعر وطرقها وما ينبغي أن يكون من مرافقها وحماها، وقد أوصى المجلس** اللجنة المذكورة بالاهتمام بالعناية بها والاهتمام بأمر المشاعر والمحافظة عليها في الحاضر والمستقبل، وملاحظة الاحتياط في العمل والإسراع في إنجازه، وبعد ذلك تبدأ اللجنة بكامل أعضائها بدراسة الموضوع).

[1] حدود المشاعر المقدسة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث ص١٥٨٥.

قرار رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٣هـ

بشأن تأجيل دراسة حوادث السطو والمسكرات[1]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مدينة الرياض من يوم ١٢-١٤٠١/٧/٢٣هـ على كتاب جلالة الملك وفقه الله الموجه لعضوي هيئة كبار العلماء: رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، برقم ٢/٥٩٣٤ في ١٤٠١/٦/١٧هـ المتضمن إشارة جلالته إلى **موضوعين هامين**، وأن فيهما فسادا للأخلاق وإخلالا بالأمن، **وهما**: تهريب المخدرات وترويجها على اختلاف أنواعها والحشيش والأفيون مما سبب كثرة استعمالها إلى حد الإدمان من البعض، وأنه نتج عن ذلك فساد أخلاق متعاطيها، وذهاب معنوياتهم، وحصول بعض الحوادث الجنائية، **والأمر الثاني**: كثرة حوادث اختطاف الأشخاص من قبل بعض المجرمين داخل المدن وخارجها بقصد الاعتداء على العرض أو النفس أو المال، ثم قال جلالته: ولا يخفاكم أنه لا يقضي على هذه الأمور إلا جزاءات فورية قوية رادعة في حدود ما تقتضيه الشريعة المطهرة؛ لأن إطالة الإجراء في مثل هذه المسائل يسبب تأخير تنفيذ الجزاء ونسيان الجريمة، ورغب دراسة هذين الموضوعين وإفادة جلالته.

فتم إحالة كتاب جلالته إلى هيئة كبار العلماء، وبعد دراسة الموضوع وتداول الرأي تقرر تشكيل لجنة من المجلس لتقديم توصياتها فقدمت ما توصلت، إليه وبعد الاطلاع على ما قدمته ولأهمية هذه المواضيع وضرورة البلاد إلى القضاء على الإجرام وإشاعة الأمن بين الأمة في مدنها وقراها، ولما يطلبه ذلك من مزيد البحث والتقصي لإلحاق هذه الجرائم بما يماثلها؛ حتى يسهل تقرير العقوبة الزاجرة عن ارتكاب أمثال هذه الجرائم بإلحاقها بما يشبهها من أنواع الفساد والإجرام، التي قررت الشريعة عقوباتها المناسبة لها، الكفيلة باجتثاث أسبابها، واقتلاع جذورها من المجتمع الإسلامي، ولذا **رأى المجلس تأجيل إصدار القرار** المتضمن وصف هذه الجرائم وإلحاقها بأشباهها، وتحديد العقوبات المناسبة لأخطارها القاضية على بواعثها، المزيلة لآثارها عن هذا المجتمع الذي اعتاد الأمن ونعم بالاستقرار؛ بسبب تطبيق العقوبات الشرعية ليستمر له أمنه، وتدوم عليه نعمة الأمان على الأنفس والأعراض والأموال، ولتعالج أمراضه بأدوية الشريعة الكاملة القاضية بقطع كل عضو لا ينفع فيه علاج ولا يدفعه تعزير؛ ليعد فيه البحث اللازم.

ورأى المجلس إصدار توصية تعمم على الدوائر المختصة بمكافحة الجرائم والتحقيق فيها، ودوائر القضاء

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ١٢/٧٣. ويراجع القرار (٨٥)، والقرار (١٣٨).

بأن يهتم المختصون في تلك الدوائر بإعطاء هذه الجرائم أولوية في النظر والإنجاز، وإيلاءها اهتماما بالغا من الإسراع الذي لا يخل بما يقتضيه العمل من إتقان، **وسوف يصدر القرار الخاص** بوصف هذه الجرائم وإلحاقها بأمثالها وأشباهها، وتعيين أنواع العقوبات التي نصت عليها الشريعة الكاملة؛ لمعالجة هذه الجرائم، ومنع حدوثها، وزجر من يفكرون في ممارستها بجزاءات تكفل الردع والزجر في الدورة القادمة إن شاء الله تعالى، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز		
محمد بن علي الحركان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن محمد بن حميد
سليمان بن عبيد	عبدالله خياط	عبدالعزيز بن صالح
راشد بن خنين	محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
عبدالله بن غديان	صالح بن غصون	عبدالمجيد حسن
عبدالله بن قعود	عبدالله بن منيع	صالح بن لحيدان

قرار رقم (٨٤) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ

بشأن الزاني المحصن[١]

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من يوم السبت ١٤٠١/١٠/٢٩هـ على البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بيان حكم حد الزاني المحصن.

وبعد الاطلاع على ما فيه من الأدلة ونقول إجماع أهل العلم المعتد بهم في هذا المجال؛ فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رأى ذكر بعض النصوص من كتاب الله وسنة رسوله، وبعض كلام أهل العلم في بيان هذا الحكم الذي استمر عليه العمل من حين رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا في كافة العصور التي يقضي فيها بأحكام الإسلام.

قال الله تعالى: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال سبحانه: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وقال تعالى: (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) وقال جل من قائل: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا).

وثبت في صحيح مسلم وغيره من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف). رواه مالك والبخاري ومسلم، وروى مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنه وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول: (إن الله بعث محمدا بالحق، وأنزل عليه الكتاب، ومما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية ٧/١٣٦-١٣٨ و٣٣/٣٢٢-٣٢٥.

الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه؛ فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، وايم الله لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله، لكتبتها).

وروى مالك في الموطأ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه لما قدم المدينة من حجته خطب الناس فقال: (يا أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا يمينا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله، لكتبتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها). قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه قال مالك: الشيخ والشيخة: يعني الثيب والثيبة.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وقد ثبت في الصحاح والسنن والمسانيد (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ورجم الغامدية) ورجم التي زنى بها العسيف حيث قال: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)، ورجم اليهوديين الذين زنيا، وتلقى الناس هذا الحكم وعملوا به مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده مع خلفائه الراشدين، وعمل به المسلمون بعدهم إلى يومنا هذا في كل بلد تطبق فيه أحكام شريعة الإسلام، وأجمع على هذا الحكم علماء الإسلام، فنقل الإجماع على ذلك الإمام ابن المنذر وابن عبدالبر وابن حزم وابن رشد وابن هبيرة في الإفصاح، والموفق في المغني، ولم يذكر شيخ الإسلام ابن تيميه خلافا في ذلك إلا في جمع الجلد مع الرجم، كما نقل الإجماع عن ابن المنذر بهاء الدين المقدسي في شرح العمدة، وكذا نقل الإجماع ابن الهمام الحنفي والرملي والشربيني وغيرهم، ولم يعلم أن أحدا خالف في ذلك من أهل العلم إلا من لا يعتد بخلافهم من إحدى طوائف الضلال، وهؤلاء لا عبرة بخلافهم لإجماع علماء السلف على شناعة بدعتهم وضلالهم.

ولما تقدم يقرر المجلس أن الرجم حد ثابت بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة، وأن من خالف في حد الرجم للزاني المحصن فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة والتابعين وجميع علماء الأمة المتبعين لدين الله، ومن خالف في هذا العصر فقد تأثر بدعايات أهل الكفر وتشكيكهم بأحكام الإسلام؛ ليفسدوا على المسلمين أحوالهم بانتشار الفساد وشيوع الفواحش واختلاط الأنساب، وكثرة البغاء حتى تذهب من نفوس المسلمين حميتهم لدينهم وغيرتهم على عقيدتهم ومكارم أخلاقهم، ولهذا فإن من ينكر حد الرجم قد خالف الكتاب والسنة والإجماع واتبع غير سبيل المؤمنين؛ إذ لا بقاء لدين

الإسلام إذا ألغيت منه حدوده، واستبعدت منه عقوباته التي هي العلاج الواقي من الهلاك، وقد قال عمر وهو المحدث الملهم: لا تهلكوا عن آية الرجم. فعد ترك هذا الحد هلاكا للأمة الإسلامية؛ إذ هو ضياع لأمرها، وتسليط لأهل الفساد عليها، ولا بقاء لدين استبعدت عنه أسباب حفظه. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

قرار رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ

بشأن حوادث السطو والاختطاف والمسكرات[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي الدورة السابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر رجب عام ١٤٠١هـ، اطلع المجلس على كتاب جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز حفظه الله، الذي بعثه إلى سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وإلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، يطلب فيه جلالته دراسة **موضوعين** هامين، فيهما إفساد للأخلاق، وإخلال بالأمن: **أحدهما**: قيام بعض المجرمين بحوادث السطو، والاختطاف داخل المدن، وخارجها، بقصد الاعتداء على العرض أو النفس أو المال. **الثاني**: تعاطى المسكرات، والمخدرات على اختلاف أنواعها، وترويجها، وتهريبها، مما سبب كثرة استعمالها، وإدمان بعض المنحرفين على تعاطيها، حتى فسدت أخلاقهم، وذهبت معنوياتهم، وقاموا بحوادث جنائية. وذكر جلالته أنه لا يقضي على هذه الأمور إلا عقوبات فورية رادعة، في حدود ما تقتضيه الشريعة الإسلامية المطهرة؛ لأن إطالة الإجراءات في مثل هذه المسائل يسبب تأخير تنفيذ الجزاء، ونسيان الجريمة.

وقد أحاله سماحتهما إلى المجلس للقيام بالدراسة المطلوبة، ولما نظر المجلس في الموضوع، رأى أنه ينبغي دراسته دراسة وافية متأنية، وأن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثا فيه، ثم يناقش في الدورة الثامنة عشر، وأصدر قراره رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٣هـ يتضمن التوصية بالتعميم على الدوائر المختصة بمكافحة الجرائم، والتحقيق فيها، ودوائر القضاء بأن يهتم المختصون في تلك الدوائر بإعطاء هذا الجرائم أولوية في النظر والإنجاز، وأن يولوها اهتماما بالغا من الإسراع، الذي لا يخل بما يقتضيه العمل من إتقان.

وفي الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ١٤٠١/١٠/٢٩هـ حتى ١٤٠١/١١/١١هـ، نظر المجلس في الموضوع، واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة، وبعد المناقشة المستفيضة، وتداول الرأي، انتهى المجلس إلى ما يلي:

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية ١٢/٧٥-٧٩، توضيح الأحكام ٦/١٩٠-١٩٦، الاختيارات الجلية ٤/٥٨٣-٥٨٧، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٢/١٧٧-١٧٨ و٣/٤٩٣-٤٩٤. ويراجع القرار (٨٣)، والقرار (١٣٨).

أولا: ما يتعلق بقضايا السطو والخطف: لقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، وهي الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وقدر تلك الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم، وأبدانهم، وأرواحهم، وأعراضهم، وعقولهم بما شرعه من الحدود، والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، وأن تنفيذ مقتضى آية الحرابة، وما حكم به صلى الله عليه وسلم في المحاربين كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين؛ إذ قال الله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم). وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس رضي الله عنه قال: (قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أبغنا رسلا، فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوها، فشربوا من ألبانها، وأبوالها، حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم، وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا، قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله)اهـ.

وبناء على ما تقدم، **فإن المجلس يقرر** الأمور التالية:

١. أن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة: **من ضروب المحاربة، والسعي في الأرض فسادا**، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة؛ سواء وقع ذلك على النفس، أو المال، أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل، وقطع الطريق، **ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى، أو في الصحارى والقفار**[١]، كما هو الراجح من آراء العلماء رحمهم الله تعالى، قال ابن العربي يحكي عن وقت قضائه: "رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه فيها، فاحتملوها، ثم جد فيهم الطلب، فأخذوا، وجيء بهم، فسألت من كان ابتلاني الله بهم من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال، لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله وإنا إليه راجعون، ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج

[١] وهذا الذي عليه أكثر عمل المحاكم، بأن الحرابة تكون في العمران كما تكون في الصحراء. ينظر المبادئ والقرارات القضائية طبع وزارة العدل ص٣٥١ و٣٥٥.

أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم، وتحرب من بين أيديهم، ولا يحرب الرجل من زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة، لكانت لمن يسلب الفروج. اهـ.

٢. **يرى المجلس** في قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) أن (أو) للتخيير، كما هو الظاهر من الآية الكريمة، وقول كثيرين من المحققين من أهل العلم، رحمهم الله.

٣. **يرى المجلس بالأكثرية**[١] أن يتولى نواب الإمام (القضاة) إثبات نوع الجريمة، والحكم فيها، فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله، والسعي في الأرض فسادا، فإنهم مخيرون في الحكم فيها بين القتل، أو الصلب، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض؛ بناء على اجتهادهم، مراعين واقع المجرم، وظروف الجريمة، وأثرها في المجتمع، وما يحقق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، إلا إذا كان المحارب قد قتل، فإنه يتعين قتله حتما، كما حكاه ابن العربي المالكي إجماعا، وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة: (لا نزاع فيه).

ثانيا: ما يتعلق بقضايا المسكرات والمخدرات: نظرا إلى أن للمخدرات آثارا سيئة على نفوس متعاطيها، وتحملهم على ارتكاب جرائم الفتك، وحوادث السيارات، والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وأنها توجد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان، وأنها تسبب حالة من المرح والتهيج، مع اعتقاد متعاطيها أنه قادر على كل شيء، فضلا عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية، تحمله على ارتكاب الجريمة، كما أن لها أثارا ضارة بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل، والجنون، وحيث إن أصحاب هذه الجرائم فريقان:

أحدهما: يتعاطاها للاستعمال فقط، فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر، فإن أدمن على تعاطيها، ولم يجد في حقه إقامة الحد، كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية، الموجبة للزجر والردع، ولو بقتله.

الثاني: من يروجها؛ سواء كان ذلك بطريق التصنيع، أو الاستيراد، بيعا وشراء، أو إهداء، ونحو ذلك من

---

[١] والأقلية لهم وجهة نظر مرفقة وهم المشايخ: عبدالرزاق عفيفي، وعبدالله بن غديان، وصالح اللحيدان، وهم يتفقون مع المجلس في أن (أو) في آية الحرابة للتخيير، إلا أنهم يرون أن التخيير للإمام وليس للقاضي كما ذكر الأكثرية. والذي عليه أكثر عمل المحاكم هو رأي الأقلية. ينظر المبادئ والقرارات القضائية طبع وزارة العدل ص٣٥٣ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٩. وهذا هو الذي اختاره ولي الأمر بموجب خطاب المقام السامي رقم ٨/١٨٩٤ وتاريخ ١٤٠٢/٨/١٣هـ وهو ملخص من أصل قرار الهيئة مع وجهة نظر بعض الأعضاء (ينظر نص الخطاب في التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ١٧٧/٢-١٧٨).

ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى، فيعزر تعزيرا بليغا، بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها جميعا، حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك، فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل، قتل؛ مثل: قتل المفرق لجماعة المسلمين، الداعي للبدع في الدين، إلى أن قال: وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد الكذب عليه، وسأله ابن الديلمي: عمن لم ينته عن شرب الخمر، فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه. وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيرا ما نصه: (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل، قتل).

ثالثا: نظرا إلى أن جرائم الخطف والسطو وتعاطى المسكرات والمخدرات على سبيل الترويج لها من القضايا الهامة التي قد يحكم فيها بالقتل تعزيرا، فإنه ينبغي أن تختص بنظرها المحاكم العامة، وأن تنظر من ثلاثة قضاة، كما هو الحال في قضايا القتل والرجم، وأن ترفع للتمييز، ثم للمجلس الأعلى للقضاء؛ لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها، براءة للذمة، واحتياطا لسفك الدماء.

رابعا: ما يتعلق بالنواحي الإدارية:

نظرا لما لاحظه المجلس من كثرة وقوع جرائم القتل، والسطو، والخطف، وتناول المخدرات، والمسكرات، وضرورة اتخاذ إجراءات، وتدابير وقائية تعين على ما تهدف إليه حكومة جلالة الملك حفظه الله من استتباب الأمن، وتقليل الحوادث؛ فإنه يوصي بالأمور التالية:

١. تقوم الحكومة وفقها الله بتقوية أجهزة الإمارات، ورجال الأمن، وخاصة في كون المسئولين فيها من الرجال المعروفين بالدين، والقوة، والأمانة، ويشعر كل أمير ناحية بأنه المسئول الأول من ناحية حفظ الأمن، في البلاد التي تقع تحت أمارته، وأن على الشرطة ورجال الإمارات الجد والاجتهاد في سبيل تأدية واجباتهم، والقيام بمتابعة الجميع، ومعاقبة المقصر في أداء واجبه، بما يكفي لردع أمثاله.
٢. تؤكد الدولة وفقها الله على الإمارات، بأنه إذا وقعت جريمة القتل، أو السطو، والاعتداء على العرض، ونحو ذلك من الجرائم المخلة بالأمن، فإن إمارة الجهة التي وقعت فيها مسؤولة عن القضية من ابتدائها حتى يتم تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فيها، فتقوم ببذل جميع الأسباب والوسائل للقبض على الجاني، وسرعة إنهاء الإجراءات الضرورية، ما دامت لديها، ثم تتابعها، وتكلف مندوبا من جهتها يقوم بالتعقيب عليها لدى الجهات الأخرى، ويطلب من كل أمير ناحية أن يكتب تقريرا عن القضية بعد

انتهائها، وتنفيذ الحكم الصادر فيها يبين سيرها، وملاحظاته بشأنها.

٣. يرى المجلس تأليف لجنة من مندوبين؛ أحدهما: من وزارة الداخلية، والثاني: من وزارة العدل؛ لدراسة مجرى المعاملات الجنائية، والروتين الذي تمر به، والبحث عن الطريقة المثلى لذلك، مما لا يؤثر على الإجراءات الضرورية في التحقيق، والنظر القضائي.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالعزيز بن صالح		
عبدالله خياط	عبدالله بن حميد	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عبدالمجيد حسن	محمد بن علي الحركان	عبدالرزاق عفيفي
محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
عبدالله بن غديان	صالح بن غصون	راشد بن خنين
عبدالله بن قعود	عبدالله بن منيع	صالح بن لحيدان

وجهة نظر[1]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الأمين محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فإن الله سبحانه أرسل رسوله محمدا بالهدى والنور وشرع له لأمته شريعة هي منتهى الكمال والسمو، وفيها ما يحتاج الناس إليه في أمور دينهم ودنياهم فيها الوعد والإغراء لمن تمسك بحبل الله، وأحل ما أحل الله ورسوله، وحرم ما حرم الله ورسوله، ودان دين الحق بأن يمكن الله له في الأرض، ويزيده بصيرة عند انبهام الأمور، ويقينا عند اضطراب الأفكار، وفرقانا يفرق به بين الحق والباطل، قال الله سبحانه وتعالى: (إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا) وعلم سبحانه حاجة عباده إلى حفظ ما تتوقف حياتهم الطيبة عليه، مما سماه العلماء الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وشرع عقابا صارما يرتب ردعا وزجرا، وينتج عنه أمن واستقرار، وأعطى كل ذي رعاية ما هو مؤهل لتحمله، وجعل عليه مسئولية بقدر ما أعطاه من سلطة، فللإمام العام سلطة واسعة وعليه مسئولية عظيمة، عليه مسئولية الحفاظ على كيان الأمة، والعناية بحماية حرماتها، وصيانة معتقدها وأنفسها وعقولها وأعراضها وأموالها، وشرع عقوبات جعل بعضها خاصا بصاحب المسئولية العامة والولاية العليا، يوقع منها ما يضمن قمع الباطل وكبح جماح أهل الفساد، ويزجر به مرضى النفوس الذين لا يزعهم إيمانهم لضعفه، ولا يوقف اندفاعهم إسلامهم لخفته وقلة مبالاتهم، فهم بحاجة إلى زاجر سلطاني وعقوبة شرعية.

فلذا شرع سبحانه الحدود التي هي أصلح علاج لأمراض الأمة، وأنجع دواء لأدوائها، ابتداء بحد القذف والخمر، وانتهاء بحد الرجم وقطع يد السارق، وعقوبة المحاربين ومن ألحق بهم من أهل الجرائم، وما كان من هذه الجرائم فرديا يقع أثره على الأفراد جعل حده غير قابل للزيادة والنقصان، وما كان من الجرائم أثره عاما يهدد كيان الأمة بالاضطراب، ويجرئ أهل الشر على الخروج علانية، شرع له عقوبة قوية وجعل أمرها عائدا إلى ولي أمر الأمة، وراعي مصالحها، والمسئول عن المحافظة على أمنها وإشاعة العدل والأمان بين أفرادها، ومن ذلك جريمة المحاربين الساعين في الأرض بالفساد، وحصر جزاء هذه الفئة بما ذكره سبحانه في آية المائدة حيث قال عز وجل: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) وقد قرر المحققون من أهل العلم أن الإمام مخير في إيقاع إحدى العقوبات المنصوص

[1] مجلة البحوث الإسلامية ١٢/٨٠-٨٣.

عليها في هذه الآية على من اتصف بالصفة المذكورة فيها، وأن لفظة (أو) تفيد التخيير وهذا المعنى هو الذي أخذ به كافة أعضاء هيئة كبار العلماء، كما هو موضح في القرار رقم (٨٥) في ١٤٠١/١١/١١هـ الصادر في هذه الدورة، ولم يخالف في ذلك أحد، **ونظرا لأن أكثرية الأعضاء رأوا أن التخيير المنصوص عليه في الآية ينبغي إسناده إلى القضاة؛** لأنهم نواب الإمام في إصدار الأحكام، واستثنوا من التخيير ما لو قتل المحارب في محاربته أحدا فرأوا أنه لا خيار في قتله، وأن قتله حتم، وأن ذلك إجماع على ما حكاه ابن المنذر رحمه الله.

ونظرا لأننا نرى أن الخيار إنما هو للإمام؛ لماله من سعة النظر وشمول الولاية ومعرفة مصالح البلاد عامة، وتقديره لما لا يقدره القضاة من أبعاد سياسية لها أثرها في مصير الأمة، ويعاني من شرور المجرمين ما لا يعاني بعضه القضاة، وقد فرق العلماء بين تصرفات القاضي والإمام، وبينوا أن بعض التصرفات مما ينبغي أن يختص به الإمام العام، ولا شك أن التخيير في عقوبة المحارب من ذلك، فإنه لا أحد من أهل العلم فيما نعلم قال أن القاضي مخير في عقاب المحاربين، وجميع من تكلم على تفسير آية الحرابة ممن يقول بالتخيير قال: إن الإمام هو المخير، لكن إذا قال ولي الأمر في قضية جزئية من قضايا الحرابة والسعي بالأرض فسادا أن على القاضي أن يحكم فيها بما يراه الأصلح، صار القاضي مفوضا فيها، **والذي نرى أنه المتفق مع مدلول الآية الكريمة، والمتفق مع ما قرره المحققون من أهل العلم: أن الخيار لولي الأمر وليس للقاضي،** وإنما يصير للقاضي بإسناده إليه من الإمام، فقد يخفى على القاضي ما كان معلوما للإمام، وقد لا يحيط بظروف الأحوال في جميع أنحاء الدولة؛ فيحكم القاضي بالحبس في قضية يرى الإمام أن القتل فيها أنكى، وقد يرى الإمام في قضية أخرى أن قطع الأيدي والأرجل من خلاف أوقع في النفوس وأزجر لها، وقد يرى في بعض الأحوال أن عدم القتل أجلب للمصلحة وأعظم دفعا للمفاسد، ولهذا نظائر وأمثال فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل من يستحق القتل لولا أمر خارج عن مستحق القتل، كما في امتناعه صلى الله عليه من قتل رأس المنافقين؛ لئلا يقول الناس أن محمدا يقتل أصحابه، وترك صلى الله عليه وسلم قتله؛ درءا للفتنة كما في قصة الإفك، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي) إلى آخر الحديث. ومثله امتناعه من قتل حاطب رضي الله عنه؛ لأنه شهد بدرا وغير ذلك، وقد درأ عمر رضي الله عنه حد السرقة عن السارق؛ لظروف اقتضت ذلك، والإمام بحكم ما له من نظر شامل ومسئولية واسعة وإحساس بما يقع في بلاده وما يحيط بها، ولارتباطه بأمور لا يرتبط بها القاضي يكون هو المعني بالتخيير، ومهمة القاضي إثبات جريمة الحرابة، **ولذا فإننا نرى ما يلي:**

١. إن الخيار المقصود في الآية معني به الإمام وليس القاضي، وأن الإمام مخير في إيقاع أي العقوبات

الأربع شاء من قتل أو صلب حتى الموت، أو تقطيع للأيدي والأرجل من خلاف، أو نفي من الأرض بأن يحبس المحارب حتى يموت في سجنه، وإسناد الاختيار إلى القضاة رغم أنه لم يقل به أحد من العلماء فيما نعلم، سوف يكون له آثار لا تخدم مصلحة الأمة، ولا يحصل معها زجر المفسدين، فكثيرا ما تصدر الأحكام في قضايا خطيرة بعقوبات خفيفة، وقد عانت السلطة من ذلك الشيء الكثير، وأقرب الأمور أن القضاة، في الأعم الأغلب، سوف يختارون أخف العقوبات إلا في حال حصول قتل من المحاربين، ثم قد يختلفون هل يحكمون بقتل الجميع أو بقتل من حصل منه القتل وحده، وفي ذلك من النتائج التي لا تحمد.

٢. إن هذا الخيار للإمام في كافة أنواع الحرابة والفساد المنصوص على حكمه في آية المائدة، ولا يستثنى من ذلك كون المحارب قتل أحدا أثناء حرابته، فإذا تحقق للإمام أن عدم قتله أعظم دفعا للمفاسد وأكبر جلبا للمصالح، فله أن يختار عقوبة غير القتل من العقوبات المنصوص عليها في الآية. وعليه في كل ما يختار أن يتقي الله سبحانه، ويقصد في اختياره وجه الله، وأن لا تأخذه في الله لومة لائم، وأن لا يتأثر بشفاعة أحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من يقبل شفاعة في حد من حدود الله، وإذا أشكل على ولي الأمر شيء من ذلك فعليه أن يشاور من يثق بعلمه ودينه وبعد نظره. قال سبحانه وتعالى: (وأمرهم شورى بينهم) وقال جل وعلا: (وشاورهم في الأمر)، وقال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)، وقال: (وتعاونوا على البر والتقوى).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صالح بن محمد بن لحيدان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

قرار رقم (٩١) وتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٢هـ

بشأن أخذ الشريك ربحا مقابل شركته باسمه فقط[١]

الحمد الله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه. وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمدينة الرياض، من ١١-١٤٠٢/٥/٢٢هـ على كتاب فضيلة الشيخ أحمد بن عبدالعزيز المبارك، رئيس القضاء الشرعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم م/ش ١٩٨١/٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٠١/٢/٦هـ والذي يطلب فيه الإفادة عن حكم الشركة التي أسهم فيها الوطني باسمه فقط مع الأجنبي، وأخذ المواطن نسبة من الربح أو جزءا منه، مقابل ذلك، ويقول في كتابه: أصدرت بعض الحكومات في الآونة الأخيرة قوانين تحظر فيها على الشركات الأجنبية العاملة في أراضيها العمل إلا بشريك مواطن، فتلجأ هذه الشركات إلى إبرام اتفاق مع المواطنين، مقابل مبلغ معين مقطوع، أو نسبة من الربح، في حين أن المواطن لم يدفع شيئا من المال ولا يقوم بأي عمل في هذه الشركات، ولا يخفى على سماحتكم أن هذا النوع من الشركة لا يستند إلى القواعد الشرعية فيما أعلم، نرجو إفادتنا عن هذه المسألة، فلعلكم وقفتم على رأي لبعض المتقدمين فيها، أو عرضت عليكم فأفتيتم بها.

وقد أحاله سماحة رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بكتابه رقم ١/١٠٨٧ وتاريخ ١٤٠١/٦/١٧هـ، لعرضه على مجلس هيئة كبار العلماء. ولما اطلع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الموضوع، وتأمل موضوع الشركة الواردة في السؤال المذكور، أي أن تلك الشركة ليست من أنواع الشركات الجائزة لدى كثير من الفقهاء، وذلك لأن شركة العنان التي هي محل وفاق من الفقهاء تكون بالمال والعمل من الجانبين، أو بالمال منهما والعمل من أحدهما، والشريك المواطن في الشركة محل السؤال ليس له مال في الشركة ولا عمل، وكذا الحال في شركة المفاوضة، وشركة الأبدان، اشتراك في عمل من الجانبين، بربح مقدر النسبة، ولا عمل للشريك المواطن في الشركة المسؤول عنها، وشركة الوجوه بالأبدان، والذمم، لا عمل ولا التزام للشريك المواطن المذكور بشيء من ذلك في الشركة المسؤول عنها، وشركة المضاربة بالمال من طرف والعمل من طرف، وشركة المواطن المذكور لا مال له فيها ولا عمل، فإن قيل إن لهذا الشريك شيئا من العمل في الشركة باسمه، أو بوجاهته، أو بالتزامه، قيل:

أولا: إن هذه الشركة لها عقد ظاهر يقدم لولاة الأمور، وعقد باطن يختلف عنه فيما بين المواطن والشركة

---

[١] توضيح الأحكام ٤/٦٢١-٦٢٣. ويراجع القرار (١٠٣). وينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الكفالة التجارية.

الأجنبية، والعقود الشرعية يجب أن يكون ظاهرها متفقا مع باطنها.

ثانيا: الاعتبار في العقود بالمقاصد، لا بالألفاظ الظاهرة، وهذه الشركة مقصودها غير ما ظهر منها.

ثالثا: ما يذكر لهذا الشريك من وجاهة، أو ضمان، ليس من الأمور التي يشارك بها بدون مال ولا عمل.

رابعا: الشركة باتخاذها مواطنا شريكا اسما لا حقيقة، مخالف لتعليمات ولي الأمر، ومعلوم أن السمع والطاعة في المعروف من أهم الواجبات، كما أنه مخالف لما تهدف إليه تعليمات ولي الأمر من تشغيل الأموال والطاقات المحلية، وإحلالها محل الأموال والطاقات الأجنبية، بجانب مخالفته للواقع في باطن الأمور، ووقوعه تحت طائفة الوعيد الواردة في النصوص الناهية عن قول الزور وشهادة الزور.

خامسا: إن تسمية الشركة باسم الشريك المواطن، وهو لا يملك منها شيئا في حقيقة الأمر يغرر ويخدع من يتعاملون معها شخصيا ببيع أو ضمان أو غير ذلك، وفي ذلك من الضرر والفساد ما لا يخفى على المتأمل.

سادسا: جعل مبلغ من المال مقطوع يدفع إليه، خسرت الشركة أو ربحت، يعتبر مخالفا لأحكام الشركات الجائزة شرعا؛ لما في ذلك من الغرر والضرر على الشركة، وعلى تقدير أنه جعل له جزء مشاع معلوم من الربح دون أن يتحمل ما يقابله من الخسارة، يعتبر أخذا له بدون مقابل؛ لأنه لم يبذل مالا ولا عملا، ولا يخفى ما فيه من الغرر والضرر.

فإن قيل: إن الأصل في المعاملات الإباحة.

قيل: إن ذلك صحيح، ما لم تثبت مخالفة تلك المعاملة للقواعد الشرعية، وفي صورة هذه الشركة من الضرر، والتغرير، والكذب، والتزوير، ومخالفة لتعليمات ولي الأمر، ومقاصده الحسنة، والسعي لكسب المال من غير حله، مما ينقلها عن الأصل، ويجعلها ممنوعة وباطلة.

وبناء على ما تقدم، فإن المجلس يرى عدم صحة عقد هذه الشركة، وأنه يجب على المسلمين الكف عن التعامل بها، الاكتفاء بالشركات والعقود المباحة في الشريعة الإسلامية، وبالله التوفيق.

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

قرار رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٢هـ

بشأن إبقاء الخط المحاذي للحجر الأسود[1]

(بشأن طلب معاليه موافقة مجلس هيئة كبار العلماء على إزالة الخط الأرضي الموضح أمام الحجر الأسود كعلامة لبداية الطواف، الذي سبق للمجلس في قراره رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٢هـ أن **رأى بالأكثرية** إبقاءه لكي يستعين به الطائفون في معرفة بدء الطواف).

[1] يراجع القرار (٢٢٣).

قرار رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ

بشأن غلاء المهور[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين.

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال، وحتى السادس من شهر ذي القعدة عام: ١٤٠٢هـ، نظر في ظاهرة غلاء المهور، وما ينبغي أن يتخذ بشأنها؛ بناء على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء، الموجه لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، برقم (١٦٩٤٧) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٦هـ، المتضمن رغبة سموه في إحالة الموضوع إلى مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته، وإصدار توصية بشأنه، فاستعرض المقترحات والحلول التي جاءت فيه، وبعد الدراسة وتداول الآراء في الموضوع، رأى المجلس ما يلي:

أولا: يؤكد المجلس ما أصدره بقراره رقم (٥٢) في الأمور التالية:

١. منع الغناء الذي أحدث في حفلات الزواج، بما يصحبه من آلات اللهو، وما يستأجر له من مغنيين، ومغنيات بآلات عالية الصوت؛ لأن ذلك منكر محرم يجب منعه، ومعاقبة فاعله.
٢. منع اختلاط الرجال بالنساء في حفلات الزواج وغيرها، ومنع دخول الزوج على زوجته بين النساء السافرات، ومعاقبة من يحصل عندهم ذلك، من زوج وأولياء لزوجة، معاقبة تزجر عن مثل هذا المنكر.
٣. منع الإسراف وتجاوز الحد في ولائم الزواج، وتحذير الناس من ذلك؛ بواسطة مأذوني عقود الأنكحة، وفي وسائل الإعلام، وأن يرغب الناس في تخفيف المهور، ويذم لهم الإسراف فيها على منابر المساجد، وفي مجالس العلم، وفي برامج التوعية التي تبث في أجهزة الإعلام.
٤. يرى المجلس الحث على تقليل المهور، والترغيب في ذلك على منابر المساجد، وفي وسائل الإعلام، وذكر الأمثلة التي تكون قدوة حسنة في تسهيل الزواج؛ إذ وجد من الناس من يرد بعض ما يدفع إليه من مهر، أو اقتصر على حق متواضع لما في القدوة الحسنة من التأثير.
٥. يرى المجلس أن من أنجح الوسائل في القضاء على السرف والإسراف، أن يبدأ بذلك قادة الناس من الأمراء، والعلماء، وغيرهم من وجهاء الناس، وأعيانهم، وذوي الثراء فيهم، وما لم يمتنع هؤلاء من

---

[١] توضيح الأحكام ٥/٣٩٨-٤٠١، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٢/٧١٣. يراجع القرار (٥٢).

الإسراف وإظهار البذخ والتبذير، فإن عامة الناس لا يمتنعون؛ لأنهم تبع لرؤسائهم، وأعيان مجتمعهم.

ثانيا: يرى المجلس بالإضافة إلى ما سبق أن تمنع الدولة وفقها الله إقامة حفلات الزواج في الفنادق ودور الأفراح لما يحصل في كثير منها من منكرات، ولما في إقامتها فيها من السرف، وإنفاق الأموال الطائلة، التي تزيد على المهور نفسها في بعض الأحيان، ولما لها من الأثر الكبير في ارتفاع تكاليف الزواج.

ويؤكد المجلس مرة أخرى دعوته للقادة، والعلماء، والوجهاء، أن يسهم كل منهم بنصيبه في حل هذا المشكلة، ويكون قدوة حسنة في أمور الزواج، وليعلموا أن لهم من الله أجرا عظيما إذا هم صدقوا في ذلك، وسنوا سنة حسنة في عباده، كما أن عليهم الإثم والعقاب، إذا خالفوا هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا قدوة سيئة؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: (من سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها، ووزر من عمل بها، إلى يوم القيامة).

ثالثا: أما ما يتعلق باتفاق بعض القبائل على مهور محددة، وطرق معينة، **فإن المجلس ما عدا واحدا من أعضائه، رأى ما يلي:**

١. الموافقة على ما تتراضى عليه كل قبيلة في تحديد المهور، على أن يكون ما اتفق عليه مناسبا لحال تلك القبيلة، بأن لا يكون فيه مغالاة، وأن يكون ما تم الإنفاق عليه ساريا على أفراد تلك القبيلة.
٢. يعتبر ما تراضى عليه كل قبيلة حدا أعلى للمهر بالنسبة لتلك القبيلة، فمن أراد ممن تراضوا أن يزوج موليته بأقل من هذا برضاها، فله ذلك، بل يشكر عليه.
٣. من زاد عن الحد الذي تراضت عليه تلك القبيلة، نظر فضيلة القاضي في جهته في الدواعي التي حملته على ذلك: فإن رأى إمضاء الزيادة أمضاها، وإن رأى ردها ألزمه بردها على ما يقتضيه نظره في ذلك.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين.

قرار (٩٦) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ

بشأن الأوقاف المحكرة بحكورات قليلة[1]

(وبعد الاطلاع على ما تضمنه خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العملية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ٢/٢٠٥٥ في ١٤٠٢/١١/١٩هـ المرفق لكم نسخته ومشفوعاته المشتملة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٩٦) في ١٤٠٢/١١/٦هـ المتضمن أن:

مجلس هيئة كبار العلماء **يرى بالأكثرية** أن تكون مسائل الأوقاف المحكرة وغير المحكرة من اختصاص المحاكم الشرعية وأنه لا يجوز التعرض لها إلا بمقتضى الصكوك الشرعية.

وبعد الاطلاع على وجهة نظر عضو المجلس الشيخ عبدالله بن منيع وعلى نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ وحيث قضت (المادة الثالثة) من النظام باختصاص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ووضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف ومقتضيات المصلحة العامة وأية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجور العقار.

لذا نرغب إليكم إنفاذ ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء بقراره المرفق رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٠٢/١١/١٩هـ عملا بما يقضي به النظام المشار إليه..).

---

[1] التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٢/٦٩٥ و٣/٧٣٩.

قرار رقم (٩٨) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ

بشأن إخراج زكاة الحبوب والثمار نقدا[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة التي بين يوم ١٤٠٢/١٠/٢٤هـ ويوم ١٤٠٢/١١/٧هـ، قد اطلع على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء، رقم (٢٢٨٤٨)، وتاريخ ١٤٠٢/٩/٢٧هـ، الذي طلب فيه سموه إبداء الرأي الشرعي في جواز دفع زكاة الحبوب والثمار نقدا، بدل دفعها من عين المال أو جنسه، كما اطلع المجلس على كتاب سمو نائب وزير الداخلية رقم (٤٢٢٣٤)، وتاريخ ١٤٠٢/٩/٢٢هـ، حول ما أفتى به فضيلة قاضي الغاط من جواز أخذ النقود عن زكاة الحبوب والثمار، واطلع أيضا على كتاب معالي وزير العدل رقم (١/٢٥٨/ف)، وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٦ هـ، المتعلق بالمعاملة المحالة إلى معاليه من فضيلة رئيس محاكم القصيم بشأن الموضوع.

وبعد اطلاع المجلس على ما ذكر، وعلى بعض النقول من كلام أهل العلم، والنظر إلى أن الزكاة شرعت لمصالح كثيرة، منها مواساة الفقراء، وسد حاجتهم، وتطهير الأغنياء وتزكيتهم، وبعد تداول الرأي، وتأمل ما كان عليه العمل في صدر الأمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، وأتباعهم، ووجود حالات أخذت فيها بعض قيم الزكاة عند فقد الواجب في الزكاة.

فإن مجلس هيئة كبار العلماء يقرر بالإجماع: أن الأصل أن تدفع الزكاة من عين المال حسب ما جاءت به النصوص عن الرسول صلى الله عليه وسلم في تفصيل الأموال الزكوية، وبيان مقدار الواجب فيها ما أمكن ذلك.

كما يقرر بالأكثرية جواز دفع القيمة في الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال، ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك، كمن وجبت عليه زكاة الغنم في الإبل وليس عنده غنم، ويشق عليه طلبها، وهكذا إذا اقتضت مصلحة الفقراء إخراج القيمة؛ كأن يشق عليهم أخذها من عين المال لكونهم في مكان يشق عليهم أخذها فيه، وكما لو باع الفلاح ثمرته كلها، فإنه يجوز أن يعطي الزكاة من الثمن.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة ٢/٨/٦-٨، توضيح الأحكام ٣/٣٨٦. يراجع القرار (٦٣) والقرار (١٣٣) والقرار (٢١٨).

قرار رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ

بشأن حكم نقل عضو من إنسان إلى آخر (زراعة الأعضاء)[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من ١٠/٢٥-١٤٠٢/١١/٦هـ، بحث حكم نقل عضو من إنسان إلى آخر بناء على الأسئلة الواردة فيه إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وكان منها السؤال الوارد من الدكتور نزار فتيح المدير التنفيذي بالنيابة والمستشار والمشرف على أعمال الإدارة بمستشفى الملك فيصل التخصصي بكتابه المؤرخ في ١٤٠١/٨/١٥هـ، والسؤال الوارد من الشيخ عبدالملك بن محمود رئيس محكمة الاستئناف في نيجيريا المحالان إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء من سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بكتابيه رقم (١٤٢٧) وتاريخ ١٤٠٢/٦/١٦هـ، ورقم (٥٩٠/ب) وتاريخ ١٤٠٢/٥/١هـ لعرضهما على المجلس.

وقد رجع المجلس إلى قراره رقم (٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ الصادر في حكم تشريح جثة الإنسان الميت، وإلى قراره رقم (٦٢) وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ الصادر في حكم نزع القرنية، وإلى قراره رقم (٦٥) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٧هـ الصادر في حكم التبرع بالدم وإنشاء بنك لحفظه، ثم استمع إلى البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من قبل في حكم نقل دم أو عضو أو جزئه من إنسان إلى آخره.

وبعد المناقشة وتداول الآراء **قرر المجلس بالإجماع**:

جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا ادعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه.

كما قرر بالأكثرية ما يلي:

١. جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.
٢. جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

---

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٤١/٧، فتاوى الطب والمرضى ص٣٣٦-٣٣٧ طبع دار الإفتاء، توضيح الأحكام ٢٦٤/٣، الاختيارات الجلية ٣٠٦/١. يراجع القرار (٤٧) والقرار (٦٢) والقرار (٦٥) والقرار (١٨١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد، وآله وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالرزاق عفيفي		
محمد بن علي الحركان	عبدالله بن محمد بن حميد (لم يحضر الدورة لمرضه)	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (متوقف)[1]
سليمان بن عبيد	عبدالعزيز بن صالح (لم يحضر الدورة لظروف خاصة به)	عبدالله خياط
راشد بن خنين (أرى اشتراط إذن الإنسان المسلم قبل موته فيما ينقل من أعضائه بعد موته)	محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
عبدالله بن غديان	صالح بن غصون	عبدالمجيد حسن
عبدالله بن قعود (متوقف فيما عدا ما أجمع عليه المجلس)		صالح بن لحيدان

[1] جاء في فتاوى ابن باز ٨/٤٠: (زراعة الأعضاء البشرية.. عندي فيها توقف لأن المسلم محترم وتقطيع أعضائه فيه ضرر، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: (كسر عظم الميت ككسره حيا)، فأنا عندي توقف في شرائها وفي التبرع بها.. (توقف وليس تحريما).. نعم، لي توقف فيها، **بعض أهل العلم أجازوا ذلك للمصلحة، ولأنها تكون ترابا بعد الدفن**، والبعض منهم توقفوا في ذلك، وأنا من المتوقفين في جواز هذا الأمر).

وأيضا قال عضو الهيئة الشيخ محمد بن عثيمين فقد قال كما في مجموع فتاواه ٥٢/١٧: (هذه المسألة صدر فيها فتوى من هيئة كبار العلماء بأنها جائزة، أما أنا فلا أرى الجواز، وذلك لأن أعضاء الإنسان عنده أمانة... أنا أرى عدم الجواز بخلاف نقل الدم، لأن نقل الدم يخلفه دم آخر ولا يتضرر به المنقول منه ولا يفقد به عضو، ومع ذلك **فإني أرى أن من أخذ بقول الجماعة فلا حرج عليه؛ لأن المسألة مسألة اجتهاد**، ومسائل الاجتهاد لا إلزام فيها). مع ملاحظة أن الشيخ محمد انضم للهيئة بعد هذا القرار.

قرار رقم (١٠٣) وتاريخ ١٤٠٣/٣/٢٨هـ

بشأن استقدام العمال وتشغيلهم[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وبعد.

ففي الدورة الحادية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض ابتداء من السابع عشر حتى الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٤٠٣هـ بحث المجلس موضوع استقدام العمال وتشغيلهم عند غير المستقدمين على أن يكون للمستقدم جزء مشاع من أجورهم أو مبلغ معلوم منها، بناء على الأسئلة الكثيرة المتكررة التي ترد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

واطلع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد المناقشة وتداول الآراء **قرر المجلس** أن كل استخدام وتشغيل للمستقدمين يخالف ما أقرته الدولة للمصلحة العامة فهو ممنوع، وأن كل ما يأخذه المستقدمون من العمال مقابل تمكينهم من العمل عند غيرهم يعتبر محرما؛ لأن الكتاب والسنة قد دلا على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، ولما يترتب على استخدام العمال على غير الوجه الذي استقدموا من أجله من الفساد الكبير والشر العظيم على المسلمين؛ فوجب منعه.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز		
عبدالرزاق عفيفي	محمد الحركان لم يحضر الدورة لسفره	عبدالله خياط لم يحضر الدورة لمرضه
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد	عبدالعزيز بن صالح
عبدالمجيد حسن	راشد بن خنين	محمد بن جبير
صالح بن لحيدان	عبدالله بن غديان	صالح بن غصون
عبدالله بن قعود	عبدالله بن منيع	

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٣٤١/٣٥، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧٨/١٤/١، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٦٩/١ و١٣٨ و١٤٩/٣ و٢٣٠.

قرار رقم () وتاريخ ١٤٠٣/٤/٢٨هـ

بشأن تغيير رسم الأرقام العربية إلى رسم الأرقام المستعملة في العالم الغربي[١]

(واطلع المجلس[٢] أيضا على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ما بين ١٧ – ٢٨ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٠٣هـ في هذا الموضوع، **والمتضمن:**

أنه لا يجوز تغيير رسم الأرقام العربية المستعلمة حاليا إلى رسم الأرقام المستعملة في العالم الغربي للأسباب التالية:

أولا: أنه لم يثبت ما ذكره دعاة التغيير، من أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية، بل أن المعروف غير ذلك، والواقع يشهد له. كما أن مضي القرون الطويلة على استعمال الأرقام الحالية في مختلف الأحوال والمجالات يجعلها أرقاما عربية، وقد وردت في اللغة العربية كلمات لم تكن في أصولها عربية وباستعمالها أصبحت من اللغة العربية، حتى إنه وجد شيء منها في كلمات القرآن الكريم (وهي التي توصف بأنها كلمات معربة).

ثانيا: أن الفكرة لها نتائج سيئة، وآثار ضارة، فهي خطوة من خطوات التغريب للمجتمع الإسلامي تدريجيا، يدل لذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من التقرير المرفق بالمعاملة ونصها (صدرت وثيقة من وزراء الإعلام في الكويت تفيد بضرورة تعميم الأرقام المستخدمة في أوروبا لأسباب وجوب التركيز على دواعي الوحدة الثقافية والعلمية وحتى السياحية على الصعيد العالمي).

ثالثا: أنها (أي هذه الفكرة) ستكون ممهدة لتغيير الحروف العربية واستعمال الحروف اللاتينية بدل العربية ولو على المدى البعيد.

رابعا: أنها (أيضا) مظهر من مظاهر التقليد للغرب واستحسان طرائقه.

خامسا: أن جميع المصاحف والتفاسير والمعاجم والكتب المؤلفة كلها تستعمل الأرقام الحالية في ترقيمها في

---

[١] قرارات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ص١٥٠-١٥١، القرار (٣) الدورة (٧)، وجاء بعده أن مجلس المجمع يقرر: (التأكيد على مضمون القرار الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع والمذكور آنفا).

[٢] مجلس المجمع الفقهي.

الإشارة إلى المراجع، وهي ثروة عظيمة هائلة، وفي استعمال الأرقام الافرنجية الحالية (عوضا عنها) ما يجعل الأجيال القادمة لا تستفيد من ذلك التراث بسهولة ويسر.

سادسا: ليس من الضروري متابعة بعض البلاد العربية التي درجت على استعمال رسم الأرقام الأوروبية، فإن كثيرا من تلك البلاد قد عطلت ما هو أعظم من هذا وأهم وهو تحكيم شريعة الله كلها، مصدر العز والسيادة والسعادة في الدنيا والآخرة، فليس عملها حجة).

قرار رقم (١٠٥) وتاريخ ١٤٠٣/٥/٧هـ

بشأن الحد الشمالي الغربي لمشعر مزدلفة[1]

(في الدورة العشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف من ١٠/٢٥-١٤٠٢/١١/٦هـ، نظر المجلس في مزدلفة من الناحية الشمالية الغربية بناء على الأمر السامي رقم ١١١٤٨ في ١٤٠٢/٥/١٢هـ.

واستمع المجلس إلى نصوص العلماء في تحديد مزدلفة، ورجع إلى محاضر اللجان السابقة، واطلع المجلس على المحضر المؤرخ في ١٤٠٢/١١/٣هـ والموقع من فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد وفضيلة الشيخ عبدالله بن منيع وفضيلة الشيخ عبدالله بن بسام، والخاص بالحدين الشمالي الغربي والجنوبي الغربي.

وفي الدورة الواحدة والعشرين أعاد بحث الموضوع فرأى أن البت فيه ينبغي أن يكون بعد وقوف المجلس على الموقع وتطبيق كلام أهل العلم.

وفي الدورة الاستثنائية السادسة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم الأربعاء الموافق ١٤٠٣/٥/٣هـ حتى يوم الأحد الموافق ١٤٠٣/٥/٧هـ رجع المجلس إلى كلام أهل العلم مرة أخرى، وإلى محاضر اللجان السابقة، ووقف في المكانين المذكورين عدة مرات، واستمع إلى ما لدى كل من فضيلة الشيخ عبدالله ابن بسام والشريف شاكر بن هزاع والشريف محمد بن فوزان الحارثي **وانتهى بعد ذلك إلى ما يلي:**

نظرا إلى أن العلماء قد نصوا على أن حد منى من الجهة الشرقية وادي محسر، وحد مزدلفة من الجهة الغربية الوادي نفسه، ونصوا أيضا على أن حد مزدلفة شمالا جبل ثبير، وحيث إن جبل ثبير ينعطف شمالا قبل أن يصل إلى وادي محسر.

فإن المجلس بالأكثرية يرى أن الحد يمتد غربا من منعطف ثبير مارا بجنوبي الجبل المقابل لمنعطف ثبير إلى وادي محسر، فما أقبل من الجبال جنوباً فهو من مزدلفة، وما أدبر شمالا فهو خارج عنها.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه).

---

[1] بحث حدود المشاعر المقدسة لعضو الهيئة الشيخ عبدالله البسام، (مجلة المجمع ١٥٨١/٣/٣).

قرار رقم (١٠٦) وتاريخ ١٤٠٣/٥/٧هـ

بشأن الحد الجنوبي الغربي لمشعر مزدلفة[١]

ونصه: (استمع المجلس إلى نصوص العلماء في تحديد مزدلفة، ورجع إلى محاضر اللجان السابقة؛ فاطلع على قرار اللجنة المؤرخ في ١٣٩٣/٢/٢٥هـ، الموقع من مندوب وزارة العدل، ورئاسة الإشراف الديني بالمسجد الحرام، والرئاسة العام للهيئات بالحجاز، ووزارة الحج، وبلدية منى.

واطلع على المحضر المؤرخ في ١٣٩٦/١٠/١١هـ الموقع من رئيس المحكمة الكبرى بمكة وعضو هيئة التمييز، وقائمقام العاصمة، ومندوب أمارة مكة، ومندوب أمانة العاصمة، الخاص بالحد الجنوبي الغربي لمزدلفة.

واطلع على المحضر الموقع في ١٤٠٢/١١/٣هـ من فضيلة الشيخ سليمان بن عبيد، وفضيلة الشيخ عبدالله بن منيع، وفضيلة الشيخ عبدالله بن بسام، والخاص بالحدين الشمالي والغربي والجنوبي الغربي لمزدلفة.

وانتهى المجلس بالأكثرية على ما رأته اللجنة السابقة في محضر ١٣٩٦/١٠/١١هـ أن الحد للجهة الجنوبية الغربية من هذا المشعر يبتدئ من الجهة الشمالية بالجبل المسمى (بقرن) الواقع شرقي وادي محسر والمقابل لدقم الوبر، فيقع دقم الوبر عنه غرباً شمالاً ويمتد الحد من جهة الجنوب من قمة القرن المذكور إلى خشم الجبل الذي يقع في نهاية الجبال الممتدة من مزدلفة جهة الجنوب، فكل ما وقع شرقي هذا الحد يعتبر من مشعر مزدلفة، وما كان غربيه فهو خارج عنها، وبهذا يتضح أن جزءا كبيرا من حدائق أمانة العاصمة الموجودة هناك داخل في حدود مزدلفة).

---

[١] بحث حدود المشاعر المقدسة ١٥٧٩/٣/٣.

وقال عضو الهيئة الشيخ عبدالله البسام: (أثير موضوع حدي مزدلفة الشمالي الغربي والجنوبي الغربي، ودرس من عدة لجان، وأخيرا درس من هيئة كبار العلماء... وعقد في نفس الحدود مخيم اجتمع غالب أعضاء هيئة كبار العلماء، وأقاموا فيه يومين وقفوا على الحدود ودرسوا الموضوع بما أعد فيه من نصوص وقرارات سابقة وتداولوا الرأي).

وجهة نظر

على القرار (١٠٦)[١]

(توقف عن التحديد جملة وتفصيلا بعض الأعضاء وبعضهم غائب، ولكن حصل القرار المذكور بأكثرية المجلس ممن تم بهم النصاب وعارض في الحد الجنوبي الغربي: الشيخ محمد بن جبير، الشيخ عبدالله بن منيع، الشيخ عبدالله بن بسام (محرر هذه الأسطر). ويرون أنه كما نص العلماء: جميع الحد الغربي لمزدلفة هو "وادي محسر" وأن الحد الجنوبي لمزدلفة هو جبالها الجنوبية المنحرفة خشما جبل مزدلفة الجنوبي، فإذا حاذى الوادي خشم الجبل ثم الحد الجنوبي الغربي لمزدلفة بمحاذاة الوادي لخشم الجبل الغربي، وتسمى تلك الجبال الجنوبية لمزدلفة "جبال المريخيات"، وبهذا تكون حدائق أمانة العاصمة كلها داخلة في حدود مزدلفة. هذا ما نقرره ونعتقده ونرى أن النصوص تدل عليه. والله من وراء القصد).

[١] حدود المشاعر المقدسة ٣/٣/١٥٨٠.

قرار رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٠٣/١١/٣هـ

بشأن تمثيل الأنبياء[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة العشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ١٤٠٢/١١/٦-١٠/٢٥هـ اطلع المجلس على الأمر السامي رقم (١٢٤٤) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٢٦هـ المتضمن الرغبة الكريمة في قيام مجلس هيئة كبار العلماء بالنظر في موضوع تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتمثيل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وحكم تمثيل الأنبياء وأتباعهم من جانب، والكفار من جانب آخر، بعد صدور الفتوى رقم (٤٧٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١١هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم ذلك؛ لأن الموضوع من الأمور المهمة والحساسة، ولا يقتصر أثره على هذه الدولة، بل يتعداها إلى سواها من الدول الإسلامية الأخرى، ولأنه سبق أن أجيز مثل هذا العمل من عدد من مشايخ الدول الإسلامية، وبما أنه سوف يترتب على البت فيه كثير من الأمور التي لها مساس بوسائل الإعلام المختلفة، وما يترتب على ذلك إنتاج وبث كثير من البرامج أو منعها نهائيا، ولأن بعض الدول الإسلامية قد تأخذ المملكة قدوة في ذلك إذا درس من قبل مجلس هيئة كبار العلماء.

ولما استمع المجلس إلى فتوى اللجنة الدائمة، رأى أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل، فأجل البت فيه إلى دورة أخرى.

وفي الدورة الثانية والعشرين المنعقدة بمدينة الطائف من ١٤٠٣/١١/٢-١٠/٢٠هـ أعاد المجلس النظر في الموضوع ورجع إلى قراره السابق رقم (١٣) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٦هـ، وإلى الكتاب المرفوع من المجلس بتوقيع رئيس الدورة الخامسة إلى جلالة الملك فيصل رحمه الله برقم (١/١٨٧٥) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٧هـ المتضمن تأييد مجلس هيئة كبار العلماء لما قرره مؤتمر المنظمات الإسلامية من تحريم إظهار فيلم محمد رسول لله، وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم، أو بأصحابه الكرام رضي الله عنهم؛ لما في ذلك من تعريض مقام النبوة، وجلال الرسالة، وحرمة الإسلام، وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم للازدراء والاستهانة والسخرية.

وبعد المناقشة وتداول الرأي **قرر المجلس** تأييد رأيه السابق الذي تضمنه القرار والكتاب المشار إليهما آنفا.

---

[١] أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٣٣١-٣٣٢. يراجع القرار (١٣).

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالعزيز بن صالح		
عبدالرزاق عفيفي	عبدالله خياط	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان بن عبيد
صالح بن غصون	عبدالمجيد حسن	راشد بن خنين
عبدالله بن منيع	صالح اللحيدان	عبدالله بن غديان
		عبدالله بن قعود

قرار رقم (١٠٨) وتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ

بشأن إنشاء مراصد فلكية يستعان بها عند تحري رؤية الهلال[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف، ابتداء من ١٠/٢٠-١٤٠٣/١١/٢هـ بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد فلكية يستعان بها عند تحري رؤية الهلال، بناء على الأمر السامي الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٤/ص/١٩٥٢٤) وتاريخ ١٤٠٣/٨/١٨هـ، والمحال من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١/٢٦٥٢/د) ، وتاريخ ١٤٠٣/٩/١هـ واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر السامي رقم (٢/٦) وتاريخ ١٤٠٣/١/٢هـ، والمكونة من أصحاب الفضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبدالرحيم الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود الدكتور فضل أحمد نور محمد، والتي درست موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٤٠٣/٥/١٦هـ المتضمن: أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:

١. إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعا.
٢. إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، وإن لم ير بالمرصد.
٣. إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار: تعيّن العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ولعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم) الحديث يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.
٤. يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٢٩/٣٤٢-٣٤٤، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٤٦-٤٨. راجع القرار (٢) والقرار (٣٤) والقرار (٢٣٣).

٥. يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع، تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

٦. تعميم مراصد متنقلة؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال. اهـ.

وبعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢) الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ في موضوع الأهلة **قرر بالإجماع: الموافقة على النقاط الست** التي توصلت إليها اللجنة المذكورة أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعا لدى القضاء كالمتبع، وأن لا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالعزيز بن صالح		
عبدالرزاق عفيفي	عبدالله خياط	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز	عبدالمجيد حسن	راشد بن خنين
سليمان بن عبيد	صالح بن غصون	عبدالله بن غديان
عبدالله بن منيع	صالح اللحيدان	
محمد بن جبير (أوافق على النقاط الخمس من قرار اللجنة. أما النقطة الثانية فلا أوافق عليها)	عبدالله بن قعود	

قرار (١٠٩) وتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ

بشأن زكاة المواشي المعلوفة[1]

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في مدينة الطائف من يوم ١٤٠٣/١٠/٢٠هـ حتى يوم ١٤٠٣/١١/٢هـ على المكاتبة الواردة من المقام السامي إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٤/ف/١٦٦٢١ في ١٤٠٣/٧/١٢هـ بخصوص ما استفسر عنه قاضي تثليث عن زكاة المواشي المعلوفة، وما انتهى إليه من أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن سائمة بهيمة الأنعام التي يعتمد في أكلها وتغذيتها في غالب الحول على ما يقدمه لها صاحبها ولو كانت ترعى لا زكاة فيها ... إلخ. وقد تظلم شيخ قبائل المساردة من الفتوى المذكورة وأنها سببت امتناع أصحاب المواشي عن دفع الزكاة.

كما اطلع المجلس على مضمون كتاب فضيلة رئيس محاكم عسير المشتمل عليه كتاب المقام السامي وفيه: أن السائمة التي ترعى وتعلف والغالب الرعي: ففيها الزكاة، وأن عوامل قبض الزكاة تدرك أن أهل المواشي يعلفون مواشيهم مع الرعي وأن الدولة هي التي تستورد لهم الاعلاف وتعينهم، ورأى فضيلته أن تستمر العاملة في قبض الزكاة لئلا يتخذ ضعاف النفوس من الفتوى وسيلة لمنع الزكاة وقد رفعت ذلك وزارة الداخلية للمقام السامي بكتابها رقم ٢٤٥٥٩/١٧ في ١٤٠٣/٥/٢١هـ راغبة استصدار فتوى تعمم على جميع الأمارات، فصدر الأمر السامي المنوه عنه أعلاه لعرض الموضوع على هيئة كبار العلماء.

وبعد تأمل الموضوع وما صدر من فتاوى من اللجنة الدائمة للفتوى برقم (٤٧١٢) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٨هـ، والاطلاع على النصوص الواردة في وجوب الزكاة وكلام أهل العلم عليها وأن بهيمة الأنعام إنما تجب فيها الزكاة إذا كانت سائمة، ولأن العبرة بالأعم الأغلب في حالها.

فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى:

١. أن بهيمة الأنعام التي ترعى أكثر الحول تجب فيها الزكاة وإن كان يعلفها صاحبها مع الرعي طول العام، لأن جباية زكاة الأموال السائمة من شعائر الإسلام الظاهرة فلا يصح تركها والتعلل بما يقدمه لها مالكها من الأعلاف.

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة ٣/١/٥٠٢، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٢/٥١٠-٥١١.

٢. أما إذا كانت بهيمة الأنعام محجوزة في أحواش تعلف ولا ترسل للرعي فلا زكاة فيها، إلا إذا كانت معدة للتجارة؛ فإنها تجب فيها زكاة عروض التجارة، ويتعين حينئذ تقدير قيمتها حسب المتبع في جباية زكاة عروض التجارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

قرار رقم (١١١) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٢هـ

بشأن حوادث الطرق الناتجة عن البهائم السائبة وضمانها[1]

الحمدلله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في مدينة الطائف من ١٤٠٣/١٠/٢٠هـ حتى ١٤٠٣/١١/٢هـ وبناء على خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤/ح ١٨١٨ في ١٤٠٣/١/٢٥هـ المتضمن رغبة سموه في عرض موضوع حوادث الطرق الناتجة عن البهائم السائبة على مجلس هيئة كبار العلماء.

بناء على ذلك فقد جرى من المجلس بحث الموضوع بعد الاطلاع على ما تيسر الاطلاع عليه من أقوال أهل العلم في ذلك.

وبعد تداول الرأي والمناقشة وتبادل وجهات النظر والأخذ في الاعتبار أن الطرق العامة المسفلتة قد خصها ولي الأمر لمرور السيارات وأنفق على تهيئتها لذلك الأموال الطائلة وحذر أصحاب المواشي الاقتراب منها ابتغاء سلامتها وكمال أدائها لما خصصت له، وبناء على ما يقتضيه الوجه الشرعي من وجوب طاعة ولي الأمر والالتزام بما يأمر به أو ينهى عنه مما تتحقق به المصلحة العامة، وبناء على قاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أشدها، وما ذكره أهل العلم من تضمين من يرسل مواشيه حول المزارع والبساتين نهارا فترتع بها وتتلف شيئا منها **فإن المجلس يقرر ما يلي:**

أولا: عدم ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبدة بالإسفلت إذا تلفت نتيجة اعتراضها الطرق المذكورة، فصدمت وهي هدر وصاحبها آثم بتركها وإهمالها؛ لما يترتب على ذلك من أخطار جسيمة، تتمثل في إتلاف الأنفس والأموال، وتكرار الحوادث المفجعة، ولما يترتب على حفظها وإبعادها عن الطرق العامة من أسباب السلامة وأمن الطرق والأخذ بالحيطة في حفظ الأموال والأنفس؛ تحقيقا للمقتضى الشرعي، وتحريا للمصالح العامة، وامتثالا لأمر ولي الأمر.

ثانيا: نظرا إلى أن ولي الأمر سبق وأن حذر أصحاب المواشي من الاقتراب بمواشيهم إلى الطرق العامة، فإن المجلس يرى أن على ولي الأمر التأكيد على تحذير أصحاب المواشي، وإعلامهم بهدر مواشيهم في حال

---

[1] توضيح الأحكام ٤/٦٧٩ و٦/٢٢٣، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣/٣٣-٣٤، يراجع القرار (٤٨) والقرار (١٤١).

تعرضها للطرق وصدمها؛ وذلك في وسائل الإعلام المختلفة من تلفزة وإذاعة، وإبلاغ ذلك إلى رؤساء القبائل وأعيانها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قرار رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ

بشأن إجراء العمليات الجراحية بدون موافقة المرضى أو أوليائهم[1]

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثالثة والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الرياض من ١٧-١٤٠٤/٥/٢٦هـ اطلع المجلس على كتاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله رقم (٤٧) في ١٤٠٤/٥/٢٠هـ ومشفوعه خطاب معالي وزير الصحة رقم (١٧/١٠١/١٧٥٦) في ١٤٠٤/٣/١٤هـ بشأن ما يواجهه الأطباء في المستشفيات من عدم موافقة المرضى أو أوليائهم على إجراء بعض العمليات الجراحية، وما قد يترتب على ذلك من نتائج، وقد رغب جلالته دراسة الموضوع من جميع جوانبه من قبل المجلس وبيان الحكم الشرعي فيه.

وبعد دراسة المجلس للموضوع، وتداول الرأي والمناقشة، وتبادل وجهات النظر؛ **فإن المجلس يقرر بالإجماع:** أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل، سواء كان رجلا أم امرأة، فإن لم يكن بالغا عاقلا فبإذن وليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

---

[1] الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص١٨١، بإشراف عضو الهيئة الشيخ صالح الفوزان، طبع الإفتاء. يراجع القرار (١٤٠) والقرار (١٧٣).

قرار رقم (١٢٣) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٤هـ

بشأن ظاهرة التسول وذم المسألة[1]

جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء ما خلاصته:

بعد استعراضه لأحوال المتسولين، وأن منهم من هو محتاج فعلا، ومنهم من اتخذ من التسول مهنة وحرفة، مع قدرته على الكسب بالطرق المشروعة، ومنهم المحتال والمستكثر.

وبعد المناقشة والتبادل، قرر المجلس ما يلي:

١. أن المسالة لا تحل إلا لمن تحققت فيه صفة من الصفات الثلاث، المذكورة في الحديث الذي أخرجه مسلم عن قبيصة بن مخارق، فمن وجدت فيه صفة من هذه الصفات الثلاث، فإنه يتعين النظر في وضعه، ومساعدته حتى تزول حاجته، فإن لم تزل حاجته، وتندفع ضرورته، فلا مانع والحال بما ذكر من سؤاله إخوانه المسلمين حتى تزول ضرورته. أما من سأل تكثرا، أو اتخذ من التسول مهنة وحرفة، وهو قادر على الكسب بالطرق المشروعة، فإن ذلك لا يحل ولا يجوز، وقد تضافرت الأحاديث الصحيحة على ذم فاعله.
٢. لما لمسه المجلس من أثر طيب لمخصصات الضمان الاجتماعي، فإنه يوصي بزيادة هذه المخصصات؛ لتصبح ملائمة لسد حاجات المستفيدين منه، نظرا لكثرة متطلبات المعيشة في الوقت الحاضر.
٣. المزيد من دعم جمعيات البر والعناية بها، فهي جديرة بذلك؛ لما لها من خدمات جليلة، وفوائد متعددة في سبيل تفقد أحوال المحتاجين، ومد يد العون، والمساعدة لهم.

---

[1] توضيح الأحكام ٣/٤٥٠، التصنيف الموضوعي ١/٧٣٨.

قرار (١٢٤) وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٩هـ

بشأن اقتطاع جزء من أرض المسجد لإقامة مسكن للإمام والمؤذن[1]

(تلقينا صورة من خطاب المقام السامي رقم ٤٤٢/٤/م في ١٤٠٦/٣/٦هـ الموجه أصلا لمعالي وزير الحج والأوقاف مرفقا به نسخة من خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العملية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ٢/١٤٥١ في ١٤٠٥/٧/٧هـ المبني على الأمر رقم ٢٥٥٦/م وتاريخ ١٤٠٤/٨/٦هـ لاستصدار فتوى في حكم اختزال جزء من أرض المسجد القديم عند هدمه وإعادة بنائه ليقام عليها مسكن للإمام والمؤذن وحدائق عامة للمسجد، بسبب تظلم أهالي حي العقيم بالخرج من عدم بناء مسجدهم على كامل الأرض المخصصة له... إلخ.

وقد تضمن خطاب سماحته أنه تم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الطائف في النصف الأخير من شهر شوال عام ١٤٠٤هـ فرأى أن الموضوع لأهميته يحتاج إلى إعداد بحث للاطلاع على أقوال أهل العلم في المسألة وقرر تأجيل البت فيه إلى الدورة القادمة.

وفي الدورة الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض في الفترة من ١٨-١٤٠٥/٦/٢٩هـ أعاد المجلس دراسة الموضوع وأصدر فيه قراره رقم (١٢٤) في ١٤٠٥/٦/٢٩هـ المتضمن أنه:

بعد اطلاع المجلس على البحث الذي أعدته اللجنة في الموضوع وبعد تداول الرأي والمناقشة **قرر المجلس بالأكثرية** ما يلي:

أولا: إن المساجد القائمة تختلف أحوالها ضيقا وسعة حالا وتوقعا وأن الحاجة إلى اقتطاع جزء منها ليقام عليها مسكن للإمام ومسكن المؤذن أو ميضأة أو غيرها لمصلحة المسجد قد يتيسر دفعها بغير اقتطاع جزء منه كشراء بيت أو أرض للمرافق المحتاج إليها، أو تصرف في كيفية بنائه وبناء ما يحتاج إليه من مرافق تصرفا يجيزه الشرع، **لذا لا يجوز اقتطاع جزء من أرض المسجد** حتى يعرض ذلك على فضيلة قاضي الجهة التي فيها المسجد، أو على اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ويتخذ في ذلك قرار أو فتوى بما يرى فيه مصلحة للمسجد ومرافقه وحاجة المصلين. وأما المسجد المسئول عنه وهو مسجد حي العقيم بمدينة الخرج فلا يجوز أن يقتطع منه شيء لأن الحاجة ماسة إلى أرضه كلها، لأن هيئة النظر قررت ذلك.

ثانيا: يجب أن يراعى في المخططات الجديدة تخصيص أراض كافية في أماكن مناسبة من هذه المخططات

---

[1] التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣/٤٢٣-٤٢٤.

لإقامة مساجد عليها تفي بحاجة السكان وإقامة مساكن للأئمة ومساكن للمؤذنين مع مراعاة المرافق الأخرى على أن تكون أرض المساجد ومرافقها محملة على المخطط كما حملت عليه الحدائق والشوارع لا يجوز التصرف بها لغير ذلك.اهـ).

قرار رقم (١٢٧) وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٩هـ

بشأن حوض الجمرات ومستودعات أرضية لاستيعاب الحصى[١]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض في الفترة من ١٨-١٤٠٥/٦/٢٩هـ قد نظر في موضوع توسعة حواف دوائر الرجم العلوية في الجمرات وإنشاء مستودعات أرضية لاستيعاب الحصى، وذلك بناء على كتاب المقام السامي رقم ٢٣٧/٤/م في ١٤٠٥/٢/١٤هـ.

وقد اطلعت الهيئة على البحث الذي سبق أن أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع الجمرات، وعلى قرار المجلس رقم (١٢)[٢] في ١٣٩٣/٤/١٦هـ وبعد المناقشة وتداول الرأي.

قرر المجلس بالأكثرية إبقاء ما كان على ما كان وعدم إحداث شيء مما ذكر، سواء عمل مستودعات لحصى الجمار تحت حوض كل جمرة، أو توسعة حواف جدار دوائر الرجم من أعلى. ومعلوم أن الحصى متى وصل إلى الحوض أجزأ ولو لم يستقر فيه، وتدحرج وسقط خارجه، وفي الإمكان تخفيف حصى الجمار المتجمع في الأحواض وحولها في جزء من آخر الليل لقلة الناس في ذلك الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

[١] حدود المشاعر المقدسة (مجلة المجمع ١٥٩٢/٣/٣)، توضيح الأحكام ١٩٢/٤، الاختيارات الجلية ٥٣٥/٢. يراجع القرار (١١).

[٢] لم أجده. والقرار الذي قبله رقم (١١) قريب من الموضوع وبالتاريخ نفسه.

قرار رقم () وتاريخ ١٤٠٥/١١/٧هـ

بشأن حكم صلاة السجناء جمعة[1]

(عن حكم صلاة السجناء جمعة وجماعة خلف إمام واحد يتقدمهم وهم في عنابرهم بواسطة مكبر الصوت؟

ونظرا إلى أن المسألة عامة ومهمة رأيت عرضها **على مجلس هيئة كبار العلماء، وقد اطلع عليها المجلس** في دورته السادسة والعشرين المنعقدة في الطائف في ١٤٠٥/١٠/٢٥هـ إلى ١٤٠٥/١١/٧هـ، وبعد دراسة المسألة واطلاعه على أقوال أهل العلم في الموضوع، **أفتى بعدم الموافقة** على جمع السجناء على إمام واحد في صلاة الجمعة والجماعة وهم داخل عنابر السجن يقتدون به بواسطة مكبر الصوت لعدم وجوب صلاة الجمعة عليهم حيث لا يمكنهم السعي إليها، واتفاقا مع فتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله رقم ٧٦٢ وتاريخ ١٣٨٨/١٠/١١هـ بعدم وجوب إقامتها في السجن، ولأسباب أخرى. ومن أمكنه الحضور لأداء صلاة الجمعة في مسجد السجن إذا كان فيه مسجد تقام فيه صلاة الجمعة صلاها مع الجماعة، وإلا فإنها تسقط عنه ويصليها ظهرا، وكل مجموعة تصلي الصلوات الخمس جماعة داخل عنبرهم إذا لم يمكن جمعهم في مسجد أو مكان واحد).

[1] مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٢/١٥٥ و٣٤٥.

قرار رقم (١٢٩) وتاريخ ١٤٠٥/١١/٧هـ

بشأن بعض أحكام الرمي[١]

يقرر المجلس بالأكثرية جواز الرمي ليلا عن اليوم السابق، بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه؛ دفعا للمشقة التي تلحق الحجاج في إلزامهم بالرمي فيما بين الزوال وغروب الشمس؛ عملا بقوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر)، وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، ولعدم الدليل الصحيح الصريح الدال على منع الرمي ليلا.

وبالله التوفيق.

[١] توضيح الأحكام ١٨٨/٤، الفقه الميسر ٧٢/٤ لعضو الهيئة الشيخ عبدالله المطلق وآخرون. يراجع القرار (٣) والقرار (٣١) والقرار (٢٢٠) وفتوى اللجنة الدائمة ٢٨٢/١١.

قرار رقم (١٣٣) وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٧هـ

بشأن جباية الزكاة[1]

قال مجلس هيئة كبار العلماء ما خلاصته:

١. فرض جباية الأموال الظاهرة مظهر شرعي، درج عليه المسلمون منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وخلفائه الراشدين إلى يومنا؛ عملا بقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، فينبغي للدولة الاستمرار في القيام به، وإيصال كل ذي حق حقه.

٢. إبقاء الأمر على ما هو عليه من تشكيل لجان خرص الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة، وجباية زكاتها وتوزيعها.

٣. لا مانع من الاكتفاء بلجان محلية، تتولى خرص وجباية وتوزيع الزكاة.

٤. أما أخذ الزكاة نقدا، فالأصل أن تدفع الزكاة من عين المال، حسبما جاءت به النصوص، **كما يقرر المجلس بالأكثرية** جواز دفع القيمة عن الزكاة إذا شق على المالك إخراجها من عين المال، ولم يكن على الفقراء مضرة في ذلك.

---

[1] توضيح الأحكام ٣/٣٩١. يراجع القرار (٦٣) والقرار (٩٨) والقرار (٢١٨).

قرار رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٧هـ

بشأن إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها بعملية جراحية[1]

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هداه.. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السابعة والعشرين العادية المنعقدة بمدينة الرياض ابتداء من ١٤٠٦/٦/٦هـ قد ناقش الموضوع المتعلق بحكم إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها بعملية جراحية، وكان قد سبق للمجلس أن بحث هذا الموضوع في دورته السادسة والعشرين ورأى إعداد بحث فيه يتضمن كلام أهل العلم في الموضوع، ثم يعاد عرضه في الدورة السابعة والعشرين.

وقد تم إعداد البحث المطلوب واستمع المجلس إلى خلاصته، ولما كان تشريع الله سبحانه وتعالى للحدود والتعزيرات تحقيقا لمقاصد الشريعة وحفظا لمصالح العباد، وأن في الحدود والتعزيرات ردعا للناس وزجرا لهم عن ارتكاب الجرائم الموجبة لها والمؤدية إليها وحفظا للأمن العام وبعثا للطمأنينة في النفوس واستقرارا لأوضاع الحياة ومنعا للهرج والاضطراب في المجتمع إلى غير ذلك مما تصير به العيشة هنيئة والحياة سعيدة حضرا وسفرا ولذلك شرع إعلان هذه العقوبات ليتحقق أثرها في الجاني وغيره ممن شاهد الحد أو بلغته إقامته.

لهذا كله ولما ظهر للمجلس بعد البحث والمناقشة وتداول الرأي في هذا الموضوع الهام **قرر المجلس بالإجماع** أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها، لأن المقصود من القطع الزجر والردع لا الإيلام فقط.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالله خياط		
عبدالرازق عفيفي	عبدالعزيز بن صالح	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	محمد بن جبير	صالح بن غصون
عبدالمجيد حسن	سليمان بن عبيد	عبدالله بن منيع
صالح اللحيدان	راشد بن خنين	عبدالله بن غديان

[1] بحث حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي، لعضو الهيئة الشيخ عبدالله بن منيع (مجلة المجمع ع٦)، الفقه الميسر ٣٨/١٢ لعضو الهيئة الشيخ عبدالله المطلق وآخرون. وينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الموضوع، والتفريق بين الحد والقصاص بضوابط معينة.

قرار () وتاريخ ١٤٠٦/١١/٨هـ

بشأن الدعاية للتأمين على الحياة[1]

(ورد لهذه الوزارة خطاب سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ٢/٢٥٦١ وتاريخ ١٤٠٦/١١/٢١هـ ومضمونه بأنه قد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثامنة والعشرين المنتهية بتاريخ ١٤٠٦/١١/٨هـ ما قامت به شركة (أميركان لايف انشورنس كومباني) وهي الشركة الأمريكية للتأمين على الحياة من الدعاية للتأمين على الحياة (مجال عملها) عن طريق دورة أقامتها بمركز خدمة المجتمع بمبنى كلية التربية سابقا بالناصرية.

وذكر سماحته نظرا لتحريم التأمين على الحياة وأنه من نوع أكل أموال الناس بالباطل، وأن مجلس هيئة كبار العلماء قد أصدروا قرارا بتحريمه في إحدى دوراته السابقة؛ رغب إبلاغ الجامعات والشركات العاملة في المملكة **بعدم الدعاية لأي محرم في دين الله وخاصة التأمين على الحياة**، سواء في الجامعات وغيرها من المنتديات أو الدوائر الحكومية ومقار الشركات).

[1] التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٦٨٦/١.

قرار رقم (١٣٨) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ

بشأن حكم مهرب ومروج المخدرات[١]

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٩-١٤٠٧/٦/٢٠هـ قد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حفظه الله ذات الرقم س/٨٠٣٣ وتاريخ ١٤٠٧/٦/١١هـ. والتي جاء فيها: (نظرا لما للمخدرات من آثار سيئة، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها، سواء عن طريق التهريب أو الترويج... نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة، وموافاتنا بما يتقرر).

وقد درس المجلس الموضوع، وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة، وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتال تهريبا واتجارا وترويجا واستعمالا المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شيء فضلا عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة. كما أن لها آثارا ضارة بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون نسأل الله العافية والسلامة لهذا كله. **فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:**

أولا: بالنسبة للمهرب للمخدرات: **فإن عقوبته القتل**[٢]، لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين.

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية ٢١/٣٥٥-٣٥٧، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣/٥٠٠-٥٠٢. ويراجع القرار (٨٣)، والقرار (٨٥).

[٢] أي تعزيرا. وهذا الذي عليه أكثر عمل المحاكم. ينظر المبادئ والقرارات القضائية طبع وزارة العدل ص٤٠٩ و٤١١ و٤١٦ و٤٢٢.

ثانيا: أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ كاف في الموضوع ونصه كما يلي: (الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعا وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعا حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين) إلى أن قال: وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد الكذب عليه. وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه. وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيرا ما نصه: (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل) اهـ.

ثالثا: يرى المجلس أنه لا بد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولا، وثانيا) من هذا القرار من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطا للأنفس.

رابعا: لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذارا وإنذارا.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة إبراهيم بن محمد آل الشيخ		
عبدالعزيز بن صالح	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
محمد بن جبير	سليمان بن عبيد	عبدالله خياط
صالح بن غصون	عبدالمجيد حسن	راشد بن خنين
عبدالله بن منيع	صالح اللحيدان	عبدالله بن غديان

قرار رقم (١٣٩) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ

بشأن تداول الإنسولين البشري[1]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ٩-١٤٠٧/٦/٢٠هـ قد اطلع على الاستفتاء المقدم من معالي وزير الصحة بكتابه الموجه إلى سماحة الرئيس العام بإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (٢٣/٥٠١٨/٥٧١٨) وتاريخ ١٤٠٥/١٠/٢٩هـ وكتاب معاليه التعقيبي رقم (٢٠/١٦٤١/١٢٦١) وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٩هـ حول طلب معاليه معرفة الحكم الشرعي في تداول الإنسولين البشري الذي يحضر بطرق كيماوية تبدأ بمعالجة الإنسولين المشتق من حيوان الخنزير بسلسلة من التفاعلات الكيماوية لاستبدال بعض مكوناته من الأحماض الأمينية للحصول على منتج نهائي يسمى بالإنسولين البشري يتطابق في تركيبه مع مكونات الإنسولين الآدمي، وما ذكره معاليه من الإقبال المتزايد على هذا النوع من قبل بعض من يحتاجونه من مرضى السكر بناء على تقارير طبية.

ونظرا لأهمية الموضوع وتعلقه بمصلحة العموم، فقد درسه المجلس وناقشه مناقشة مستفيضة، وانتهى في بحثه إلى ما يلي:

أولا: قد علم من الشرع المطهر تحريم التداوي بالأدوية المحرمة؛ لما رواه مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أن طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: (إنها ليست بدواء ولكنها داء) وما رواه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام).

ثانيا: قد دلت الآيات من القرآن الكريم على إباحة ما دعت إليه الضرورة كقوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون. إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) وقوله عز وجل: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم

---

[1] الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٢٠٩-٢١٢، بإشراف عضو الهيئة الشيخ صالح الفوزان، طبع الإفتاء. يراجع القرار (٢٢٩).

فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) وقوله تبارك وتعالى: (قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) وقوله سبحانه: (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) الآية، وقوله عز من قائل: (فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون. إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم).

وقد **رأى المجلس** بعد الدارسة والعناية وفي ضوء الأدلة المذكورة: أنه لا مانع من استعمال الإنسولين المنوه عنه في السؤال لعلاج مرضى السكر بشرطين:

١. أولهما: أن تدعو إليه الضرورة.
٢. وثانيهما: ألا يوجد بديل يغني عنه ويقوم مقامه، وقد توقف فضيلة الشيخ عبدالله بن غديان في الموضوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

قرار رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ

بشأن إسقاط الجنين (الإجهاض)[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين، المنعقدة في مدينة الرياض، في ٩-١٤٠٧/٦/٢٠هـ، قد اطلع على الأوراق المتعلقة بالإجهاض الواردة من المستشفى العسكري بالرياض، كما اطلع على كلام أهل العلم في ذلك.

وبعد التأمل والمناقشة والتصور لما قد يحدث للحامل من أعراض وأخطار في مختلف مراحل الحمل، ولاختلاف الأطباء في بعض ما يقررونه، واحتياطا للحوامل من الإقدام على إسقاط حملهن لأدنى سبب، وأخذا بدرء المفاسد، وجلب المصالح، ولأن من الناس من قد يتساهل بأمر الحمل رغم أنه محرم شرعا، لذا فإن **مجلس هيئة كبار العلماء يقرر** ما يلي:

١. لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحله، إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جدا.
٢. إذا كان الحمل في الطور الأول، وهي مدة الأربعين، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع: جاز إسقاطه، أما إسقاطه في هذه المدة، خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفا من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد؛ فغير جائز.
٣. لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة، حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، فيجوز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.
٤. بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل: لا يحل إسقاطه، حتى يقرر جمع من الأطباء المختصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط، دفعا لأعظم الضررين، وجلبا لعظمى المصلحتين.

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٢/٥٣٧، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٢٨٣-٢٨٥، بإشراف عضو الهيئة الشيخ صالح الفوزان، طبع الإفتاء، توضيح الأحكام ٦/١٠٦، الاختيارات الجلية ٤/٥٣١. ويراجع القرار (١١٩) والقرار (١٧٣) والقرار (٢٤٠).

والمجلس إذ يقرر ما سبق يوصي بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قرار رقم (١٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١١/٩هـ

بشأن النفقة على الضوال من المواشي التي تتصل بالمواشي المملوكة[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا ورسولنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته القويمة إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف بتاريخ ١-١٤٠٧/١١/٩هـ اطلع على كتاب معالي وكيل وزارة الداخلية الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٢٠٦٢٩/١٧) وتاريخ ١٤٠٧/٣/١٦هـ المشفوع به كتاب صاحب السمو الملكي أمير المنطقة الشرقية رقم (١/٩٧٣٧/١/١٤) في ١٤٠٧/٢/٢٥هـ المتضمن طلب الاستفتاء عن حكم النفقة على الضوال من المواشي التي قد تتصل ببعض المواشي المملوكة وما ينبغي اتخاذه نحو هذه الضوال.

كما اطلع المجلس على البحث المعد في هذا الموضوع وعلى بعض أقوال العلماء فيه، وعلى فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في ذلك:

وبعد المناقشة والتأمل وتداول الرأي **قرر المجلس** ما يلي:

أولا: أن يجتهد من لحقت هذه الضوال بمواشيه في طردها وإبعادها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الإبل: (ما لك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها).

ثانيا: إذا لم يتمكن من التخلص منها فعليه أن يبادر بالاتصال بأقرب قاض إليه، ويخبره بالواقع، وعلى القاضي أن يجري ما يراه الأصلح في ذلك.

ثالثا: تزود المحاكم بنسخة من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في حكم الضوال مع هذا القرار.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء ٥/٤٦٥-٤٦٦، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣/٣٥. يراجع القرار (٤٨) والقرار (١١١).

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالرزاق عفيفي		
عبدالله خياط (اعتذر لمرضه)	عبدالعزيز بن صالح	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
سليمان بن عبيد	محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
صالح بن غصون	عبدالمجيد حسن	راشد بن خنين
عبدالله بن منيع	صالح اللحيدان	عبدالله بن غديان
حسن بن جعفر العتمي	عبدالله البسام	محمد بن صالح العثيمين
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	

قرار رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٠٧/١١/٩هـ

بشأن ميقات من جاء من شرق وغرب الخط السريع بين مكة والمدينة[1]

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا ورسولنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته القوية إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف بتاريخ ١-١٤٠٧/١١/٩هـ اطلع على كتاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٢٩/ت/٧٨٣٢١ وتاريخ ١٤٠٦/١١/٢٢هـ ومشفوعه كتاب سمو أمير منطقة مكة المكرمة ورئيس لجنة الحج المركزية بالنيابة رقم ٥/٦١٤٩/ل وتاريخ ١٤٠٦/١١/٥هـ المتضمن أن لجنة الحج المركزية قد ناقشت ما ورد بتقرير هيئة التوعية الإسلامية في الحج من ملاحظات في موسم حج عام ١٤٠٥هـ وتطرقت فيه إلى ما ورد بالفقرة الرابعة منه، والتي نصها: (حيث إن بعض القرى والهجر الواقعة في الجهة الشرقية والغربية من الخط السريع بين مكة والمدينة مثل المهد والصعيبة والسويرقية، والذين كانوا يتجهون جنوبا فيحرمون من ذات عرق فأصبحوا يذهبون إلى مكة عن طريق الهجرة، ويسألون عن مكان الإحرام بالنسبة لهم)، واقتراح الهيئة إصدار فتوى يبين فيها الحكم عن المكان الذي يحرمون منه وإبلاغهم بذلك عن طريق القضاة والأمراء وأئمة المساجد في تلك المناطق، كما اطلع المجلس على كتاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة المدينة المنورة رقم ٥٦٨٩ وتاريخ ١٤٠٦/٦/٢٣هـ في الموضوع نفسه.

وكان المجلس قد اطلع على ذلك في دورته الثامنة والعشرين، فرأى تشكيل لجنة تقوم بزيارة المناطق المشار إليها والواقعة شرق غرب الخط السريع بين مكة المكرمة والمدينة المنورة وتعطي تصورا لواقع ما عليه من قرى مع إبداء الرأي في طريقة إحرامهم هل يحرمون من مساكنهم أم يحرمون من أقرب ميقات يمرون عليه.

وقد قامت اللجنة بالمهمة وقدمت تقريرها للمجلس حيث نظر فيه في دورته التاسعة والعشرين، فرأى أن الموضوع مهم ويحتاج إلى زيادة بحث وتأمل، فأجل استكمال النظر فيه إلى الدورة الثلاثين وأن يعد فيه معالي الشيخ سليمان بن عبيد بحثا يشتمل على كلام أهل العلم في المحاذاة على ضوء الأسئلة الواردة في الموضوع، وعلى ضوء التقرير الذي أعدته اللجنة التي زارت المنطقة والحكم فيها إذا كان خلف الحاج ميقات وأمامه آخر وهو قادم إلى المنطقة وليس من أهلها، وكذلك من له ميقات يحرم منه في السابق ولكنه عدل

---

[1] توضيح الأحكام ٣/٥٠، التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٢/١٣٢-١٣٤.

عنه بسبب تغيير مسارات الطرق الحديثة المعبدة.

وبعد أن أعد معاليه البحث واطلع عليه المجلس وتأمل الموضوع من جميع جوانبه، اتضح له أن من يسلك هذا الطريق هم ثلاث فئات:

الفئة الأولى: من يتجه من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة للحج أو العمرة عبر هذا الخط السريع سواء كان من أهل المدينة أم كان مارا بها ومنها إلى مكة المكرمة: فهذا ميقاته ذو الحليفة، ولا يجوز له تجاوزه دون إحرام إذا كان مريدا للنسك لما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال: (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون منها).

الفئة الثانية: من كان أهله دون ذي الحليفة مما يلي مكة أي أن بلاده تقع جنوب المدينة المنورة بعد ذي الحليفة فهذا ميقاته موضع سكناه لقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان دونهن فمهله من أهله).

الفئة الثالثة: من جاء من بلد بعيد من ناحية الشرق أو الغرب، يريد سلوك الطريق السريع متجها إلى مكة، فهذا لم يمر في طريقه بميقات، ولكنه أصبح بعد ميقات ذي الحليفة مما يلي مكة بعد أن وصل إلى الطريق السريع وأمامه محاذاة الجحفة في الكيلو (٢٠٨) من المدينة باتجاه مكة، **فهذه الفئة التي وقع في محل إحرامها الإشكال**.

وبعد أن درس المجلس الموضوع واطلع على أقوال أهل العلم في المحاذاة وبعد المناقشة وتبادل الرأي، **رأى المجلس بالأكثرية**: أن ميقات هذه الفئة من سالكي الطريق السريع هي محاذاة الجحفة لكونها أقرب المواقيت إليهم ولأنها الميقات الأصلي لمن وصل إلى الطريق السريع من الغرب.

قرار رقم (١٤٤) وتاريخ ١٤٠٨/٧/١١هـ

بشأن استحصال قيمة زكاة الفطر[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في مدينة الرياض من ٣-١٤٠٨/٧/١١هـ قد اطلع على كتاب سمو أمير منطقة الرياض رئيس الهيئة العامة لاستقبال التبرعات للمجاهدين الأفغان رقم ٤٧٧٢/خ وتاريخ ١٤٠٨/٥/١٧هـ ومشفوعه الخطاب الموجه لسموه من مدير مكتب رابطة العالم الإسلامي بالرياض حول استحصال قيمة زكاة الفطر ممن يرغب للمهاجرين الأفغان الموجودين في باكستان **على أن يشترى بالقيمة طعام** من الباكستان ويوزع في الوقت المحدد لإخراجها شرعا، وقد تضمن خطاب مدير مكتب الرابطة المبررات لذلك ونتائج التجربة التي عملت في رمضان عام ١٤٠٧هـ والاقتراحات حول التوسع في الموضوع والإعداد له قبل رمضان القادم، وقد طلب سمو الأمير إفادته بالرأي الشرعي في ذلك.

ثم اطلع المجلس على كلام بعض أهل العلم من المذاهب الأربعة في مكان وتوزيع زكاة الفطر حيث نصوا رحمهم الله على أن على المسلم توزيعها في البلد الذي وجبت عليه فيه. قال ابن قدامة في المغني: (فأما زكاة الفطر فإنه يفرقها في البلد الذي وجبت عليه فيه سواء كان ماله فيه أو لم يكن؛ لأنه سبب وجوب الزكاة ففرقت في البلد الذي سببها فيه). وقال الإمام الشيرازي في المهذب: (وإن وجبت عليه زكاة الفطر وهو في بلد وماله فيه وجب إخراجها إلى الأصناف في البلد لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات). وقال في المدونة الكبرى للإمام مالك: (قلت: أرأيت زكاة الفطر هل يبعث الوالي من يقبضها؟ قال: قال مالك: أرى أن يفرق كل قوم زكاة الفطر في مواضعهم؛ أهل القرى حيث هم في قراهم، وأهل العمود حيث هم، وأهل المدائن في مدائنهم، وقال مالك: لا يدفع أهل القرى إلى المدائن إلا ألا يكون معهم أحد يستوجبها فيدفعها إلى أقرب القرى إليه ممن يستوجبها، وإنما يقسم زكاة الفطر أهل كل قرية في قريتهم إذا كان فيهم مساكين ولا يخرجها عنهم). وقال في بدائع الصنائع: (وأما مكان الأداء وهو الموضوع الذي يستحب فيه إخراج زكاة الفطر، روي عن محمد بن الحسن أنه يؤدي زكاة المال حيث المال، ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه وعبيده حيث هو. وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: يؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم).

وبعد الاطلاع على ما تقدم والتأمل في المقاصد التي شرعت زكاة الفطر من أجلها وأن منها إغناء الفقراء

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية ٦١/٣٧٧-٣٨١، فتاوى اللجنة الدائمة ٣/١/٥٦٤ و٥٦٥.

الموجودين في البلد، وسد حاجتهم حتى يشاركوا إخوانهم الأغنياء في الفرح والسرور في يوم عيد الفطر من رمضان الذي جعله الله يوم فرح وسرور للمسلمين غنيهم وفقيرهم، صغيرهم وكبيرهم، ولا يمكن للفقير أن يشارك إخوانه الأغنياء في فرحهم وسرورهم في هذا اليوم العظيم إلا إذا كان لديه ما يغنيه ويسد حاجته وحاجة من تلزمه نفقته في هذا اليوم المبارك.

ونظرا إلى أن الإذن بنقل زكاة الفطر من البلد الذي وجبت فيه إلى بلاد أخرى بعيدة مع وجود الفقراء في نفس البلد الذي وجبت فيه، أو ما هو قريب منه خروج بها عن ما هو مقصود بها شرعا.

والمملكة مع ما حباها الله به من الخيرات شأنها شأن غيرها من بلاد الله فيها الغني وفيها الفقير وهذه حكمة من الحكم العظيمة التي قدرها الله سبحانه لعمارة الأرض وتسيير مصالح العباد، وكما قال سبحانه: (أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمت ربك خير مما يجمعون).

لذا فإن المجلس يقرر ما يلي:

أولا: يرى المجلس بالإجماع أن المشروع توزيع زكاة الفطر في كل بلد في فقرائه، وأن لا تنقل عنهم إلى غيرهم تحقيقا لمقصد عظيم من المقاصد التي فرضت من أجلها زكاة الفطر وهو إغناء الفقراء الموجودين في البلد في يوم العيد عن الطلب والسعي لكسب الرزق في ذلك اليوم. وما يدعيه البعض من عدم وجود الفقراء الذين تدفع إليهم غير صحيح؛ بل هم موجودون في كل بلد، ولكن عدم معرفتهم ناتج عن عدم بذل الجهد في البحث عنهم والتحري عن أمكنة وجودهم.

ثانيا: يرى المجلس بالإجماع عدم إخراج القيمة في زكاة الفطر وأن تخرج طعاما كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت بذلك الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجرى العمل على ذلك؛ لأن زكاة الفطر عبادة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ما تخرج منه وهو الطعام ولاشك أن الفقراء والمساكين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين كان منهم من يحتاج إلى كسوة ولوازم أخرى سوى الأكل؛ لكثرتهم وكثرة السنوات التي أخرجت فيها زكاة الفطر، ومع ذلك لم يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتبر اختلاف نوع الحاجة، ففرض لكل ما يناسب حاجته من طعام أو كساء أو غير ذلك، ولم يعرف ذلك أيضا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم؛ بل كان المعروف عن الجميع إخراج زكاة الفطر من الطعام وخير للأمة التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبخلفائه في ذلك. والفقير الذي يلزمه شيء غير الطعام في إمكانه أن يتصرف فيما يدفع إليه من الطعام حسبما تقتضيه حاجته ومصلحته.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز		
عبدالله خياط (اعتذر لظروفه الصحية)	عبدالعزيز بن صالح	عبدالرزاق عفيفي
سليمان بن عبيد	محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ (متغيب لمرضه)
صالح بن غصون	عبدالمجيد بن حسن	راشد بن خنين
عبدالله بن منيع	صالح اللحيدان	عبدالله بن غديان
حسن بن جعفر العتمي	عبدالله البسام	محمد بن صالح العثيمين
صالح الفوزان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	

قرار (١٤٥) وتاريخ ١٤٠٨/٧/١١هـ

بشأن تمكين المتهمين في القضايا الهامة من إتمام مناسك الحج[1]

(قد تم معالجة ذلك بقرار مجلس هيئة كبار العلماء المرفق صورته رقم ١٤٥ وتاريخ ١٤٠٨/٧/١١هـ المتوج بالأمر السامي الكريم المرفق صورته رقم ١٧٣٥٧ وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٤هـ المتضمن أن القضايا الهامة التي يجب المحافظة على المتهم فيها كالقتل والسطو والخطف، فينبغي ألا يمكن المتهمون فيها والموقوفون بسببها من إتمام مناسك الحج إن كانوا محرمين بالحج، ويعتبرون في حكم المحصرين).

[1] التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣/٣٧١-٣٧٢.

قرار رقم (١٤٦) وتاريخ ١٤٠٨/٧/١١هـ

بشأن تأييد استنكار حادثة حج ١٤٠٧هـ[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، وقائد الغر المحجلين وإمام المتقين، نبينا محمد وعلى آله ذوي الصدق والوفاء، وأصحابه أكرم الصحب وأصدق الشرفاء من أتباع الأنبياء. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطلع في دورته الحادية والثلاثين المعقودة في مدينة الرياض ابتداء من ٣-١٤٠٨/٧/١١هـ على نتائج مؤتمرات وندوات علماء المسلمين خارج المملكة العربية السعودية في القارة الهندية وغيرها من بلدان المسلمين في آسيا وأفريقيا وفي مصر والسودان وسواها، وتوالت تلك المؤتمرات والندوات تندد وتستنكر وتحذر مما يرتكبه الإيرانيون باسم الإسلام، وهذه المؤتمرات والندوات عقدها هؤلاء العلماء إثر الجريمة النكراء التي قام بها أعوان حكام إيران في موسم الحج عام ١٤٠٧هـ، تلك الجريمة التي هزت العالم الإسلامي أجمع، وأقلقت علماء المسلمين في كل مكان، فنددوا بها في حينها، واستنكروها أيما استنكار، ووصفوها بأنها إلحاد في الحرم، وصد عن سبيل الله وجرأة على حرمة الآمن، وإيذاء لحجاج بيته الكريم. ثم بعد عودة الحجاج إلى أوطانهم ونقلهم الفظائع التي عرفوا واقعها، وأطلعوا على نتائجها المسلمين في بلادهم، وما استحله أعوان الخميني من حرمة الحرم، ودماء الحجاج، هب العلماء لتبصير المسلمين بأحوال قادة هذه الفتنة، وبينوا في قراراتهم خبث مقاصد مثيريها وبعدهم عن الإسلام، وأن ذلك من الإلحاد الذي يجب أن يعرفه المسلمون فيكافحوه، وقد صرحت هذه المؤتمرات والندوات بعدوان من أتى هذه الأعمال الشنيعة وإلحاده في حرم الله.

وبعد استعراض مجلس هيئة كبار العلماء لنتائج هذه المؤتمرات والندوات العلمية لعلماء العالم الإسلامي، رأى إصدار قرار بتأييد ما توصلت إليه تلك المؤتمرات والندوات من استنكار وما أرادته من تنبيه المسلمين إلى خطر هذه الفئة المنحرفة، والطائفة المجرمة التي سفكت دماء الإيرانيين في إيران بلا تمييز بين الفرق، وصدرت جرائمها إلى الحرمين الشريفين تريد إخافة المسلمين، وترويع الحجاج الآمنين، ونشر المبادئ التي يعلن عنها الخميني في نشراته الإلحادية الشرسة وسطرها في كتبه العربية والفارسية التي تهدف في النهاية إلى صرف المسلمين عن القرآن الكريم وتعطيل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه، والتي نقلها عنه صحابته الكرام رضي الله عنهم، وتسعى هذه الأفكار إلى وصف أكرم هذه الأمة وهم صحابة رسول الله

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٢٣/٣٨٩-٣٩٤.

بالنفاق والكفر، وهذا صريح من كلام الخميني وأعوانه، وأن من لم يأخذ بها فدمه هدر عند هؤلاء الطغاة، ولا حرمة لماله أو عرضه.

ولقد سبق أن صدر بيان استنكاري عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فور وقوع الجريمة الخمينية على الحجاج، والتي أرادوا لها أن تفسد على المسلمين حجهم، ولكن الله لطف، فوفق الحكومة السعودية إلى معالجتها بحكمة وحزم، فحج المسلمون آمنين ورجعوا يحملون أبشع صورة لأعمال الخميني وأعوانه، وقد أوضح المجلس في بيانه المذكور استنكاره لأعمال هؤلاء المجرمين، وإظهار صلتهم بأعداء المسلمين السابقين من القرامطة الذين انتهكوا حرمة البلد الحرام في الشهر الحرام. ومؤتمرات حكومة طهران تظهر مقاصد هذه الفئة الباغية، وما تبيته لدول العالم الإسلامي في جزيرة العرب والمغرب الإسلامي لتحولها إلى حكومات خمينية، وترى أن غير هذه الدول أسهل أمرا، ولكن الله سيخيب آمال الخميني وأعوانه كما خيب آمال أسلافه.

إن مجلس هيئة كبار العلماء يرى من أجل فضح هذه الفئة أن يوضح بعض ما ظهر من أعمالها بمناسبة ما تتابع من مؤتمرات وندوات إسلامية، واستنكارات واسعة النطاق، وذلك بما يلي:

لقد سلكت هذه الفئة المخذولة شتى السبل، واستخدمت كافة الوسائل، بهدف إقناع مختلف الأوساط بأن النظام الإيراني هو قائد الحركة الإسلامية، وحامل لواء الجهاد لتصحيح أحوال المسلمين فيما يزعم هؤلاء، وأن الخميني هو إمام المسلمين، وتهدف هذه الحركة في النهاية إلى تحويل المسلمين لمبادئ الخميني وأتباعه، وخصوصا في المناطق التي لا تعرف حقيقة دعوته الضالة.

وقد سلكت هذه الفئة المنحرفة مختلف الطرق لنشر ضلالها، وإحداث الفتن في بلاد المسلمين، ومن أعظم ذلك استغلالهم موسم الحج للدعاية والتشويش، وإزعاج الحجيج وإشغالهم عن أداء مناسكهم بالهتافات السخيفة، والمسيرات المزعجة، والتجمعات الصاخبة ورفع صور زعماء الفتنة والهتاف بأسمائهم، وقد كان من نتائج ذلك تلك الجريمة المروعة، حيث انتهكوا حرمة البلد الحرام، في الشهر الحرام، وحملوا السلاح وقاموا بأعمالهم الإجرامية في اليوم السادس من شهر ذي الحجة من عام ١٤٠٧هـ، وقد سقط فيها مئات القتلى والجرحى، وقد سبقهم لمثل هذه الجريمة سلفهم وقدوتهم من القرامطة الملحدين، الذين استباحوا حرم الله وقتلوا حجاج بيته العتيق، وملأوا بئر زمزم بجثث القتلى.

إن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إذ يسوق هذه الحقائق لينبه المسلمين إلى خطورة الأمر، وهو أن المجتمع الإسلامي يواجه هجمة شرسة غريبة عليه، هي امتداد لهجمات الإلحاد والإباحية

التي قام بها العبيديون والقرامطة الذين لا تخفى آثارهم السيئة على الإسلام والمسلمين، فلينتبه المسلمون إلى الخطر المحدق بهم، وليسلكوا كل طريق لمقاومة هذا العدو الخبيث المتمثل في الخميني ودعاته، وعلى علماء المسلمين وأرباب القلم والفكر المسلمين كشف زيف هؤلاء الدخلاء على الإسلام، والحاقدين عليه، وبيان حقيقتهم، وتحذير المسلمين من الانخداع بزيفهم وبنفاقهم، ويكفي لمعرفة ضلال الخميني الرجوع إلى كتبه، والاطلاع على ما أورده فيها ومن ذلك ما قاله في كتابه (الحكومة الإسلامية) تحت عنوان (الولاية التكوينية) صفحة (٥٢) حيث يقول: (إن للأئمة مقاما محمودا ودرجة سامية، وخلافة تكوينية، وتخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون، وإن من ضروريات مذهبنا أن لأئمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبي مرسل).

ويتجاهل في كتابه هذا حكومة الخلفاء الراشدين الثلاثة الذين سبقوا عليا، فيقول صفحة (٢٦): (لقد ثبت بضرورة الشرع والعقل أن ما كان ضروريا أيام الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الإمام أمير المؤمنين من وجود الحكومة لا يزال ضروريا إلى يومنا هذا) ويقول صفحة (٧١): (وكان الرسول صلى الله عليه وسلم وأمير المؤمنين يقولون ويعملون). ويقول في موضع آخر من كتابه هذا متهما الصحابي الجليل سمرة بن جندب رضي الله عنه بأنه يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم صفحة (٦٠): (ففي الرواة من يفتري على لسان النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث لم يقلها، ولعل راويا كسمرة بن جندب يفتري أحاديث تمس من كرامة أمير المؤمنين).

فهذه مقتطفات من كلام الخميني تؤكد عقيدته ببطلان ما عليه المسلمون، وطعنه وتنقصه لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعدم اعترافه بخلافة الخلفاء الراشدين الثلاثة، وغلوه وتأليهه لبعض المخلوقات.

وإن مجلس هيئة كبار العلماء، بعد هذا الإيضاح، يؤيد حكومة خادم الحرمين الشريفين في جميع الخطوات التي اتخذت لصد الفتنة الخمينية في الحج والقضاء عليها.

كما يرى المجلس أنه يجب على حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز حماية حجاج بيت الله الحرام وتأمين سبلهم، ومنع من تسول له نفسه العبث بأمن الحجيج، ومن لم يلتزم بترك الأذى والشغب والمظاهرات وإيذاء المسلمين، يمنع من دخول الأماكن المقدسة.

وإن المجلس إذ يقرر ذلك يسأل الله سبحانه أن يحفظ لهذه الأمة دينها، ولهذه البلاد المقدسة أمنها وسلامتها، وأن يرد كيد الأعداء في نحورهم، وأن يوفق المسلمين في كل مكان للتمسك بشريعة ربهم، والسير على منهج نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، إنه ولي ذلك والقادر

عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز		
عبدالله خياط	عبدالعزيز بن صالح	عبدالرزاق عفيفي
سليمان بن عبيد	محمد بن جبير	صالح بن غصون
عبدالمجيد حسن	راشد بن خنين	عبدالله بن منيع
صالح اللحيدان	عبدالله بن غديان	حسن بن جعفر العتمي
عبدالله البسام	محمد بن صالح العثيمين	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
صالح الفوزان		

قرار رقم (١٤٨) وتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ

بشأن عقوبة من يرتكب أعمال التخريب[1]

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين، والمنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ٨-١٤٠٩/١/١٢هـ بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء، وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك: نسف المساكن، وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها.

وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية؛ فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملا تخريبيا، سواء كان موجها ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو موجها لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال. وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص، ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا). وقوله سبحانه: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم). وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم، وقد ذهب جمهور العلماء

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٢٤/٣٨٤-٣٨٧.

إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: (ويسعون في الأرض فسادا)، ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره، وقال أيضا: المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر.اهـ. والله تعالى يقول: (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)، وقال تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها). قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد؛ فنهى تعالى عن ذلك. اهـ. وقال القرطبي: نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال اهـ.

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق أيضا حد يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني؛ **فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:**

أولا: من ثبت شرعا أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة؛ كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك؛ **فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض** يقتضي إهدار دم المفسد؛ ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانيا: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطا للأنفس، وإشعارا بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعا لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثا: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

مجلس هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة عبدالعزيز بن صالح		
عبدالله خياط	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
سليمان بن عبيد	محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
صالح بن غصون	عبدالمجيد حسن	راشد بن خنين
عبدالله بن منيع	صالح اللحيدان	عبدالله بن غديان
حسن بن جعفر العتمي	عبدالله البسام	محمد بن صالح العثيمين
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ	صالح الفوزان	

قرار رقم () وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٥هـ

بشأن زكاة أموال الغرفة التجارية[1]

(**أموال الغرف التجارية والصناعية وما شابهها لا زكاة فيها**، لأنها ليست للتجارة ولا للمساهمين والمشتركين في هذه الغرف، وإذا صفيت غرفة من هذه الغرف وأنهيت أعمالها لأي سبب من الأسباب عادت الأموال إلى الحكومة، **ووجه عدم وجوب الزكاة فيها: شبهة هذه الأموال بالأموال العامة والمال العام لا زكاة فيه**. وهذا هو **رأي مجلس هيئة كبار العلماء** المبلغ لسعادة أمين عام الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة الطائف بكتاب سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله رقم (٢/٢٣١١) وتاريخ ١٤٠٩/٩/٥هـ).

(نص الفتوى: من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية بمحافظة الطائف الأستاذ يوسف بن محمد الشافي وفقه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فأشير إلى كتابكم رقم (ب/١٠/٣/٩٥) وتاريخ ١٤٠٩/١/١١هـ المتضمن استفساركم عن حكم الزكاة على أموال الغرفة التجارية، وهل تجب السنوات الماضية وهي يجب دفعها الآن والغرفة مدينة للغير... إلخ. **وحيث إن هذا الموضوع له صفة العموم** فقد رأت اللجنة الدائمة للبحوث العملية والإفتاء برئاستي **واشتراكي إحالته إلى مجلس هيئة كبار العلماء للنظر فيه، وقد تم عرضه على المجلس** في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في مدينة الرياض في الفترة من ٤-١٤٠٩/٨/١٥هـ وقد رأى المجلس استدعاء مندوب من الغرفة التجارية بالرياض لإيضاح بعض الإشكالات في نظام الغرفة التجارية الصناعية، وقد حضر نائب أمين عام الغرفة التجارية بالرياض الأستاذ حمد الصالح الحميدان واستوضح المجلس منه عن بعض النقاط، واتضح من كلامه أن أموال الغرفة التجارية ليست للتجارة ولا للمساهمين والمشتركين، وإنما هي للغرف نفسها بإشراف وزارة التجارة، وإذا صفيت غرفة من الغرف التجارية وأنهيت أعماله لأي سبب من الأسباب عادت الأموال إلى الحكومة، **وقد رأى المجلس بناء على ذلك أنه لا زكاة في أموال الغرفة التجارية إذا كان الأمر كما ذكر**).

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة ٣/١/٥٤٨-٥٤٩ مع الهامش.

قرار (١٥٤) وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٥هـ

بشأن المساجد التي جرى نزع ملكيتها[1]

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد:

ففي الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض بتاريخ ٤-١٤٠٩/٨/١٥هـ جرى بحث موضوع المساجد التي تعرضت لنزع الملكية، واطلع المجلس على المعاملة المتعلقة بهذا الموضوع والواردة من فضيلة وكيل وزارة الحج والأوقاف لشئون المساجد برقم ٢/٨٥٦٦/ض وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٩هـ ومن سعادة مدير عام الأوقاف والمساجد بمنطقة الرياض برقم ٢/١٣١٠٢/ض وتاريخ ١٤٠٨/٩/٢٤هـ وعلى صورة من خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض الموجه إلى معالي وزير الحج والأوقاف برقم ٧٧٩٢/خ وتاريخ ١٤٠٩/٦/٢٥هـ، وبتأمل جميع ذلك وتتبع الأوراق المتعلقة بالموضوع نفسه وبعد تبادل الرأي والمناقشة، **قرر المجلس ما يلي:**

أولا: ما يتعلق بالمساجد التي جرى نزع ملكيتها كلها واستلمت وزارة الحج والأوقاف تعويضا عنها، فيجب على وزارة الحج والأوقاف بصفتها الجهة المختصة المسارعة في بناء مساجد بدلها وفي الأحياء التي جرى نزع المساجد منها إنفاذا للموافقة السامية برقم ٢٠٥٥/٣/م وتاريخ ١٤٠٤/٦/٣٠هـ على ما رأته اللجنة الوزارية المشكلة من كل من سماحة الرئيس العالم لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ومعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني ومعالي ووزير الحج والأوقاف من أن من الأصلح أن يبادر بصرف تعويضات المساجد المنزوعة ملكيتها في تعمير مساجد في الأحياء الجديدة التي بحاجة إلى إقامة مساجد على أن تصرف قيمة كل مسجد قديم في تعمير أقرب مسجد إليه في نفس البلد.

ثانيا: المساجد التي جرى نزع غالبها وبقي من أرضها مالا يصلح أن يكون مسجدا لصغره أو عدم صلاحه أن يكون مسجدا أو نحو ذلك، فيباع الباقي بعد اتخاذ إجراءات مسوغات بيع الوقف عن طريق المحكمة المختصة بعد ثبوت ذلك، ويضم ثمنه إلى التعويض عن أصله ويبنى به مسجد في الحي نفسه إن كان في حاجة إليه وإلا صرف في تعمير مسجد آخر في الحي المحتاج إلى ذلك.

ثالثا: المساجد التي جرى نزع ملكيتها ولم تستلم تعويضاتها بحجة عدم وجود صك للمسجد فينبغي المسارعة في اتخاذ إجراءات استصدار صكوك له للتمكن من أخذ تعويضاتها وبناء مساجد بدلها في الأحياء التي

---

[1] التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣/٤٢٧-٤٢٨.

كانت بها تلك المساجد عند حاجتها لذلك.

رابعا: لا يجوز أن يبنى مسجد في حي جديد بتعويض عن مسجد في حي آخر حتى يثبت استغناء الحي الذي نزع منه ذلك المسجد.

خامسا: إذا وجد مسجد في حي انتقل أهله عنه وتوقفت الصلاة في ذلك المسجد مطلقا ووجد متشوف إلى شرائه فلا مانع من بيعه بعد اتخاذ كافة الإجراءات المتبعة في بيع الأوقاف على أن يصرف ثمنه في بناء مسجد بدله في الحي الذي انتقل إليه أهل ذلك المسجد المهجور عند الحاجة، بعد ثبوت مسوغ البيع لدى المحكمة المختصة.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قرار رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٦هـ

بشأن المسابقات التي تقيمها بعض الشركات[1]

صدر قرار من هيئة كبار العلماء في حكم المسابقات التي تقيمها بعض الشركات وتعلن عنها في وسائل الإعلام لطلب الحصول على الأموال الكثيرة دون مقابل اعتمادا على التغرير والخداع لعامة الناس. **وقد رأى المجلس** أن هذا من أكل أموال الناس بالباطل لأن كل مشترك يدفع مبلغا من المال مخاطرة وهو لا يدري هل يحصل على مقابل أو لا، وهذا هو القمار، وأن جميع هذه المسابقات التي من هذا النوع من الميسر وهو محرم شرعا.

فعلى المسلمين الذين يدفعون قليلا من المال للحصول على أكثر منه، وعلى هؤلاء الذين يلجأون إلى هذه الحيل المحرمة لترويج سلعهم وصحفهم وغيرها عليهم التوبة إلى الله والتزام الطريق المشروع للكسب وطلب الرزق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٦٢/١١٠ و٧٥/٣٨٠، فتاوى اللجنة الدائمة ١/١٥/١٧٧ و٢/١١/١٨٦ و٣/٢/٢٣٣.

قرار رقم (١٦٣) وتاريخ

بشأن بيات العاملين في مشروع الإفادة من الهدي والأضاحي ويعملون ليلا خارج منى[1]

(وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بجواز بيات العاملين في مشروع الإفادة من الهدي والأضاحي ويعملون ليلا خارج منى إلحاقا لهم بالسقاة والرعاة الذين رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم).

[1] الفقه الميسر ٨٧/٤ لعضو الهيئة الشيخ عبدالله المطلق وآخرون.

قرار رقم (١٦٤) وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٦هـ

بشأن جمعيات الموظفين[١]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٦-١٤١٠/٢/٢٦هـ في الاستفتاءات المقدمة من بعض الموظفين مدرسين وغيرهم إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والمحالة من سماحته إلى المجلس عن حكم ما يسمى بجمعيات الموظفين وصورتها: "أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة مدرسة أو دائرة أو غيرهما على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا من المال مساويا في العدد لما يدفعه الآخرون وذلك عند نهاية كل شهر ثم يدفع المبلغ كله لواحد منهم وفي الشهر الثاني يدفع لآخر وهكذا حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء دون زيادة أو نقص".

كما اطلع على البحث الذي أعده فضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع في حكم القرض الذي يجر نفعا. ثم جرت مداولات ومناقشات؛ **لم يظهر للمجلس بعدها بالأكثرية**[٢] ما يمنع هذا النوع من التعامل؛ لأن المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقترض شيئا من ماله وإنما يحصل المقترض على منفعة مساوية لها، ولأن فيه مصلحة لهم جميعا من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر. والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد بل ورد بمشروعيتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية ٢٧/٣٤٩-٣٥٠.

[٢] خالف في ذلك الشيخ صالح الفوزان والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، ووجهة نظر الشيخ صالح الفوزان أن هذا من اشتراط عقد في عقد فهو من بيعتان في بيعة. مجلة البحوث الإسلامية ٤٣/٢٤٨ و٢٦٦.

قرار (١٦٥) وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٦هـ

بشأن تزويج الفتيات اللاتي يصدر بحقهن حكم قضائي[1]

(اطلعنا على ما عرضه سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بخطابه رقم ٢/٨٩٢ وتاريخ ١٤١٠/٣/٢٩هـ المرفقة نسخته ومشفوعاته بشأن دراسة مجلس هيئة كبار العلماء لمسألة من يتولى تزويج الفتيات اللاتي يصدر بحقهن حكم قضائي، ويبقين تحت إشراف مؤسسة رعاية الفتيات أو غيرها، وإصداره قراره رقم (١٦٥) في ١٤١٠/٢/٢٦هـ، وحيث تضمن القرار أن المجلس يرى أنه يتعين عندما تتوافر الأمور المطلوبة في الخاطب في نظر المكتب (مكتب الإشراف النسائي على مؤسسة رعاية الفتيات) أو من له مسؤولية حفظ هؤلاء النسوة، ويمتنع ولي أمر الفتاة عن الموافقة على تزويجها دون إبداء سبب مقبول: **إحالة الأمر إلى المحكمة** لتتولى إجراء ما يلزم لذلك بموجب ما لديها من إمكانات وما لها من صلاحيات).

---

[1] التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣/٧٠٧-٧٠٨.

قرار رقم (٢/٦٨٤) في ١٤١٠/٣/٨هـ

بشأن إقامة مظلة للتعزية حول بوابة المقبرة[1]

(منع إقامة مظلة للتعزية حول بوابة المقبرة؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد التي لا تخفى، ولأن هذا لم يعرف من هدي سلف الأمة، وأنه إذا كان فيه مظلات معمولة في المقابر القديمة وجب إزالتها سدا للذريعة).

[1] فتاوى اللجنة الدائمة ٢/٧/٣٤٧.

قرار رقم (١٦٦) وتاريخ ١٤١٠/٨/١٧هـ

بشأن تحديد حرم المدينة[١]

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من ١٤١٠/٦/٨هـ، وبناء على خطاب المقام السامي رقم ١٨٦١م وتاريخ ١٤٠٩/٩/١١هـ بخصوص تحديد الحرم المدني، فقد جرى من المجلس قراءة القرار الصادر من اللجنة المشكلة لذلك عام (١٣٨٩هـ) والمؤيد من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

وبعد التأمل والمذاكرة والمداولة والمناقشة لذلك، **رأى المجلس الموافقة عليه**، وأن توضع الأعلام للحرم على الحدود التي ذكرت في القرار.

نص القرار[٢]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

فبناء على الأوامر الصادرة بتحديد حرم المدينة المنورة من رئيس مجلس الوزراء برقم ٢٩٥٣ في ١٣٧٨/٢/٢٥هـ ومن سماحة مفتي الديار السعودية برقم ٣٣١٧-١ وتاريخ ١٣٨٦/١١/١٢هـ ومن وزارة الداخلية برقم ١٨٦٧ وتاريخ ١٣٧٨/٣/٨هـ ومن إمارة المدينة برقم ٤٢٤٨ وتاريخ ١٣٧٨/٣/١٥هـ ومن المحكمة الكبرى بالمدينة برقم ١١٣٩ وتاريخ ٧٨/٣/٢٥هـ وهذه الأوامر مرفقة بالمعاملة التي بين يدي اللجنة والواردة أخيرا إلى سماحة المفتي من رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة برقم ٢٠٥٢ وتاريخ ٨٧/٢/٢٦هـ وتنص هذه الأوامر على تشكيل لجنة علمية لمعرفة مواضع حدود الحرم المدني ووضع علامات عليها. وقد شكلت اللجنة المذكورة من كل من: فضيلة الشيخ محمد الحافظ القاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة رئيسا. وكل من: السيد محمود أحمد، والسيد عبيد مدني، والشيخ عمار بن عبدالله، والشيخ أبوبكر جابر، والأستاذ أسعد طرابزوني أعضاء.

---

[١] توضيح الأحكام ١١٣/٤.

[٢] المقصود قرار اللجنة العلمية المشكلة حينها، وهي (هيئة تحديد حدود حرم المدينة المنورة) كما سيأتي ذكر أسماء أعضائها، وقد صادق على قرارها: الشيخ محمد بن إبراهيم كما في فتاوى ورسائل ٢٣١/٥، ثم صدر قرار هيئة كبار العلماء بالموافقة عليه. وقد ورد ملخصا في توضيح الأحكام ونقلته كاملا من فتاوى ورسائل.

وقد اجتمعت اللجنة فور تشكيلها، وقامت بما عهد إليها؛ غير أنه أشكل عليها نقاط وارتأت عرضها على سماحة المفتي الأكبر، وعندما رفعت المعاملة إلى سماحته، أمر بأن يكون مع اللجنة مندوب من قبل سماحته ليجتمع باللجنة، ويقفوا جميعا على حدود الحرم، ويعرفوا مسميات تلك الحدود: ثم يعود المندوب إلى سماحته بما يتحصل عليه من معلومات تطبيقية. إلى آخر ما جاء بخطاب سماحته رقم ١٧١٥ في ٨٠/١١/٢٣هـ الموجه إلى رئيس مجلس الوزراء. وبناء على ما ذكر فقد وصل إلى المدينة المنورة فضيلة الشيخ عبدالله بن عقيل عضو دار الإفتاء مندوبا من قبل سماحة المفتي الأكبر، واجتمع باللجنة المشار إليها، وجرى العمل على ما يأتي:

(أولا):

جرى دراسة ما جاء في المعاملة من أوامر، وما اشتملت عليه من بيانات، بما فيها الأوراق المتضمنة نقل الأحاديث والآثار الواردة في حدود حرم المدينة، وكلام العلماء عليها من أهل المذاهب الثلاثة وغيرهم، ماعدا علماء الحنفية فليس في مذهبهم إثبات حرم للمدينة أصلا، وناقشتها مناقشة دقيقة. فمن ما ورد من الأحاديث في هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لا بتي المدينة)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: لو رأيت الضياء بالمدينة ترتع ما ذعرتها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بين لابتيها حرام) رواهما البخاري، وعن زيد بن عاصم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة) وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها) يريد المدينة، وعن أنس مرفوعا: (اللهم إني أحرم ما بين جبليها) وعن علي رضي الله عنه مرفوعا: (المدينة حرم ما بين عين وثور). وعن أبي سعيد مرفوعا: (إني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها). جميع هذه الأحاديث رواها مسلم.

وقد تضمنت النصوص الواردة في هذا تحديد الحرم: باللابتين تارة، وبعير وثور تارة، وبالمأزمين تارة، وبالجبلين تارة. وأحاديث اللابتين أكثر من أحاديث الجبلين. والجبلان هما عير وثور. والمأزمان هما الجبلان. فأما عير وثور فخارجان عن الحرم كما هو الأصل في التحديدات. وأما اللابتان فداخلتان في الحرم لما يلي:

١. قصة بني حارثة حين قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: (أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل أنتم فيه) ومنازلهم في سند الحرة الشرقية مما يلي العريض، وحصنهم باقية آثاره حتى الآن. فدل على أن هذه الحرة من الحرم، وهي محاذية لعير وثور، فكأنه صلى الله عليه وسلم لما التفت

فرأى عيرا قال لهم بل أنتم في الحرم.

٢. قصة سعد بن أبي وقاص حينما أخذ سلب الرجل الذي وجده يقطع الشجر في العقيق. والعقيق ليس حرة، بل هو واد منقطع عن الحرة الغربية وأبعد منها عن المدينة، ولكن القسم الأعلى منه مسامت لجبل عير من الشمال والغرب.

٣. حديث تحريم ما بين حرتيها وجمامها. والجماوات الثلاث معروفة، وتقع بعد العقيق وبعد الحرة الغربية كما هو مشاهد.

٤. أن الحرة الغربية تبدأ من عند باب العنبرية وتمتد غربا. والحرة الشرقية تبدأ من نهاية شارع أبي ذر بطريق المطار بنحو مائتي متر، فلو لم نقل بأنهما داخلتان في الحرم لخرجت جملة كثيرة من منازل المدينة عن الحرم، ولا قائل بهذا من أهل العلم الذين أطلعنا على كلامهم.

٥. ذكر العلماء مسافة الحرم بريدا في بريد، واستدلوا بما ورد في هذا، ولا يمكن تطبيق هذه المسافة إلا إذا أدخلنا الحرتين، لأن الحرتين قريبتان من الحرم، بخلاف الجبلين فبعيدان جدا بالنسبة إلى قرب اللابتين.

وقد أخذت الهيئة المساحة من الجهات الأربع من المسجد إلى "عير" جنوبا، وعن المسجد إلى "ثور" شمالا، ومن المسجد إلى الحرة الغربية عند محاذاة "عير" غربا، ومن المسجد إلى الحرة الشرقية عند محاذاة "ثور" شرقًا، فكانت المسافة متقاربة في الجميع، وتبلغ أحد عشر كيلومترا تقريبا بعداد السيارة، وإن كانت السيارة لا تسير باتجاه واحد بل تأخذ يمينًا ومشالا حسب سهولة الخط، ولكن هذا يعطي فكرة تقريبية للمسافة من الجهات الأربع، وهذه المسافة مقاربة لإثني عشر ميلاً الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال: "حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى" وهذا من أدلة من قال بريدا في بريد، لأن البريد أربع فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. والمسافة التي بين عير وثور من الناحية الشرقية تقدر بمائتي عشر ميلاً، ومثلها المسافة التي بينهما من الناحية الغربية.

(ثانيًا):

مشت اللجنة على مواضع الحدود لتطبيق ما ناقشوه من النصوص وما فهموه منها وكان ممشاها على ما يلي:

١. وصلت اللجنة إلى جبل "ثور" ويقع خلف أحد من الشمال الشرقي، طلعت فوقه ووجدته كما وصفه العلماء (جبل صغير بالنسبة إلى جبل أحد، والجبال التي حوله بتدوير، وليس بمستطيل، لونه يقرب إلى الحمرة، خلف أحد من الشمال الشرقي) وبينه وبين أحد مقدار خمسين مترا تقريبا.

٢. ثم انتقلت اللجنة إلى "اللابة الشرقية" ووجدت حرة ذات حجارة سوداء نخرة كأنها أحرقت بالنار، وتنقطع هذه الحرة في بعض المواضع خصوصا في جهتها الشمالية، وتمتد في مواضع ولاسيما جهتها الجنوبية، فكأنها حرارة متعددة، وهذه الحرة تسمى: حرة واقم. ويفصلها عن "أحد" وادي قناة، وعن "ثور" مسيل وادي الشطاة وسفح "أحد" الشرقي وسفح جبل وغيره، وتشمل منازل بني حارثة وبني ظفر وبني عبدالأشهل وبني معاوية، كما تشمل منطقة العريض وما حولها من المصانع والبساتين وبعاث المسمى الآن بالمبعوث إلى العوالي وقربان ومنازل بني قريظة وبين النضير. ولم يكن الحد في هذه الحرة واضحا كوضوحه من جهة الجبلين (عير، وثور) لهذا مشت اللجنة وسط الحرة في موضع متوسط بين عير وثور ووقفت هناك لتتحقق لها المسافة بين الجبلين وتتمكن من أخذ مقاسها.

٣. ثم انتقلت اللجنة إلى طرف "عير" من هذه الناحية (أعني الناحية الجنوبية الشرقية) ووقفت قريبا من الجبل مما يلي سد بطحان، وعرفت مقياس مسافته لجبل ثور مع متوسط اللابة الشرقية، وتقرر أن تبدأ الحدود من طرف عير الجنوبي الشرقي مدخلة سد بطحان ومذينيب، وتنقاد ببتر متواصلة مع وسط الحرة بعد كل ثلاثة كيلوات بتر كبيرة ملونة يكتب عليها حد الحرم إلى أن تصل جبل ثور من الشمال الشرقي مخرجة جبل وغيره، ومدخلة جميع جبل أحد والخزان الذي حوله والمصانع وما حولها من البساتين ومنطقة العريض والعوالي وقربان إلى امتداد سد بطحان حتى يحاذي طرف عير من الشرق.

٤. ثم انتقلت الهيئة إلى طرف "عير" من الناحية الجنوبية الغربية مما يلي ذا الحليفة، لأن عيرا جبل كبير مستطيل، فقربت الهيئة من طرفه، ووقفت على ربوة بسفحه، وتطلعت إلى ما حوله وما يحاذيه من اللابة الغربية والشمالية الغربية.

٥. انتقلت اللجنة إلى "الحرة الغربية" وهي أقرب إلى المدينة من الحرة الشرقية، فالغربية تبدأ من عند باب العنبرية كما مر، وهي من جنس الشرقية في كونها تنقطع في مواضع ولاسيما في جهتها الشمالية كما هو مشاهد عند مسجد القبلتين حيث يوجد هناك فضاء واسع فيه المزارع والرمال والسباخ وتتخللها الطرق والعيون والأودية إلى أحد والجرف وما حوله. وتمتد الحرة من الناحية الجنوبية إلى أن تدنو من شرقي عير قريبًا من طرف الحرة الشرقية من ناحية قباء، ويفصل بينها وبين الحرة الشرقية بساتين قباء وقربان والعوالي ووادي مهزور ومذينيب وجفاف وبطحان والرانونة.

وقد مضت اللجنة من "عير" إلى "أحد" لتصل منه إلى "ثور" وسلكت في أثناء ممشاها مع الطريق الجديد الموضوع للأجانب ومن لا يريد دخول المدينة ويسمى بالتحويلة. ويبدأ من نهاية البيداء آخر الخط الآتي من جدة قبل أن يصل إلى ذي الحليفة ثم يتجه شمالا تاركا المدينة على يمينه، ورأت اللجنة هذا الطريق في

أثنائه مسامتا لما بين عير وثور من هذه الناحية. إلا أنه قد تجاوزها من أوله وآخره. فقررت اللجنة أن توضع البدأ[1] من طرف عير الغربي متجهة إلى الغرب ثم إلى الشمال الغربي فتدخل ذا الحليفة والعقيق وسد عروة والجماوات الثلاث وبنايات الجامعة الإسلامية والقصور الملكية والجرف وبئر رومة وما حولها من البساتين إلى أحد، كل هذه داخلة في حدود الحرم، فإذا وصلت على ما سامتها من التحويلة صارت التحويلة هي الحد، فتوضع البتر على جانبها الشرقي، وتستمر البتر مع هذه التحويلة حتى تحاذي ثور خلف أحد من الشمال الشرقي، وحينئذ تأخذ البتر ذات اليمين صوب الجنوب لتلتقي بالبتر التي مر ذكرها في الحرة الشرقية، وتترك التحويلة لأنها تستمر شرقا حتى تصل شارع المطار. وبهذا تصبح حدود الحرم ثابتة من جميع جهاتها سواء حدد من عير إلى ثور، أو باللابتين، أو باثني عشر ميلاً وهي بريد في بريد كما سبق إيضاح ذلك وأخذ مسافته. ونظرا لأن هذه أعمال هندسية وتحتاج إلى مهندس فني فينبغي تعميد بلدية المدينة بهذا ليقوم مهندسوها بمسحها مسحا فنيا، مع وضع خارطة تفصيلية لحدود الحرم بناء على تحديد هذه اللجنة، ووضع العلامات اللازمة على ضوء ما ذكرنا، ويكون ذلك بإشراف الشيخ محمد الحافظ.

ولا يفوتنا[2] أن نذكر هنا تتميما للفائدة أن حرم المدينة يخالف حرم مكة في ثلاثة أشياء:

١. أن صيده وقطع شجره لا جزاء فيه بخلاف حرم مكة.
٢. أن من أدخله صيدا من خارج الحرم جاز له إمساكه وذبحه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا عمير ما فعل النغير" وهذا بخلاف حرم مكة.
٣. جواز قطع ما تدعو حاجة الفلاحين إليه من آلات الحرث والرحل كالمساند وغيرها.

هذا ما جرى دراسته وتحريره بعد كمال التحري وبذل الجهد، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصلى الله على نبينا محمد وآله وحبه وسلم أجمعين.

هيئة تحديد حدود حرم المدينة المنورة

أبوبكر جابر	محمد أحمد	محمد الحافظ
أسعد طرابزوني	عمار بن عبدالله	عبيد مدني
مندوب دار الإفتاء: عبدالله بن عقيل		

[1] لعله (البتر). هذا تعليق الشيخ محمد بن قاسم جامع فتاوى ورسائل، وكذا الشيخ عبدالله البسام في توضيح الأحكام.
[2] في فتاوى ورسائل وتوضيح الأحكام (ولا يفوتني).

قرار رقم (١٦٨) وتاريخ ١٤١١/٣/٤هـ

بشأن بعض أحكام حلي الذهب[١]

- منع شراء الحلي القديم مع اشتراط بيع الحلي الجديد **بالأكثرية**؛ باعتبارها بيعتين في بيعة[٢].
- يرى المجلس **بالأكثرية** وجوب التماثل في بيع المصوغ من الذهب إذا بيع بذهب غير مصوغ، وكذا المصوغ من الفضة إذا بيع بفضة غير مصوغة من غير زيادة مع أحدهما[٣].

---

[١] رقم وتاريخ القرار من بحث عن الذهب في مجلة المجمع ع٩، للشيخ صالح المرزوقي أمين المجمع الفقهي بالرابطة.

[٢] نقل هذه الفقرة عضو الهيئة الشيخ عبدالله المنيع ثم قال: (هذا القول لم يكن محل إجماع بين أعضاء مجلس الهيئة، ونظرا إلى أن هذا النوع من البيع لم يشتمل على غرر ولا على جهالة ولا على مخالفة في الصرف، ولم يكن في معنى بيعتين في بيعة؛ فلم يظهر لي وجه للقول بمنعه. وقد قال بجواز مثل هذا الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله). بحث عن الذهب لفضيلته، منشور في مجلة البحوث الإسلامية ١٢٨/٥٠، وفي مجلة المجمع ع٩.

[٣] هذه الفقرة **منقولة بالنص** من قرار الهيئة كما في بحث الشيخ صالح المرزوقي المشار إليه قبل قليل، وقد أكد **مضمون هذه الفقرة** ما نقله عضو الهيئة الشيخ عبدالله البسام في توضيح الأحكام ٤٤٢/٤: (قال ابن القيم: ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة. **أما مجلس هيئة كبار العلماء فأصدروا قرارا بعدم جواز** بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه متفاضلا لأجل الصنعة في أحد العوضين، وهذا هو ما يفهم من عموم الأحاديث).

بينما يشكل عليه نفي كل من:

١. عضو الهيئة الشيخ عبدالله المنيع في مجلة المجمع ع٩: (ما يتعلق من أن **هيئة كبار العلماء في المملكة أصدرت قرارا في منع بيع الحلي بأكثر منه وزنا**، في الواقع أنا عضو في هيئة كبار العلماء منذ إنشائها وحتى الآن، **ولم يصدر قرار بذلك**، وهذا من باب التصحيح).

٢. وتابعه عضو الهيئة الشيخ بكر أبو زيد بعده بقليل كما في مجلة المجمع ع٩: (مسألة بيع الذهب المشغول بذهب... أخبركم أن **هيئة كبار العلماء** درست هذا الموضوع على ثلاث دورات متواليات، **وتوقفت في هذا الموضوع**...).

وإنما رجحت الأول باعتبار أن المثبت مقدم على النافي لأن معه مزيد علم، كما أن عدم العلم ليس علما بالعدم.

قرار رقم (١٧٣) وتاريخ ١٤١٣/٣/١٢هـ

بشأن أخذ موافقة الزوجين على العملية القيصرية واستئصال الرحم والمبيض وإسقاط الرحم[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في الطائف في الفترة من ٢/٢٤-١٤١٣/٣/١٢هـ اطلع على استفسار معالي وزير الصحة بكتابه رقم (١٧/١٤/٤٣٩) وتاريخ ١٤١٣/١/٨هـ الموجه لمعالي وزير العدل والمحال من معاليه بكتابه رقم (١٣/س) وتاريخ ١٤١٣/١/١٨هـ إلى المجلس بشأن العمليات الجراحية أو التدخل الطبي إذا كان يستلزم أخذ موافقة الزوجين عليه لاشتراكهما فيه كالعمليات القيصرية واستئصال الرحم والمبيض أو إسقاط الحمل عندما تكون هناك أسباب طبية موجبة له، ويحدث أحيانا أن توافق الزوجة على التدخل الطبي والجراحي ويرفض الزوج ذلك لأي سبب من الأسباب.

وقد درس المجلس الاستفسار وأعاد الاطلاع على قراره رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٦هـ. المتضمن: (عدم جواز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل سواء كان رجلا أم امرأة، فإن لم يكن بالغا عاقلا فبإذن وليه).

كما أعاد الاطلاع على قراره رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ المتعلق بإسقاط الحمل إذا كان هناك أسباب طبية موجبة له.

وبعد البحث والمناقشة **رأى المجلس**:

أنه إذا تقرر طبيا من الجهة المختصة الموثوق بها أن الضرورة تقتضي إجراء عملية جراحية لاستئصال الرحم أو المبيض والعملية القيصرية؛ فإن القول المعتبر في ذلك هو قول المرأة في الإذن أو عدمه إذا كانت بالغة عاقلة، ولا يشترط في ذلك موافقة الزوج ولا غيره من أوليائها؛ لأن الضرر يتعلق بها دون غيرها وهي أعلم بحالها.

وأما ما يتعلق بالحمل فقد سبق إيضاح ما يتعلق به في القرار رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

---

[1] الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص١٨١-١٨٣، بإشراف عضو الهيئة الشيخ صالح الفوزان، طبع الإفتاء. يراجع القرار (١١٩) والقرار (١٤٠).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

قرار رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤١٣/٣/١٧هـ

بشأن تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر[١]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ١٤١٣/٢/٢٤ هـ إلى ١٤١٣/٣/١٨هـ اطلع على الاستفتاء الوارد من استشاري طب الأطفال د.إبراهيم بن سليمان الحفظي المؤرخ في ١٤١٢/١١/٢٥هـ المتعلق بطفلة أنثى اتضح بالفحص الطبي عليها أنها تحمل بعض خصائص الذكورة، ودرس المجلس موضوع (تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر)، واطلع على البحوث المعدة في ذلك، كما اطلع على قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدره في دورته الحادية عشرة في الموضوع. وبعد البحث والمناقشة والدراسة **قرر المجلس ما يلي**:

أولا: لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبرا قول الشيطان: (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله). وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل). ثم قال: (ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل).

ثانيا: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه علامات الذكورة: جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة: جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفسدة.

ثالثا: يجب على الأطباء بيان النتيجة المتضحة من الفحوص الطبية لأولياء الطفل ذكرا كان أو أنثى؛ حتى يكونوا على بينة من الواقع.

---

[١] مجلة البحوث الإسلامية ٤٩/٣٦٢-٣٦٤، فتاوى الطب والمرضى ص٣٠٥-٣٠٦ طبع الإفتاء. ويراجع قرار للمجمع الفقهي بالرابطة عام ١٤٠٩هـ في الموضوع نفسه.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

قرار رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤١٤/٣/٢٩هـ

بشأن ميقات ذات عرق[1]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، وبارك على عبده، ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء قد اطلع في دورته الأربعين على الرسالة المقدمة من بعض سكان الضريبة، المتضمنة طلب بناء مسجد في ميقات ذات عرق، يكون معلما للميقات، يحرم منه من يمر بهذا الميقات ممن يريد الحج أو العمرة؛ لأن عدم وجود مسجد في الميقات، أدى إلى تجاوز الميقات من بعض مريدي الحج والعمرة من غير أهل المنطقة قبل الإحرام، لعدم وجود ما يرشد إليه، ولأهمية الموضوع، ومسيس الحاجة إلى إيضاح هذا الميقات، رأى المجلس تكليف أصحاب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، والشيخ عبدالله بن سليمان المنيع عضوي المجلس، والشيخ عبدالعزيز بن محمد العبدالمنعم الأمين العام للهيئة، بزيارة موقع الميقات المذكور، والعناية بتحديده، وبيان ما يحتاج إليه من مسجد ومرافقه، وقد قاموا بالمهمة، وأعدوا التقرير اللازم، وفي الدورة الحادية والأربعين للمجلس المنعقدة في الطائف في الفترة من ١٤١٤/٣/١٨هـ إلى ١٤١٤/٣/٢٩هـ عرض الموضوع، واطلع المجلس على التقرير الذي أعده المشايخ، الذي نصه: "الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد: فلما كان ميقات "ذات عرق" مدرجا في جدول أعمال الدورة الأربعين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ ١٤١٣/١١/١٠ هـ، وقد رأى المجلس، كما ورد في المحضر الأول من محاضر هذه الدورة، تكليف كلا من: فضيلة عضوي المجلس الشيخين عبدالله بن عبدالرحمن البسام، وعبدالله بن سليمان المنيع، وأمين عام الهيئة عبدالعزيز بن محمد العبدالمنعم بزيارة ميقات "ذات عرق" وكتابة تقرير بشأنه، يتضمن وصفا له، وبيان حدوده، وتقديمه للمجلس في دورته الحادية والأربعين. وإنفاذا لما رآه المجلس توجهت اللجنة المكلفة بالمهمة في يوم السبت الموافق ١٤١٤/٢/١٢هـ إلى ميقات "ذات عرق" وقد سلكت في ذهابها الطريق الموازي لوادي العقيق، المتجه شمالا من "عشيرة" إلى بلدة "المحاني"، وعند محاذاتها "ذات عرق" من الشرق تركت الطريق المزفت، واتجهت غربا مارة بوادي العقيق عرضا، مع خط ترابي ممسوح، يصل ما بين الطريق المزفت وبين ذات عرق، وقد حسبت المسافة من وادي العقيق إلى ذات عرق فبلغت ثمانية وعشرين كيلو مترا، حسب عداد السيارة. وقد وصلت اللجنة منطقة ذات عرق، وتجولت فيها، وفيما حولها من وديان ومزارع، ثم كتبت ما انتهت إليه من معلومات وحقائق معتمدة في ذلك على:

---

[1] توضيح الأحكام ٤/٥٧-٦٢.

١. ما ذكره بعض أهل العلم من مفسرين وفقهاء ومؤرخين عن هذا الميقات، حيث استعرضت اللجنة، وهي في رحلتها قراءة كثير من أقوال أهل العلم في وصف هذا الميقات، وذكر بعض معالمه.
٢. مشاهدة معالم هذا الميقات من أودية وجبال، وتطبيق ما ذكره أهل العلم عليها، لاسيما ممن كتبوا في وصف طرق الحاج، وأشاروا إلى كثير من المواضع، مع ضبطها بالوصف والمسافات.
٣. الاستعانة ببعض أهل الخبرة من سكان تلك الجهة، فقد اتصلت اللجنة بثلاثة من كبار السن من أهل تلك المنطقة، واصطحبتهم معها في جولاتها، ووقوفها على مختلف المعالم من جبال، وأودية، وآبار، وخرائب، وتعرفت منهم على أسمائها، وعلى كل ما يعرفونه عنها في القديم، حينما كان الحاج يستخدم الإبل في سفره، ويحرم بالنسك من هذا الميقات، وفي الحاضر حيث تغيرت وسائل المواصلات، فأصبح الإحرام منه منقطعا، وذلك من أكثر من أربعين عاما، حيث ذكروا ذلك.

وتوصلت اللجنة إلى الحقائق التالية:

١. أن "عرقا" قمة جبل مرتفع، ولونه متميز عن بقية الجبل، بلون إلى السواد أقرب، واقع على كامل قمة الجبل، وهذا الجبل مرتفع عما حوله، ممتد من الشرق إلى الغرب بطول ألفي متر تقريبا، يحده من الشرق وادي "الحنو"، ومن الغرب وادي "العصلاء الشرقية" وهذا الجبل هو الحد الجنوبي للميقات.
٢. أن ميقات "ذات عرق" ريع بين جبلين، فيه مجرى سيل كبير، متجه من الشرق إلى الغرب، يدعى "وادي الضريبة" يتسع هذا الريع في بعض نواحيه، ويضيق في نواحي أخرى، بين مائتي متر، وخمسمائة متر، وطوله من الشرق إلى الغرب ألفا متر تقريبا. ويطلق عليه اسم "الطرفاء"، وفي منتصفه بئر قديمة فيها ماء تسمى "الخضراء"، يحرم عندها من يريد الإحرام من أهل البلد، أو من يمر بها ممن هم حولها، حسب إفادة المرافقين للجنة من أهل المنطقة، وفي هذا المحدود توجد آثار خرائب، وأساسات مباني قديمة، لم يبق منها إلا ما هو ملاصق للأرض، وفي غربيه شمال مجرى الوادي آثار مقبرة قديمة، وتغطي أشجار السلم والطلح والسمر عامة أرض الميقات.
٣. حدود الميقات: أما حدود هذا الميقات كما وضح للجنة: فيحده من الشرق ملتقا وادي "الحنو"، مع وادي "أنخل" عند مصبهما، ليتكون منهما وادي "الضريبة"، وعند ملتقى هذين الواديين يبتدئ العرق المنسوب إليه هذا الميقات، ويوجد في هذا الحد ثلاث نصائب: إحداها في جنوبيه في سفح العرق المذكور عند ابتدائه من الشرق، حيث مجرى وادي "الحنو". والثانية: فوق ملتقى وادي الحنو، ووادي أنخل، في المثلث الفاصل بينهما قبيل التقائهما. والثالثة: في سفح الجبل الشمالي المقابل لجبل "عرق" من الشمال. وهذه العلامات الثلاث ذكر المرافقون من أهل تلك الجهة أنها وضعت منذ حوالي ثلاثين

سنة، من قبل لجنة خرجت من مكة بقصد تحديد الميقات، ومنع التعدي عليه. ويحده من الغرب وادي "العصلاء الشرقية"، المتجه من الجنوب إلى الشمال حيث يصب سيله في وادي الضريبة، ويمتد الحد الغربي شمالا على مسامته وادي العصلاء، حتى يصل إلى الجبل المقابل، من الناحية الشمالية، ويوجد مجرى سيل متجه من الجنوب إلى الشمال، مواز للعصلاء الشرقية من الغرب، يدعي "العصلاء الغربية" وبينهما حوالي خمسمائة متر، ويصب سيله في وادي الضريبة، وقد وضعت نصائب من قبل اللجنة السابقة في الضفة الشرقية للعصلاء الغربية، وقال المرافقون: إن هذا متجاوز للحد، وإنما وضعت هذه الأنصاب لتكون حمى للميقات، إذ إن حد الميقات من الغرب هو "العصلاء الشرقية"، كما أوضحناه آنفا، لوجود الآثار شرقيها، ولأن العرق المنسوب إليه هذا الميقات ينتهي عند هذا الحد، ونوصي بأن يبقى ما بين العصلاء الشرقية والعصلاء الغربية حمى للميقات، كما وضعته اللجنة السابقة، ولا يسمح لأحد بإحيائه أو تملكه، لئلا يضيق الميقات بالتعدي على حدوده. ويحد الميقات من الجنوب قمة جبل عرق، ابتداء من طرفه الشرقي عند مجرى "وادي الحنو" إلى طرفه الغربي حيث ينتهي بمجرى "العصلاء الشرقية". ويحده من الشمال الجبال المتصلة الواقعة شمال وادي الضريبة، من مصب وادي أنخل في وادي الضريبة شرقا، حتى ملتقى وادي الضريبة بوادي العصلاء الشرقية غربا. وطول الميقات شرقا وغربا ألفا متر، تقريبا، وهو طول العرق المذكور، وعرض الميقات يختلف باختلاف ما بين الجبلين ضيقا واتساعا، ويتراوح ذلك ما بين مائتي متر وخمسمائة متر، كما سبقت الإشارة إليه.

٤. أما موقع إقامة مسجد الميقات ومرافقه، فترى اللجنة أن يقام في المتسع الواقع شمال شرق بئر "الخضراء" لتوسطه، ولأن جميع من سألناهم أجمعوا على أن الإحرام في الماضي والحاضر هو قرب هذه البئر، التي يوجد حولها بقية الآبار المندفنة، والغرف المتهدمة، والمقابر في سفوح الجبال الشمالية الغربية مما يلي وادي الضريبة.

هذا ما توصلت إليه اللجنة فيما يتعلق بميقات "ذات عرق"، ونسأل الله إصابة الحق في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ولمزيد التأكد طلب المجلس حضور الشريف شاكر بن هزاع قائم مقام مكة سابقا، واطلاعه على تقرير اللجنة، ومعرفة ما لديه من معلومات عن الميقات المذكور، لما له من خبرة في ذلك، وقد حضر عند هيئة كبار العلماء في يوم السبت الموافق ١٤١٤/٣/٢٥هـ، وأفاد أن ما تضمنه تقرير اللجنة موافق لما قررته اللجنة التي شكلت في عام ١٣٨٧هـ، لتحديد ذات عرق، وكان عضوا فيها، ووضعت علامات حدود الميقات في ذلك الوقت، التي لا تزال باقية إلى الآن، وهي نفس العلامات التي رأتها اللجنة التي شكلها

المجلس، كما قام كل من عضوي المجلس فضيلة الشيخ محمد بن سليمان البدر، وفضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد يوم الجمعة الموافق ١٤١٤/٣/٢٤هـ بزيارة الميقات ذات عرق، وأفادا المجلس بأنهما اطلعا على الميقات ومعالمه، وسألا عددا من سكان المنطقة عن الميقات، واتضح لهما أن ما جاء في تقرير اللجنة التي كلفها المجلس، فيه وصف دقيق لذات عرق، يوافق واقعها على الطبيعة.

وبناء على ما تقدم، فإن المجلس يرى ما يلي:

١. أن تهتم الحكومة بميقات ذات عرق، الذي هو أحد المواقيت المكانية المعتبرة للحج والعمرة، من حيث المحافظة عليه، وذلك بوضع علامات واضحة وبارزة في بدايته من الشرق، ونهايته من الغرب، حسب الحدود الموضحة في تقرير اللجنة المذكور ضمن هذا القرار حتى لا يتجاوزه أحد ممن يريد الحج أو العمرة قبل الإحرام.
٢. يوصي المجلس بتكليف الجهة المختصة بالمبادرة بإنفاذ أمر خادم الحرمين الشريفين حفظه الله ببناء ميقات ذات عرق، وتأمين ما يحتاجه من خدمات ومرافق، حسبما صرح به معالي وزير الحج والأوقاف السابق، ونشر في جريدة الجزيرة في عددها (٧٤٧٠) الصادر في ١٤١٣/٩/١٩هـ.
٣. يقام المسجد في المكان الذي اقترحته اللجنة في تقريرها؛ للأسباب التي ذكرتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (١٧٩) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٣هـ

بشأن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من ٢٠-١٤١٥/٣/٢٣هـ نظر في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المرفق بمذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة، الذي سيعقد في القاهرة بتاريخ ٢٩/٣-١٤١٥/٤/٨هـ الموافق ٥-١٣ سبتمبر عام ١٩٩٤م، واطلع على ما صدر حول البرنامج من:

١. الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي.
٢. الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
٣. مجمع البحوث الإسلامي بالقاهرة برئاسة سماحة شيخ الأزهر.
٤. المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر.

كما اطلع على الدراسة المقدمة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية إلى المجلس.

وبعد الدراسة، وتبادل الآراء، اتضح للمجلس ما يلي:

١. تبنى هذا البرنامج في ظاهره المشكلة السكانية القادمة، والتي سببها في نظر معدي البرنامج: تكاثر السكان لكثرة النسل أمام قلة الموارد، مما سيؤدي إلى مشكلة الفقر العام حسب زعمهم.
٢. قدم لهذا المؤتمر مسودة وثيقة كبرنامج عمل حسبما وافقت عليه اللجنة التحضيرية للمؤتمر المنعقدة في نيويورك من ٢٠-٢٢ إبريل عام ١٩٩٤م، وهي تتكون من (١٦) فصلا في (١٢١) صفحة بصياغة تعتمد التصريح حينا، والمفهوم والتلويح حينا آخر بما يفضي إلى الإباحية.
٣. ركزت الوثيقة كعلاج لذلك على الدعوة إلى أمرين:

الأول: الدعوة إلى الحرية والمساواة بين الرجل والمرأة، والقضاء التام على أي فوارق بينهما، حتى فيما قررته الشرائع السماوية، واقتضته الفطرة، وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها. وعقدت الوثيقة لذلك فصلا كاملا هو الفصل الرابع بعنوان (المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة). وفي مواضع أخرى من الوثيقة كما في الفصل الثاني (المبدأ ٢، والمبدأ ٧) والفصل الثالث (م١٨، م٣٠)، والفصل الحادي

عشر: الأهداف: أ، ب، ح، والفصل الخامس عشر المبدأ ٩.

الثاني: الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة شرعا، واتخذت له من الوسائل الآتي:

(أ) السماح بحرية الجنس، وأنواع الاقتران الأخرى غير الزواج، والدعوة إلى الإجراءات الكفيلة بذلك (فصل ٢/ ٧، وفصل ٥/ ٥، وفصل ٦/ ١١، وفصل ٦/ ١٥، وفصل ٧/ ١، ٧/ ٢).

(ب) التنفير من الزواج المبكر، ومعاقبة من يتزوج قبل السن القانونية "وإتاحة بدائل تغني عن الزواج المبكر، من قبيل توفير فرص التعليم والعمل" كما في الفصل الرابع، مبدأ / ٢١، والفصل السادس، مبدأ / ٧، فقرة (ج)، ومبدأ / ١١.

(ج) العمل على نشر وسائل منع الحمل، والحد من خصوبة الرجال وتحديد النسل، بدعوى تنظيم الأسرة، والسماح بالإجهاض المأمون وإنشاء مستشفيات خاصة له، وحث الحكومات على ذلك، وتكون التكاليف قليلة جدا. كما في الفصل ٣/ ١٣، الفصل ٤ / جـ٢٧، والفصل ٧/ ٣١، ٧/ ٣٧، والفصل ١١/ ٨، والفصل ١٢/ ١٤، والفصل ١٥/ ١٦.

(د) التركيز على التعليم المختلط بين الجنسين، وتطويره؛ لأنه من أعظم أسباب إزالة الفوارق بين الجنسين، وتعويق الزواج المبكر، وتنشيط الاتصال الجنسي. كما في الفصل السادس، الهدف / ج، والفصل الحادي عشر / الإجراء / ٨.

(هـ) التركيز على تقديم الثقافة الجنسية للجنسين بسن مبكر: سن الطفولة والمراهقة. كما في الفصل ٤/ ٢٩، والفصل ٦/ ٧ (ب) و ٦/ ١٥، والفصل ٧/ ٥، و ٧/ ٦.

(و) تسخير الإعلام لتحقيق هذه الأهداف. كما في الفصل ١١/ ١٦.

٤. نتيجة لهذه الدعوة للإباحية، ولعلمهم المسبق بما يترتب على الانفلات الجنسي، ركزت الوثيقة على الخدمات الصحية التناسلية والجنسية وكيفية معالجة ما يقع من الأمراض الجنسية والحمل وبخاصة (الإيدز).

٥. إهمال التعاليم الدينية، والقيم الإنسانية، والاعتبارات الأخلاقية، وعدم إقامة أي وزن لها.

٦. إعلان الإباحية، والمحادة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ولدينه وشرعه وسلب قوامة الإسلام على العباد، وسلب ولاية الآباء على الأبناء وقوامة الرجال على النساء. وإلغاء ما دلت عليه الشريعة الإسلامية من مقومات وضوابط، وموانع في وجه الإباحية والتحلل، وفوضى الأخلاق، والتفسخ من الدين.

ومن خلال توافر هذه المعلومات الموثقة من نصوص الوثيقة ومضامينها، فإنها تؤدي إلى المنكرات والآثار

السيئة التالية:

١. نشر الإباحية، وتعقيم البشرية، وتحويلها إلى قطعان بهيمية مسحوبة الهوية من الفضيلة والخلق والعفة والطهارة التي تؤكد عليها تعاليم الدين.
٢. هتك حرمات الشرع الإسلامي المطهر المعلومة منه بالضرورة، وهي حرمات: الدين، والنفس، والعرض، والنسل، فالإباحية هتك لحرمة الدين، والإجهاض بوصفه المذكور في الوثيقة هتك لحرمة النفس، وقتل للأبرياء، والعلاقات الجنسية من غير طريق الزواج الشرعي: هتك لحرمة العرض والنسل.
٣. جميع ذلك تحد لمشاعر المسلمين، ومصادرة لقيمهم ومثلهم الإسلامية.
٤. وجميع ذلك أيضا هجمة شرسة، ومواجهة عنيفة للمجتمع الإسلامي لتحويل ما فيه من عفة وطهارة عرض وحفظ نسل إلى واقع المجتمعات المصابة بأمراض الشذوذ الجنسي والانفلات في الأخلاق.

وعليه فإن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية يقرر بالإجماع ما يلي:

أولا: أن ما دعت إليه هذه الوثيقة من المبادئ والإجراءات والأهداف الإباحية: مخالف للإسلام ولجميع الشرائع التي جاءت بها الرسل عليهم الصلاة والسلام وللفطر السليمة والأخلاق القويمة، وكفر وضلال.

ثانيا: لا يجوز شرعا للمسلمين حضور هذا المؤتمر، الذي هذا من مضمون وثيقة عمله، ويجب عليهم مقاطعته وعدم الاشتراك فيه.

ثالثا: يجب على المسلمين حكومات وشعوبا وأفرادا وجماعات الوقوف صفا واحدا في وجه أي دعوة للإباحية، وفوضى الأخلاق ونشر الرذيلة.

رابعا: يجب على كل من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين أن يتقي الله في نفسه وفي رعيته، وأن يسوسهم بالشرع الإسلامي المطهر وأن يسد عنهم أبواب الشر والفساد والفتنة، وأن لا يكون سببا في جر شيء من ذلك عليهم، وأن يحكم شريعة الله في جميع شؤونهم. ونذكر الجميع بقول الله سبحانه: (يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم. والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما). وبقوله عز وجل: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) والله المسئول أن يوفق جميع المسلمين حكومات وشعوبا لما فيه رضاه وأن يصلح أحوالهم ويمنحهم الفقه في الدين ويعيذهم جميعم من مضلات الفتن ونزغات الشيطان إنه على كل شيء قدير.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وأصحابه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هيئة كبار العلماء

قرار (١٨١) في ١٤١٧/٤/١٢هـ

بشأن التبرع بأعضاء المتوفين دماغيا[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ٣-١٤١٧/٤/١٢هـ بحث حكم التبرع بالأعضاء لصالح المرضى المحتاجين لها خصوصا من الأشخاص المتوفين دماغيا، بناء على ما ورد إليه من سمو أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبدالعزيز، الرئيس الفخري للمركز السعودي لزراعة الأعضاء بكتابه رقم (١١/٦٢٧) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٥هـ. ومشفوعه الكتاب المرفوع لسموه من معالي وزير الصحة برقم (١١/٦٢١) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٥هـ المتضمن التقرير المعد حول أهمية التبرع بالأعضاء وزراعتها، وخاصة عند المتوفين دماغيا.

وقد اطلع المجلس أثناء البحث على قراره رقم (٦٢) في حكم نقل القرنية من إنسان إلى آخر، وإلى قراره رقم (٩٩) في حكم نقل عضو أو جزئه من إنسان إلى آخر.

كما اطلع على القرارات الصادرة من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، **بشأن نقل الأعضاء وزراعتها**.

وبعد المناقشة وتداول الرأي في الموضوع **قرر المجلس**: أنه لا يجوز شرعا الحكم بموت الإنسان، الموت الذي ترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغيا، حتى يعلم أنه مات موتا لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس، مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقينا، لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٥٨/٣٧٩-٣٨٠ و٨٤/٦٥، فتاوى الطب والمرضى ص٣٣٨ و٤٣٣ طبع دار الإفتاء. يراجع القرار (٤٧) والقرار (٦٢) والقرار (٦٥) والقرار (٩٩). كما يراجع قرارات المجامع الفقهية في الموضوع.

قرار رقم (١٨٣) في ١٤١٤/٧/١٢هـ

بشأن التضحية بمقطوع الإلية[1]

جاء في قرار هيئة كبار العلماء ما يلي:

لا تجزئ الأضحية، ولا الهدي، ولا العقيقة بمقطوع الإلية؛ لأن الإلية عضو كامل مقصود، فصار مقطوعها أولى بعدم الإجزاء من مقطوع القرن والأذن.

والله ولي التوفيق.

[1] توضيح الأحكام ٩١/٧.

قرار (١٨٦) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٦هـ

بشأن طرق تعاطي الهيروين[١]

(تلقينا خطاب سماحة المفتي العام للملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم ٢/١٥٤٢ في ١٤١٨/٤/١٤هـ ومشفوعة قرارا مجلس هيئة كبار العلماء رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٦هـ ونصه بعد المقدمة:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السابعة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤١٨/٣/٢٢هـ نظر في موضوع حكم من يتعاطى مادة (الهيروين) عن طريق الاستنشاق بالأنف أو الحقن بالوريد وهل لهذين الطريقين باستعمال (الهيروين): **حكم من يتعاطاه عن طريق الفم؟**

واطلع على ما ورد من جهة الاختصاص من الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بكتاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٥٥١/١١ وتاريخ ١٤١٨/٣/١٩هـ ومن معالي وزير الصحة بكتابه رقم ١/٢١٠٣ وتاريخ ١٤١٧/١٠/٣٠هـ المرفق به تقرير لجنة مختصة عن المادة المذكورة وطرق استعمالها.

وبعد دراسة المجلس للموضوع وتداول الرأي فيه ومناقشته، تبين أن غالب طرق استعمال مادة (الهيروين) تكون بطريق الحقن في الوريد وعن طريق الفم وعن طريق التدخين وعن طريق الاستنشاق بالأنف وأنه لا فرق في التأثير باستخدامه بأي واحدة من الطرق المذكورة سوى سرعة حدوث الآثار الجسمية والعقلية والنفسية، **ولهذا قرر المجلس ما يلي**: إن حكم استعمال مادة (الهيروين) لا يختلف بأي طريقة تؤثر على متعاطيها ومنها استعماله بأي من الطرق الأربعة المذكورة متى وجدت آثاره التي يتعلق بها الحكم شرعا.اهـ.

---

[١] التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٥٠٩/٣.

قرار رقم (١٨٧) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٦هـ

بشأن تنظيم الحجاج السعوديين[1]

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء، في دورته السابعة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف، ابتداء من بتاريخ ١٤١٨/٣/٢هـ اطلع على برقية صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء س/٣٧٨، وتاريخ ١٤١٨/١/٧هـ التي رغب فيها سموه وفقه الله أن تقوم هيئة كبار العلماء، ببحث ودراسة موضوع تنظيم حجاج الداخل من السعوديين، ووضع إجراء ينظم أوضاعهم، نظرا لضيق المكان في المشاعر المقدسة، والزيادة المطردة في عدد الحجاج سنة بعد أخرى، وإفادته حفظه الله بما يتقرر في هذا الشأن.

وقد درس المجلس هذا الأمر، واستعرض واقع الحال في الحج، وما يتعرض له الحجاج من شدة الازدحام في كثير من المشاعر والطرق والأماكن، وأن سبب ذلك كثرة عدد الحجاج في السنوات الأخيرة رغم ما اتخذته الحكومة وفقها الله من التسهيلات للوصول إلى المشاعر، وما تعمله سنويا من تنظيمات مستمرة لتيسير أداء مناسك الحج للمسلمين، ومن أجل ذلك رأى ولاة الأمر وفقهم الله دراسة ما يتعلق بتنظيم حجاج الداخل من السعوديين.

وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل والتماس الحلول والعلاج المناسب لتخفيف المعاناة والمشقة عمن يريد أداء مناسك الحج، ومنع الأضرار المترتبة على شدة الزحام أو تقليلها؛ **فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين**، ومن ذلك ألا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك، إسهاما في التخفيف على الحجاج، وإعانة لهم على أداء مناسك الحج، ودفعا للحرج والمشقة عنهم، عملا بقول الله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، وقوله سبحانه: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان في حاجة أخيه: كان الله في حاجته).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

[1] وثائق النوازل ص٦٤٨. يراجع القرار (٢٢٤).

قرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤١٩/٤/٦هـ

بشأن تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين في بعض الحالات الميئوس منها[1]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤١٩/٤/٢هـ، نظر في الكتاب المؤرخ في ١٤١٦/٩/٤هـ الوارد من رئيس قسم صحة الطفل في كلية الطب بأبها التابعة لجامعة الملك سعود، المتضمن ستة أسئلة عن حكم تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين في بعض الحالات الميئوس منها بما نصه:

(**أولا**: إذا كان المريض مصابا بحالة عجز شديد، مثل: الشلل الدماغي، بحيث إنه لا يحرك رجليه أو يديه، ومصاب بتخلف عقلي شديد، ولا يرجى شفاؤه، فهل يحق لثلاثة من الأطباء اتخاذ القرار بعدم إجراء الإنعاش، علما بأنه قد يعيش لسنوات، ولكن بنفس الوضع السابق؟

ثانيا: إذا قرر الأطباء عدم الإنعاش في الحالة السابقة ورفض الأهل ذلك فما هو الحكم؟ وما هو الإجراء القضائي لو اشتكى الأهل الأطباء لتسببهم في موت الطفل؟

ثالثا: هل يجوز منع العلاج، مثل المضادات الحيوية، بالنسبة لطفل يشكو من ضعف شديد في عضلات التنفس، ولا يرجى شفاؤه، وغالبا ما يموت مثله في الأشهر الأولى من عمره، واستخدام المضادات الحيوية قد يفيد مؤقتا، غير أنه لا يؤثر في النتيجة النهائية؟

رابعا: هل للأطباء الحق في اتخاذ قرار عدم الإنعاش في الحالة الأولى عند عدم وجود الأهل والمريض قاصر؟)اهـ.

ونظر فيما ورده من معالي وزير الصحة برقم (٢٦/٣٧٩٦/٩٧٤٥) في ١٤١٧/٧/٢٨هـ من تقرير اللجنة الطبية المكلفة لبحث موضوع الإنعاش القلبي الرئوي للمرضى الميئوس من حالاتهم المرضية، بناء على طلب سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية رئيس هيئة كبار العلماء بكتابه رقم (٢٦/٣٧٩٦) في ١٤١٧/٧/٢٨هـ. وبعد البحث والمداولة **قرر المجلس** ما يلي:

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة ٥٢٠/٢/٣، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ص٣٢٥-٣٢٧، بإشراف عضو الهيئة الشيخ صالح الفوزان، طبع الإفتاء، الفقه الميسر ٢٧/١٢ لعضو الهيئة الشيخ عبدالله المطلق وآخرون.

١. جواب السؤال الأول: إذا قرر ثلاثة أطباء متخصصون فأكثر رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضحة حالته في السؤال الأول؛ فإنه يجوز اعتماد ما يقررونه من رفع أجهزة الإنعاش، ولكن لا يجوز الحكم بموته حتى يعلم ذلك بالعلامات الظاهرة الدالة على موته، أما موت الدماغ فلا يعتمد عليه في الحكم بموته.

٢. جواب السؤال الثاني: إذا قرر الأطباء المختصون رفع الأجهزة في الحالة المذكورة في السؤال الأول، فإنه لا يلتفت إلى معارضة الأهل.

٣. جواب السؤال الثالث: إذا غلب على ظن الطبيب المختص أن الدواء ينفع المريض ولا يضره أو أن نفعه أكثر من ضرره، فإنه يشرع له مواصلة علاجه، ولو كان تأثير العلاج مؤقتا؛ لأن الله سبحانه قد ينفعه بالعلاج نفعا مستمرا خلاف ما يتوقعه الأطباء.

٤. جواب السؤال الرابع: للأطباء اتخاذ القرار الذي يرونه بالنسبة للطفل الذي لا يوجد له أهل وهو قاصر.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

قرار رقم (١٩١) بتاريخ ١٤١٩/١٠/٢٧هـ

بشأن استعمال المخدر في القصاص[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخمسين، المنعقدة في مدينة الرياض، ابتداء من تاريخ ١٤١٩/١٠/٢٠هـ، اطلع على كتاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥/٤م بتاريخ ١٤١٩/٢/٢٨هـ، حول حكم استعمال البنج في تنفيذ القصاص فيما دون النفس لضمان عدم التجاوز، وقد جاء فيه ما نصه: "نبعث لسماحتكم نسخة من برقية سمو وزير الداخلية رقم (٥٩٨٦١/١٦) بتاريخ ١٤١٨/٨/٢٧هـ، ومشفوعاتها، بشأن مسألة تنفيذ القصاص فيما دون النفس، التي صدر فيها قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٨٢) في ١٣٩٣/٣/١٤هـ، المتضمن أن الهيئة القضائية لا ترى أن يتم القصاص تحت تأثير مخدر (البنج)، ولو كان موضعيا؛ لأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر (البنج) التشفي للمجني عليه من الجاني، فتفوت حكمة القصاص؛ لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالآلام، التي أحس بها المجني عليه عند وقوع الجناية، كما صدر الأمر رقم (١٦٤٨٥) في ١٤١٥/١١/١هـ، المبني على قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٣/٤٥٥) في ١٤١٥/١٠/١٢هـ؛ بأنه ينبغي إنفاذ القصاص بواسطة مختص، يؤمن من جانبه الحيف من أهل الطب، أما إنفاذ الحدود كقطع اليد والرجل، فقاء سبق أن صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم: (٢٠/٥/١٤٥) في ١٤٠٦/٦/٧هـ المتضمن أنه لم يظهر للمجلس ما يمنع من استعمال البنج عند قطع اليد والرجل في الحدود، وهذا ما يخص القطع بالحدود (الحق العام)، وأن سمو أمير منطقة الرياض أشار إلى أن الوضع يتطلب استصدار فتوى بإجازة استعمال البنج بالقطع بالقصاص، أسوة بالحدود، لضمان عدم التجاوز، وإنفاذا الأمر رقم (١٦٤٨٥) في ١٤١٥/١١/١هـ المشار إليه من إجراء القطع من قبل أهل الطب، وهم لا ينفذون العمليات، إلا تحت تأثير البنج، ويرى سمو وزير الداخلية تأييدا لما رآه سمو أمير منطقة الرياض، إحالة الأمر لمجلس هيئة كبار العلماء لإصدار فتوى بذلك، ونرغب إليكم أن يدرس مجلس هيئة كبار العلماء الموضوع، ويصدر فتوى

---

[١] توضيح الأحكام ٩٧/٦، الفقه الميسر ٦٩/١٣ لعضو الهيئة الشيخ عبدالله المطلق وآخرون.

وهذا الذي عليه أكثر عمل المحاكم، وهو الإذن باستعمال البنج في الحدود دون القصاص، لأن القصد في الحد إبانة العضو لا الإيلام، بينما القصد في القصاص تشفي المجني عليه. ينظر المبادئ والقرارات القضائية طبع وزارة العدل ص٢٠٢ و٣١٥.

بشأنه، فأكملوا ما يلزم بموجبه" اهـ.

وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك، وبعد الدراسة والمناقشة، وتداول الرأي، **قرر المجلس بالأكثرية**: جواز استعمال المخدر (البنج) عند القصاص فيما دون النفس، إذا وافق صاحب الحق، وهو المجني عليه، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قرار رقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٦هـ

بشأن الإيجار المنتهي بالتمليك[1]

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك في دوراته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، بناء على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين، وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ استأنف دراسة هذا الموضوع.

وبعد البحث والمناقشة **رأى المجلس بالأكثرية** أن هذا العقد غير جائز شرعا لما يأتي:

أولا: أنه **جامع بين عقدين على عين واحدة** غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على البيع لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والبيع مضمون على المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عينا ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عينا ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط.

ثانيا: أن الأجرة تقدر سنويا أو شهريا بمقدار مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه، ويعده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه. مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال، وأجرتها شهريا ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلا سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة ولا يرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفى المنفعة، **ولا يخفى ما في هذا من الظلم**، والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

ثالثا: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس: أن يسلك المتعاقدان طريقا صحيحا وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه بالاحتفاظ بوثيقة

---

[1] الفقه الميسر ٧٩/١٠ لعضو الهيئة الشيخ عبدالله المطلق وآخرون.

العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ		
صالح بن محمد اللحيدان	راشد بن صالح بن خنين	محمد بن إبراهيم بن جبير[1] (له وجهة نظر مخالفة لهذا القرار)
عبدالله بن سليمان المنيع[2] (لي وجهة نظر مخالفة لهذا القرار)	عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	د/صالح بن فوزان الفوزان
محمد بن صالح العثيمين	عبدالله بن عبدالرحمن البسام[3] (غير موافق على تحريم العقد)	ناصر بن حمد الراشد
محمد بن عبدالله السبيل	د/عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ	محمد بن سليمان البدر
عبدالرحمن بن حمزة المرزوقي	د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي	محمد بن زيد آل سليمان
د/بكر بن عبدالله أبو زيد	حسن بن جعفر العتمي	د/عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان
د/صالح بن عبدالرحمن الأطرم (لم يحضر لمرضه)		

[1] وجهة نظر الشيخ مرفقة. ويرى تصحيح العقد على أنه عقد بيع ناجز مع رهن العين.

[2] بسط الشيخ وجهة نظره في عدة مواطن منها: بحث لفضيلته بعنوان (الإيجار مع الوعد بالتمليك ما له وما عليه) وقد نشره في مواضع عدة منها كتابه: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي ٤/٥١-٦٨. وخلاصة رأيه أنه عقد إيجار صحيح بضوابطه.

[3] ليس للشيخ وجهة نظر مرفقة، وهو يرى تصحيح العقد ويخرجه على البيع المعلق، والقول بجوازه رواية في المذهب اختارها ابن تيمية وابن القيم، ويرى فضيلته إمكان الأخذ بهذا القول في تصحيح هذا العقد. الاختيارات الجلية ٣/٣٩.

وجهة نظر

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين، وبعد:

فقد درست عقود الإيجار المنتهي بالتمليك، واطلعت على ما كتب حولها، واستمعت إلى المناقشة التي دارت بشأنها في عدة جلسات لهيئة كبار العلماء.

وقد ظهر لي أن هذه العقود لا تخرج عن كونها: عقود بيع ورهن، وهما عقدان صحيحان لازمان، وهذا هو تكييفها الشرعي، لأن مالك السيارة (ونحوها) ومستأجرها لا يقصدان إلا البيع ذلك أن مستوردي السيارة إنما يستوردونها لبيعها لا لتأجيرها، والمستأجر حينما يلجأ إلى مستوردي السيارة إنما يريد شراءها، ولو كان يقصد الاستئجار لكان بإمكانه أن يلجأ إلى شركات ومؤسسات تأجير السيارات.

ومقتضى ذلك: أن مالك السيارة إنما يقصد بيعها، والمستأجر إنما يقصد شراءها، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني؛ يقول ابن القيم رحمه الله: (وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وحلته وحرمته).

فملاك السيارات إنما يلجؤون إلى هذه الصيغ من أجل التوثقة على ثمن المبيع، وذلك هروبا عن صيغة عقد الرهن، الذي قد يفاجؤون بمن يقول إنه عقد غير لازم عندما يتصرف المشتري في المبيع المرهون، ويُرفع النّزاع الذي يحدث بينهما إلى القضاء، ويضيع حق البائع.

إن صيغة عقد الإجارة المنتهي بالتمليك إنما هو عقد بيع، وعقد الإجارة عقد غير مقصود، وإنما يستر عقدا يقصده البائع، وهو عقد الرهن؛ **فعقد الإجارة ساتر لعقد آخر هو: عقد الرهن**. والدليل على ذلك: أن قيمة السيارة كاملة تقسط على أقساط شهرية معلومة، والمدة معلومة.

وكما أشير إليه في الفقرة ثانيا (من قرار الهيئة المشار إليه) بأن القسط غير معتاد في عقود الإيجار؛ فقسط الإيجار أقل من قسط الثمن عادة، ولكن القسط وضع أكثر من قسط الإيجار؛ لأنه (كما يقول القرار) في الحقيقة: قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقررة، وأن البائع يعد أجره من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه، **وهذا من الهيئة تكييف للعقد بأنه: بيع وتوثقة بقيمتها**.

وبالرجوع إلى صيغة عقد الإيجار المنتهي بالتمليك تبين ما يلي:

١. أن طريقة حساب الإيجار في عقد التأجير المنتهي بالتمليك هي طريقة حساب أقساط بيع

التقسيط.

٢. أن كثيرا من التجار المؤجرين يلزمون المستأجرين بدفع مبلغ مقدم من قيمة السلعة غير أقساط الإيجار الأخرى مما يدل على أنه عقد بيع لا عقد إيجار.

٣. أن المؤجر يتنصل عن تحمله تبعات العين المؤجرة من ضمان وصيانة وغيرهما ولو كان عقد إجارة لتحملها المؤجر، إذ المعروف أن المستأجر لا يضمن إلا إذا فرط أو تعدى.

٤. أن بعض التجار المتعاملين بهذا العقد يعاملون المستأجر إذا أفلس أو عجز عن السداد معاملة الرهن، فبعد استرداد العين (بناء على شروط العقد) تعرض السلعة للبيع وتباع ويستوفي البائع من قيمتها جميع حقوقه التي على المستأجر، فإن زاد شيء رده إلى المستأجر بما بقي، **وهذا الترتيب لا يكون إلا بين بائع ومرتهن، ومشتر وراهن.**

٥. أن اشتراط رهن المبيع على ثمنه جائز، وهو ما أوصت به هيئة كبار العلماء في المادة الثالثة (من قرارها المشار إليه) حيث جاء في القرار ما نصه: (ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقا صحيحا وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه، ويحتاط لنفسه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحوه).

والخلاصة أنني أرى أن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك عقد صحيح لازم، وما يشتمل عليه من شروط تعتبر فاسدة في نفسها، ولا تفسد العقد، وأي نزاع حول صحة هذه الشروط او فسادها؛ فمرجعه إلى القضاء.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

محمد بن إبراهيم بن جبير

قرار رقم (٢٠٢) وتاريخ ١٤٢١/٥/١٥هـ

بشأن حكم الطواف على جزء من سقف المسعى[١]

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والخمسين، المنعقدة بمدينة الطائف، خلال المدة من ١٤٢١/٥/١٢هـ إلى ١٤٢١/٥/١٥هـ، درس موضوع حكم الطواف وقت الزحام على جزء من سقف المسعى، وذلك بناء على كثرة ما يرد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من استفتاءات حول هذا الموضوع.

وبعد الدراسة **رأى المجلس بالأكثرية** عدم جواز الطواف فوق جزء من سطح المسعى؛ لأن المسعى يعتبر خارج المسجد الحرام، وليس جزءا منه، بل هو مشعر مستقل بأحكامه، وما يؤدى فيه من عبادات، والطواف إنما هو في المسجد الحرام، لقول الله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق).

وخروجا من هذا المحذور فقد اطلع المجلس على كتاب معالي الرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي رقم ١/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٣/١٥هـ، ومشفوعه المحضر المعد من لجنة هندسية مكونة من: (مجموعة بن لادن السعودية، واتحاد المهندسين الاستشاريين، والرئاسة العامة لشؤن المسجد الحرام والمسجد النبوي) المتضمن إيجاد حل لهذا الموضوع، وذلك بتوسعة سطح المسجد الحرام من الجهة الشرقية مما يلي صحن المطاف من خلال إضافة ثلاثة عشر مترا (١٣م) إلى الممر الضيق، ليصبح عرض الممر كاملا عشرين مترا (٢٠م)، وهذا يتطلب عمل قواعد أرضية، وأعمدة جديدة من الأرض إلى السطح، تخترق المبني القديم للحرم في ذلك الجزء. ويرى المجلس الموافقة على رأي اللجنة الهندسية المذكور بعاليه، لما فيه من المصلحة العامة للطائفين من الحجاج والمعتمرين، ولكونه لا يجوز الطواف خارج المسجد الحرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

---

[١] توضيح الأحكام ٤/١٦٥-١٦٦. وصدر قرار بالأغلبية من المجمع الفقهي بالرابطة عام ١٤١٥هـ. ويلاحظ في فتاوى اللجنة الدائمة ٣/٢/٤٢ فتوى بجواز الطواف على سطح المسعى للاضطرار نتيجة شدة الزحام.

قرار رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٠هـ

بشأن تلافي الزحام في الطواف

(بالنسبة لإزالة مباني المصابيح القديمة "القبب" فبعد مداولات ومناقشات **رأى المجلس بالأكثرية**: أنه لا مانع من إزالتها؛ لتضييقها، وعدم الانتفاع بسطحها).

قرار رقم (٢٠٤) في ١٠/٥/١٤٢٢هـ

بشأن الصلح عن القصاص بأكثر من الدية أو أكثر من حصة المصالح من الدية[1]

ونص المقصود منه:

(إن الأصل جواز الصلح وعدم تحديده بحد معين ما لم يشتمل الصلح على إحلال حرام أو تحريم حلال، ولم يظهر للمجلس ما يقتضي العدول عن هذا الأصل).

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٣٥٨/٩٢. بحث عن صلح بعض الورثة عن القصاص بأكثر من الدية لعضو الهيئة الشيخ عبدالله بن خنين.

قرار رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٩هـ

بشأن قدر الصاع النبوي

(**فائدة: الصاع (٣ لتر + ٣٠ مل)**، كما في **قرار هيئة كبار العلماء** رقم (٢٠٧)، بتاريخ ١٤٢٢/١١/٩هـ)[١].

(بحث **مجلس هيئة كبار العلماء** في قدر الصاع النبوي بالنسبة للمكاييل الحديثة، فلم يصلوا إلى تحديد متيقن حاسم؛ وذلك لعدم وجود صاع نبوي متيقن، **فكان رأي غالب الأعضاء تقديره بثلاثة آلاف غرام**، وهذا احتياط لصدقة الفطر ونحوها)[٢].

(بحث **مجلس هيئة كبار العلماء** مقدار الصاع بالكيلو جرام وكان بحثها معتمدا على أن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أمداد، وأن المد ملء كفي الرجل المعتدل، وكان منها تحقيق عن مقدار ملء كفي الرجل المعتدل، وتوصل هذا التحقيق إلى أن مقدار ذلك قرابة ٦٥٠ جراما للمد، **فيكون مقدار الصاع ٢٦٠٠ جرام**)[٣].

---

[١] الفقه الميسر ٨٥/٢ لعضو الهيئة الشيخ عبدالله المطلق وآخرون.

[٢] توضيح الأحكام ٣٧٥/٣ لعضو الهيئة الشيخ عبدالله البسام.

[٣] مجلة البحوث الإسلامية ١٧٨/٥٩ بحث في الموازين والمكاييل لعضو الهيئة الشيخ عبدالله المنيع.

توضيح: لم أقف على نص القرار، وأرجو أن ما ذكره أعضاء الهيئة متقارب، فاللتر وحدة حجم، والجرام وحدة وزن، والصاع يقاس بالحجم، ووزن الصاع أو اللتر يختلف باختلاف حجم المادة، وعند استخدام (الماء) مثلا فإن اللتر يساوي كيلو جرام واحد، والكيلو جرام يساوي ١٠٠٠ جرام، واللتر يساوي ١٠٠٠ مللتر وهذا يعني أن التقديرات المذكورة تحت هذا القرار من أعضاء الهيئة على النحو التالي:

١. ٣٠٣٠ جرام.
٢. ٣٠٠٠ جرام.
٣. ٢٦٠٠ جرام.

فأرجو كما ذكرت أن يكون ما ذكره أعضاء الهيئة متقارب، ويؤيد ذلك ما جاء في مقدار الصاع في فتاوى ابن باز ٢٠١/١٤: (وهو بالوزن يقارب ثلاثة كيلو غرام)، وفي فتاوى اللجنة الدائمة ٣٧١/٩: (ومقداره بالكيلو ثلاثة كيلو تقريبا). قال الشيخ عبدالله المنيع معقبا: (وهذا التقدير من اللجنة كان على سبيل الاحتياط وإلا فهو تقدير تقريبي احتياطي). من البحث المذكور المنشور في كتابه: بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي ١٧٦/٢.

قرار رقم (٢١١) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٢هـ

بشأن توريث المتسبب في موت مورثه في حوادث السيارات[١]

الحمدلله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والخمسين التي انعقدت بمدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ نظر في موضوع حكم توريث المتسبب في موت مورثه في حوادث السيارات، بناء على ما ورد من صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم (٤/ب/١٠٩٥٦) وتاريخ ١٤٢٠/٧/١٠هـ المعطوف على كتاب معالي وزير العدل رقم (٣/١٣٤١/خ) وتاريخ ١٤١٢/٤/٣٠هـ المتضمن أن حوادث السيارات ينجم عنها الكثير من الوفيات بين المتوارثين من العوائل كالأبناء والآباء والأمهات، وأن علماء المذهب نصوا على عدم توريث المتسبب، وأنه تحصل حوادث لا يكون فيها مجال للشك والريبة في سوء المقصد منه، وإنما تحصل قضاء وقدرا بأسباب خارجة عن إرادة السائق، وأن للعلماء السابقين آراء كثيرة في ذلك كما في مذهب الإمام مالك من توريث القاتل من تركة المقتول دون ديته، وغيره من الآراء.

ونظرا لأهمية الموضوع، وحاجته إلى مزيد من العناية بدراسته وبحثه، ومعرفة ما لدى وزارة العدل ممثلة في المحاكم بشأنه، فقد توالت دراسته في دورات المجلس ذوات الأرقام (٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦) للحصول على كافة المعلومات والآراء المتعلقة به.

وفي الدورة السابعة والخمسين لمجلس هيئة كبار العلماء التي انعقدت بمدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ استكمل المجلس دراسة هذا الموضوع بعد اطلاعه على البحوث المعدة فيه، وعلى مرئيات القضاة واختلافهم في المسألة، وتصنيف آراء القضاة الذين وردت إجاباتهم.

ثم جرت مداولات ومناقشات، **رأى المجلس بعدها بالأكثرية** توريث المتسبب في الحادث من مورثه، ما لم تقم تهمة بتعجله في موت مورثه، وتقدير ذلك راجع للقاضي.

---

[١] الذي عليه عمل المحاكم منذ عام ١٤١٠هـ قبل صدور قرار الهيئة أن (سائق السيارة إذا حصل له حادث وتوفي مورثه بسبب الحادث فالحكم بتوريثه أو حرمانه: أمر يتعلق بما يحكم به القاضي، وهو راجع إليه؛ يعرضه على أدلة الشريعة وقواعدها، ولا يسوغ إصدار شيء بهذا الخصوص). ينظر المبادئ والقرارات القضائية طبع وزارة العدل ص١٧٧. وهذا مقارب لما صدر في قرار الهيئة هذا.

قرار رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ

بشأن البناء على جبال منى[1]

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الحادية والستين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٥/٧/٥هـ اطلع على خطاب صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء ذي الرقم (٨/٤٥٢٩١) والتاريخ ١٤٢٤/٩/٢٢هـ الموجه أصله لصاحب السمو الملكي وزير الشئون البلدية والقروية المعطى لسماحة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء نسخة منه، المشار فيه إلى الأمر السامي ذي الرقم (٧/ب/٤٨٦١٦) والتاريخ ١٤٣٣/١٢/٣هـ الصادر بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة الوزارية المكونة بالأمر السامي ذي الرقم (٧/ب/١٠٤٢٧) والتاريخ ١٤٢٢/٤/٦هـ بإقامة مشروع إنشاء عمائر سكنية على سفوح الجبال بمشعر منى لحجاج بيت الله الحرام تستثمر من قبل صندوقي مصلحة معاشات التقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مع مراعاة الاعتبارات التي وردت في مذكرة معالي وزير المالية المؤرخة في ١٤٢٣/٩/١٥هـ التي من بينها: (مراعاة الجوانب الشرعية في الموضوع بإحاطة هيئة كبار العلماء قبل بدء العمل).

وبعد الاطلاع على قرار مجلس هيئة كبار العلماء ذي الرقم (٣٥) والتاريخ ١٣٩٥/٢/١٤هـ بشأن البناء على سفوح جبال منى، ونص المقصود منه الفقرة ثانيا، وهي:

(**ثانيا**: بالنسبة إلى البناء في منى فلا يخفى أن منى مشعر من المشاعر المقدسة، وأنها مناخ من سبق، وأن أهل العلم رحمهم الله قد منعوا البناء فيها؛ لكون ذلك يفضي إلى التضييق على عباد الله حجاج بيته الشريف. ونظرا إلى أن سفوح جبالها غير صالحة في الغالب لسكنى الحجاج فيها أيام منى، وأنه يمكن أن تستغل هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة، **ولا تتعارض مع العلة في منع البناء في منى؛ فإن المجلس يقرر بالأكثرية**: جواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقا عاما، وما تحته لمن سبق إليه من الحجاج كبقية أراضي منى، على أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة. **وقد توقف في ذلك** صاحبا الفضيلة الشيخان: صالح اللحيدان، وعبدالله بن غديان).

---

[1] وثائق النوازل ص٦٣٠. يراجع القرار (٣٥) والقرار (٢٤٢).

وبعد الاطلاع على محضري اللجنة التحضيرية لهذا الموضوع المكونة بخطاب سماحة المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء ذي الرقم (٤/س/٢) والتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ من بعض أعضاء مجلس هيئة كبار العلماء وهم: الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع ، والشيخ الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد ، والشيخ الدكتور عبدالله بن علي الركبان، والشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، والشيخ الدكتور أحمد بن علي سير المباركي.

وبعد الاستماع إلى الشرح والتوضيح من معالي الدكتور حبيب بن مصطفى زين العابدين وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية عن المخططات والمجسمات لهذا المشروع، منهيا شرحه بأن عدد العمائر التجريبية ست عمارات، وأنها ستقام في سفوح قريبة من المكان الذي سيقام عليه المشرع الرئيس، إذ المقصود من بناء هذه العمائر هو معرفة المصلحة للحجاج من هذا البناء من عدمها، حتى تعرف مناسبة تنفيذ المشروع الرئيس من عدمه.

وبعد الاطلاع على ما سبق؛ **قرر المجلس بالأكثرية ما يأتي:**

أولا: جواز إقامة المباني التجريبية على سفوح جبال منى والمكونة من ست عمارات حسب المخطط المعروض على مجلس هيئة كبار العلماء من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية.

ثانيا: أن يقام الدور الأرضي على أعمدة، ويكون مناخا لمن سبق، وما فوقه مرفق عام، تصرف غلته بعد انتهاء مدة الامتياز، على المسجد الحرام والمشاعر المقدسة.

ثالثا: تقوم الجهات المشرفة على المباني التجريبية بعد اكتمال المباني التجريبية وتشغيلها بتقديم تقرير مفصل تبين فيه إيجابيات هذه المرحلة التجريبية وسلبياتها من الواقع العملي ليتسنى للمجلس النظر في الإذن بإقامة المشروع الرئيس من عدمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وجهة نظر[1]

في ضوء القرارات السابقة الصادرة من هيئة كبار العلماء والواقع المستجد بعد تلك القرارات أضع التالي:

أولا: أن مشروع الخيام الذي ملأ كل رقعة منى قد استوعب ما لا يقل عن ثلثي أعداد الحجاج .

ثانيا: صدرت فتوى المفتي العام الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله بجواز المبيت خارج منى.

هذان الأمران أوجدا حلا عمليا لمشكلة المبيت بمنى فأصبح إقامة المباني بسفوح الجبال ليس ملحا، وليس ضرورة، وليست له حاجة، وهناك أسباب أخرى تؤيد عدم البدء في هذا المشروع منها:

١. كما جاء في المشروع أن تمهيد (سفوح الجبال سيكلف خمسة عشر مليارا) من الريالات، وليس [هذا] ضمن مشروع التطوير الشامل للمشاعر الذي طالب به مجلس هيئة كبار العلماء في أكثر من مناسبة، [و] الأولى أن يبذل هذا الرقم الكبير فيما هو أهم وأكثر إلحاحا وهو الموصلات في الحج وبين المشاعر، والمدينتين المقدستين التي يعاني منها الحجاج من تلوث بيئي، وتأخير في الوصول إلى المشاعر، وازدحام الشوارع، واستقدام آلاف السائقين، فالأولى صرف الاهتمام لمثل هذه الموضوعات الملحة حفاظا على الأرواح وسلامة الحج.
٢. اتخاذ المشاعر وسيلة استثمارية لا ينسجم مع تاريخ ولاة أمر هذه البلاد الذين عهد عنهم البذل السخي لمرافق الحج خصوصا وأن الله قد أفاء عليها من الأموال مالم يتح للآخرين.
٣. أن هذا المشروع يهتم برفاهية طبقة معينة من الحجاج وهم الأثرياء، وسيظل الفقراء وهم الأكثرية يبحثون عن مكان بمنى ولو بالافتراش، وهو ما لا ينبغي أن يكون. هذا فيما يتصل بالمشروع ذاته وجودا أو عدما في ظل المستجدات بعد الفتوى بجواز البناء على سفوح الجبال مما لا يمكن تجاهله في الواقع الحاضر.
٤. الفتوى بالبناء في سفوح الجبال لم تصدر لمصلحة فئة دون أخرى بل لجميع طبقات الحجاج، وبخاصة للفقراء حيث أن التصور أن تكون في شكل عنابر واسعة ، وليست عمائر فندقية على مستوى الخمسة نجوم وما حول ذلك.
٥. لو قدر الأخذ بالتنفيذ للمشروع بالأغلبية فإني أوجه الأنظار إلى أن المكان المختار للمشروع غير مناسب، فإن المنطقة التي وضع فيها هي منطقة يصب فيها الحج كله، يتوجه إليها الحجاج جميعهم، ومعنى هذا هو تكريس الازدحام في هذه المنطقة التي تتسبب عنها كوارث وإصابات، ومهما قيل عن

[1] وثائق النوازل ص٦٣٣.

بعد المشروع عن هذه المنطقة فالواقع يفرض نفسه.

فالأولى أن ينفذ إذا قدر له التنفيذ في مؤخرة منى، أو في أحد أضلاعها البعيدة عن الجمرات والطرق الموصلة إليها .

والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.

كتبه: عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان

قرار رقم (٢١٧) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ

بشأن فرض رسوم على الأراضي المخدومة بنسبة معينة من قيمتها[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الحادية والستين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٥/٧/٥هـ اطلع على برقية صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء ذات الرقم (٤/ب/٥٨٢٠٣) والتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ الموجه لسماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، بصدد طلب دراسة اقتراح فرض رسوم على الأراضي المخدومة بنسبة معينة من قيمتها.

وبعد الدراسة والمناقشة وتبادل الرأي؛ **فقد رأى المجلس عدم جواز فرض هذه الرسوم**؛ لأن الأصل حرمة أموال المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام). متفق عليه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه). رواه البيهقي، والدارقطني، وأبو يعلى عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على بينا محمد وآله وصحبه.

---

[1] وثائق النوازل ص٣٣٣. ويراجع القرار (٢١٨).

قرار رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ

بشأن جباية زكاة عروض التجارة في الأراضي[١]

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الحادية والستين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٥/٧/٥هـ على برقية صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٤/ب/٥٨٢٠٣) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢هـ المرفق بها نسخة من كتاب معالي الأمين العام للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم (هـ١٣/د/٢٢) وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢هـ بشأن اقتراح عدد من أعضاء مجلس الشورى دراسة قيام مصلحة الزكاة والدخل تولي **جباية الزكاة الشرعية المتوجبة على عروض التجارة في الأراضي**، والبدء في وضع قواعد لاستيفاء هذه الزكاة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ووضعها موضع التنفيذ، وما رغب إليه سموه من قيام مجلس هيئة كبار العلماء بدراسة هذا الاقتراح، وهو قيام مصلحة الزكاة والدخل تولي جباية الزكاة الشرعية الواجبة على عروض التجارة في الأراضي، نظرا لأهمية الموضع وتعلقه بأمور شرعية، **وكذلك قيام المجلس بدراسة اقتراح فرض رسوم على الأراضي المخدومة بنسبة معينة من قيمتها**.

وبعد دراسة مجلس هيئة كبار العلماء موضوع قيام مصلحة الزكاة والدخل تولي جباية الزكاة الشرعية الواجبة على عروض التجارة في الأراضي، واطلاعه على ما أعد فيه من بحوث، واطلاعه كذلك على ما سبق أن صدر عن هيئة كبار العلماء من قرارات، ومن ذلك القرار رقم (٦٣) وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ الذي جاء فيه:

(أنه بعد تداول الرأي والنظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم، ولعدم وجود أدلة شرعية تدل على وجوب قيام ولي الأمر بمطالبة الناس بزكوات أموالهم الباطنة، ومحاسبتهم على ذلك، بل إن كلام أهل العلم يدل على خلاف ذلك، فأكثر العلماء يقول: إن زكاة الأموال الباطنة، وهي النقود، وعروض التجارة موكول أمر إخراجها لأصحاب الأموال، وهم مصدقون في ذلك، فلا يحاسبون، ولا يتهمون بأنهم قاموا بإخفاء شيء منها، بل ذلك أمر بينهم وبين الله سبحانه، ولكن إذا طلبها ولي الأمر فدفعوها له برئت ذمتهم منها، لما تقدم فإن مجلس هيئة كبار العلماء يرى بالأكثرية ما يلي:

١. الاكتفاء بما نص عليه أهل العلم من ترك أمر محاسبة الناس على أموالهم، أو مطالبتهم ببيانات عن ما

---

[١] وثائق النوازل ص٣٣٠. ويراجع القرار (٦٣) والقرار (٩٨) والقرار (١٣٣) والقرار (٢١٧).

يملكونه من نقود وعروض تجارة، بل يؤخذ منهم ما دفعوه من الزكاة إتباعا لما درج عليه سلف الأمة في ذلك، وما كان عليه العمل في عهد جلالة الملك عبدالعزيز رحمه الله، وما سبقه من عمل الدولة السعودية منذ نشأتها.

٢. كل من تحقق لدى ولاة الأمر أنه لا يدفع الزكاة، أو يجحد شيئا منها، فإن ولي الأمر يجري ما يلزم نحو أخذها منه، وتعزيره التعزير الشرعي جزاء ما ارتكب، بعد ثبوت ذلك عليه). انتهى.

وبعد قراءة المجلس لذلك القرار آنف الذكر: رأى أن فيه كفاية، وتحقيقا للمصلحة الشرعية، وبراءة لذمة ولي الأمر، وأن اتباع هدي السلف هو الخير، وأن الثبات عليه هو المنسجم مع قواعد الشريعة.

وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قرار رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٩هـ

بشأن زكاة المخزون من المدخلات الزراعية[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه . وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورتيه التاسعة والخمسين والستين، بحث موضوع الاستفتاء المقدم من شركة تبوك للتنمية الزراعية بكتابها رقم (١٣١/م/٢٠٠٢) وتاريخ ١٤٢٣/٥/١٤هـ عن زكاة المخزون من المدخلات الزراعية (كالبذور، والأسمدة، والمبيدات) التي تحتفظ بها الشركة في مستودعاتها، لغرض استخدامها في إنتاج الشركة الزراعي، وليست مخصصة للتجارة، حيث أن مصلحة الزكاة والدخل تلزمهم بإخراج الزكاة عنها.

وقد اطلع المجلس على البحوث المتعلقة في الموضوع، وعلى النظام الأساسي للشركة، ثم رأى تأجيل البت فيه إلى دورته التالية لمعرفة ما لدى وزارة المالية، ممثلة في مصلحة الزكاة والدخل، عما اعتمدت عليه في مطالبتها للشركات إخراج الزكاة من المدخلات الزراعية المذكورة، مع طلب حضور مسؤول من المصلحة لإيضاح هذه المسألة، وما عليه العمل، وكذلك معرفة ما لدى الشركات الأخرى في الموضوع.

وفي دورة المجلس الحادية والستين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٥/٧/٥هـ استأنف دراسة الموضوع، واطلع المجلس على جواب معالي وزير المالية رقم (٢٠٠٣/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٣هـ حول الموضوع.

وكذلك على جواب شركة الجوف الزراعية رقم (١٢١٠/ش/أ/٢٠٠٤) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٧هـ، وجواب الشركة الوطنية للتنمية الزراعية رقم (٢٠١/م) وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٥هـ، حول هذه المسألة، ثم حضر مندوبا مصلحة الزكاة والدخل كل من الأستاذ سعد بن عبدالعزيز السعيدان، مدير عام إدارة الرقابة والمراجعة في المصلحة، والأستاذ عبدالله بن حوتان النفيعي، مساعد مدير عام فرع المصلحة في الطائف، وتم سؤالهما عن وعاء الزكاة، وعما هو جار عليه العمل في المصلحة، وأجابا عما وجه لهما من أسئلة في الموضوع.

ثم جرت مداولات ومناقشات، **قرر المجلس بعدها ما يلي:**

١. أن المدخلات الزراعية (المخزونة) المشتراة لغرض الاستعمال في الإنتاج: لا زكاة فيها.
٢. ما ادخر من المدخلات الزراعية من إنتاج المزرعة من الحبوب مما تجب فيه الزكاة قبل إخراج الزكاة منه،

---

[1] وثائق النوازل ص٣٣٦. يراجع القرار (٦٣) والقرار (٩٨) والقرار (١٣٣) والقرار (٢١٨).

لقصد الاستعمال: فإنها تجب فيه الزكاة، نصف العشر لمرة واحدة.

٣. أما المدخلات من البذور أو الأسمدة أو المبيدات المعدة للتجارة: فإنها تجب فيها زكاة عروض التجارة كلما حال عليها الحول.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قرار رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤هـ

بشأن معالجة أسباب مشكلة الزحام في المشاعر[١]

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته الاستثنائية السابعة عشرة المنعقدة في مقره بمدينة الرياض يوم السبت الموافق ١٤٢٥/١١/١٣هـ درس موضوع تزاحم الحجاج أثناء رمي الجمرات، والمشكلات، والحوادث المترتبة على ذلك من الناحية الشرعية، والحلول الممكنة والمتاحة شرعا، لتلافي هذا التزاحم بناء على ما ورده من خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بصورة البرقية الموجه أصلها إلى صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالعزيز وزير الشؤون البلدية والقروية ذات الرقم (٣٥٣٢٥) والتاريخ ٨-١٤٢٥/٧/٩هـ وبناء على ما ورده من صاحب السمو الملكي ولي العهد، ونائب رئيس مجلس الوزراء، ورئيس الحرس الوطني بالبرقية رقم (٢/ب/٤٢٦١٥) وتاريخ ١٤٢٥/٨/١٦هـ.

وقد استعرض المجلس هذه المشكلة في ضوء العناصر الآتية:

أولا: الاطلاع على بعض التقارير والبحوث والدراسات المتعلقة بهذه المشكلة التي وردته من الجهات ذات العلاقة التي تقوم على خدمة الحجاج في هذه المشاعر، وعلى رأسها وزارة الداخلية ببرقيتها رقم (١/م١/ش٦٠٥٩٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٧هـ المتضمنة أن هناك **أسبابا كثيرة للمشكلة موضوع البحث** من أهمها:

١. عدم معرفة كثير من الحجاج بأحكام الحج، وبالأساليب الصحيحة في التعامل في أثناء الزحام، وبخاصة في الأماكن التي تكتظ بالحجاج في ساعات محدودة.
٢. مسارعة مواكب الحجيج في وقت واحد، وباتجاه واحد نحو المكان المقصود، وبخاصة انطلاقهم من مزدلفة باتجاه جمرة العقبة، ومن ثم التوجه إلى الحرم لأداء طواف الإفاضة.
٣. نزوع بعض حملات الحجاج إلى التسابق للوصول إلى الأماكن المقصودة في وقت واحد، دون مراعاة السعة التي تسمح بها الطرق.
٤. مجيء الحجاج من بلدان عديدة، واختلاف طبائعهم وعاداتهم، وعدم قدرة الكثير منهم على التعامل مع تنظيمات الحج، التي تصدرها الجهات المختصة في المملكة، وعدم معرفتهم اللغة

---

[١] وثائق النوازل ص٦٥٦.

العربية، مع عدم الاهتمام بما يوجه إليهم من إرشادات وتعليمات.

٥. وجود خلل في عملية تفوج الحجاج إلى جسر الجمرات.

٦. قيام بعض الحجاج بحمل أمتعتهم أثناء الرجم وتعثرهم بها.

٧. ضعف التوجيه والإرشاد.

٨. الافتراش والمباسط غير النظامية في هذه المنطقة.

ثانيا: استعراض المجلس للجهود الكبيرة المتواصلة التي قامت وتقوم بها حكومة المملكة العربية السعودية للتخفيف من آثار الزحام، مقدرا لها ذلك تقديرا عاليا، ومشيدا برعايتها لمواكب الحجيج، وعنايتها بهم، ومتابعتها لشؤونهم، وحرصها على راحتهم، وتوفير الأمن لهم وحمايتهم، وحل المشكلات التي تواجههم في حجهم، مما يعينهم على أداء حجهم في يسر وسهولة، ومن أهم هذه الجهود:

١. إزالة المباني على جنبتي طريق الجمرات، والواقعة حول الجمرات.

٢. فتح الطرق وتعبيدها، وإقامة الجسور، وشق الأنفاق لسهولة الحركة من هذه المنطقة وإليها.

٣. إنشاء جسر جديد مكون من خمسة مستويات (أدوار) بدلا من مستويين.

ثالثا: يرى المجلس لمعالجة أسباب الزحام أو التخفيف منها ما يأتي:

١. الأخذ بالرخص الشرعية يساعد على حل هذه المشكلة، ومن ذلك:

أ – جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة يرم النحر للضعفة من النساء، وكبار السن، والعاجزين، ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم.

ب – جواز الرمي ليلا عن اليوم السابق، بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلع فجر اليوم الذي يليه، **حسب رأي الأكثرية.**

ج – جواز تأخير رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق، وكذا الحكم لو أخر الحاج رمي يوم إلى الغد، فيرمي رميين.

د – جواز توكيل العاجز عن الرمي لغيره من الحجاج.

٢. **الاقتراحات التي يوصي المجلس بالأخذ بها** لتسهم في معالجة هذه المشكلة، ومن أهمها:

أ – دعوة الحكومات والهيئات والمنظمات لتوعية الحجاج بأحكام المناسك، وتعريف الحجاج بمقاصد الحج في العبادة والتربية والأخلاق والنظام، والتمسك بكل ما يعين على أن يكون الحج مبرورا بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، وذلك في وقت مبكر.

ب – التذكير الدائم بقدسية الحج وأماكنه، وما يرتبط بهذه القدسية من ضرورات خلقية تقتضي بوجوب ابتعاد الحجاج عن التوتر والجدل وتجنب الاختلاف المعرقل لسير مواكب الحج (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج).

ج – تثقيف الحجاج وتوعيتهم توعية إسلامية، بشأن التعامل مع الزحام، وتعريفهم بآداب الإسلام في التعامل مع الأفراد والجماعات والأنظمة.

د – تعريفهم بأنظمة الحج التي تصدرها الجهات المسؤولة في المملكة عن تنظيم الحج والإشراف على مواكبه والالتزام بها، لما تحققه من الفائدة للحجاج وتجنبهم الضرر والأذى.

هـ – إرشاد الحجاج وتعريفهم بمضار المسارعة، وفوائد السكينة والرفق، والأناة في تأدية حج مبرور، وتذكيرهم دائما بفوائد الصبر والتعاون مع المسلمين، وجزاء ذلك عند الله تعالى القائل في محكم التنزيل: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).

و– ترسيخ معاني الأخوة الإيمانية بين الحجاج، وتذكيرهم بقواعد الأخلاق الفاضلة والتعامل الإسلامي الراقي، وبث روح التراحم والتفاهم، والتعاطف والتعاون بينهم، والتحذير من العنف والقسوة، والإضرار بالآخرين، والتذكير الدائم بالتوجيه النبوي (لم يدخل الرفق في شيء إلا زانه ولم ينزع من شيء إلا شانه).

ز – العمل على تفويج الحجاج إلى الجمرات، وبخاصة في يومي النحر، واليوم الثاني عشر.

ح – دعوة جهات إرشاد الحجاج، وبخاصة وزارة الحج إلى الاستعانة في التوعية والإرشاد والتنظيم، بوسائل التقنية الحديثة.

ط – منع الجلوس والنوم والبيع وسائر التجمعات في الطرق المؤدية إلى الجمرات.

ي– العمل على تنظيم ذهاب الحجاج إلى الجمرات، بحيث لا يكون اتجاههم إلى الرمي في وقت واحد.

ك– ترتيب الرمي لضيوف المملكة الذين يحتاجون إلى إجراءات أمن خاصة بأن يرموا في الليل، أو أن يؤخروا نفرتهم إلى اليوم الثالث عشر.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وجهة نظر[1]

الحمدلله وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فوجهة نظري نحو قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤هـ تتلخص فيما يلي:

أولا: أوافق على جميع ما جاء في القرار من ذكر أسباب الازدحام في رمي الجمار ومعالجة هذه الأسباب بذكر طرق القضاء عليها.

ثانيا: أرى أن الباعث الأول لهذا الاجتماع الطارئ لمجلس الهيئة **هو النظر في حكم الرمي قبل الزوال** في ضوء تكاثر الحجاج ومضاعفة الازدحام، وما نتج عن ذلك من أضرار وصل بعضها إلى الهلاك، ولاسيما في اليوم الثاني من أيام التشريق الذي هو اليوم الأول من النفر أي التعجل. **وحيث إن القرار لم يتعرض لهذا الموضوع بصفة واضحة وصريحة**، ونظرا إلى إنني أحد أعضاء المجلس، وأن الرغبة السامية موجهة إلى الجميع، وأن على كل عضو أن يوضح وجهة نظره ببيان مفصل، وعليه فأرى أن من آكد معالجة الازدحام أثناء رمي الجمار الأخذ بما أخذ به مجموعة من أئمة الإسلام وعلمائهم ومنهم: أبو حنيفة وأحمد وعطاء وطاووس إسحاق ومحمد الباقر والأسنوي والرافعي وابن الجوزي وابن عقيل. قال بعضهم بجواز الرمي قبل الزوال مطلقا. وقال بعضهم: بجواز الرمي قبل الزوال يوم النفر الأول الذي هو اليوم الثاني من أيام التشريق. ونظرا إلى أن هذا القول بجواز الرمي قبل الزوال يوم النفر الأول مما تقتضيه الضرورة، وحيث إن وقت الرمي هذا اليوم بعد الزوال لا يتجاوز الثلاث ساعات باعتبار واقع الحال من أن أكثر الحجاج يتعجلون هذا اليوم، ويفرض على كل واحد منهم من قبل مراجعهم أن يتواجدوا في أمكنة إقامتهم بعد صلاة العصر في مكة المكرمة. **وتعليل القول بجواز الرمي قبل الزوال يتضح** فيما يلي:

١. أولا: ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم قول صريح في تحديد وقت الرمي بدءا من الزوال، وليس فيهما نص صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال. والاحتجاج على منع الرمي قبل الزوال بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله: (خذوا عني مناسككم) غير ظاهر. فكثيراً من أفعاله صلى الله عليه وسلم في الحج هي على سبيل الاستحباب. وكلام علماء الأصول في تكييف فعله صلى الله عليه وسلم من حيث الوجوب أو الاستحباب أو الإباحة معلوم ومذكور في موضعه من كتب الأصول، وأن مجرد الفعل لا يقتضي شيئا من ذلك، وكثير من أفعاله صلى الله عليه وسلم في أعمال الحج كانت على سبيل الاستحباب، ولم يحتج أحد على وجوبها بقوله

[1] وثائق النوازل ص٦٦١.

صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم).

٢. ثانيا: صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص للرعاء والسقاة برمي جمار اليومين من أيام التشريق متقدما أو متأخرا ولم ينههم صلى الله عليه وسلم عن الرمي قبل الزوال. وتأخير البيان عن وقت الحاجة منزه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣. ثالثا: ذكر مجموعة من أهل العلم أن للحاج تأخير رمي جماره إلى آخر يوم من أيام التشريق فيرميها مرتبة على الأيام السابقة، وذكروا من تعليل ذلك أن أيام التشريق مع يوم العيد وقت واحد للرمي، وأن الرمي آخر يوم لجميع أيام التشريق: رمي أداء لا رمي قضاء، واستدلوا على جواز ذلك بترخيصه صلى الله عليه وسلم للرعاء والسقاة بتقديم الرمي أو تأخيره. ولا يخفى أن غالب العبادات لها أوقات تؤدى فيها، ومن ذلك الصلاة. ومن أوقات الصلاة ما يكون أوله وقت اختيار، وآخره وقت اضطرار كوقت الفجر ووقت العصر ووقت العشاء. وأداء الصلاة في أول وقتها أو في آخره سواء أكان ذلك في وقت الاختيار أم في وقت الاضطرار يعتبر أداء لا قضاء. وقد قال بعض أهل العلم في تعليل القول بجواز الرمي قبل الزوال: بأن وقت الرمي بعضه وقت اختيار، وذلك من زوال الشمس إلى غروبها، وبعضه وقت اضطرار وهو بقية اليوم بما في ذلك ليله. ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن الصلاة في وقتها الاضطراري جائزة، وتعتبر أداء لا قضاء مع الإثم في التأخير بلا عذر. **فقياس وقت الرمي على وقت الصلاة من حيث الاختيار والاضطرار قياس وارد**. وقد قال بهذا بعض أهل العلم في تعليل أن كامل الرمي آخر يوم من أيام التشريق رمي أداء لا رمي قضاء. ومجموعة من أهل العلم قالوا: بأن كامل يوم العيد، وأيام التشريق وقت واحد للرمي. كما قالوا: بأن الرمي نسك واحد من تركه أو ترك بعضه: فعليه دم واحد، وأن الرمي عبادة واحدة لا تتعدد بتعدد الجمار، ولا بتعدد أيام الرمي، ولا تعرف عبادة مؤقتة بوقت لا يجوز فعلها في بعضه.

٤. رابعا: الترخيص للرعاء والسقاة في تقديم رميهم أو تأخيره: مبعثه رفع الحرج ودفع المشقة والأخذ بالتيسير. ولا شك أن المقارنة بين المشقة الحاصلة على الرعاء والسقاة في تكليفهم برمي جمارهم مع الحجاج أيام التشريق، ربين ما يسل عليه الحجاج في عصرنا الحاضر من المشقة البالغة والازدحام المميت، المقارنة بين الصنفين مقارنة مع مضاعفة الأثر في الأخير، ولئن حصل الترخيص للرعاء والسقاة بجواز تقديم رميهم أو تأخيره لدفع المشقة ورفع الحج. فإن الترخيص بتوسعة الوقت للحجاج تؤكد جوازه الازدحامات المميتة والله يقول: (وما جعل عليكم في الدين من حرج). ومن القواعد الشرعية: المشقة تجلب التيسير، احتمال أدنى الضررين لتفويت أعلاهما، الحاجة العامة

تنزل منزلة الضرورة الفردية، إذا ضاق الأمر اتسع.

٥. خامسا: الخلاف في حكم الرمي في الليل أقوى من الخلاف في حكم الرمي قبل الزوال، حيث إن **القول بجواز الرمي في الليل قول ضعيف، ومع ذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء بجواز الرمي في الليل** إلى طلع الفجر، وذلك لرفع الحرج ودفع المشقة والأخذ بالتيسير، مع أن القول بعدم جواز الرمي في الليل قول جمهور أهل العلم، ولكن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والظروف، فصدرت الفتوى بجواز ذلك.

٦. سادسا: لا نظن وجود منازع ينازع في أن رمي الجمار في عصرنا الحاضر فيه من المشقة، وتعريض النفس للهلاك ما الله به عليم. ولا يخفى أن الاضطرار يبيح للمسلم تناول المحرم لدفع هلاك النفس غير باغ ولا عاد. فالاحتجاج على الجواز بالاضطرار متجه، بل إن الحاجة الملحة قد تكون سببا لجواز الممنوع كجمع صلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء جمع تقديم، أو تأخير لمطر أو برد أو مرض أو غير ذلك من الأسباب المعتبرة، وهذه الأسباب المسوغة لذلك أضعف من أسباب جواز الرمي قبل الزوال في عصورنا الحاضرة.

٧. سابعا: جاء عن الشيخ عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله رواية من الشيخ عبدالله بن عقيل في كتابه (الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة) في معرض تعليق الشيخ عبدالرحمن على رسالة الشيخ عبدالله ابن محمود رحمه الله في حكم الرمي قبل الزوال. قال الشيخ عبدالرحمن ما نصه: ويمكن الاستدلال عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما كثرت عليه الأسئلة من سأل عن التقديم والتأخير والترتيب (افعل ولا حرج). وأحسن من هذا الاستدلال: الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور حيث قال له رجل رميت بعدما أمسيت قال: (افعل ولا حرج). ووجه ذلك أنه يحتمل أن قوله بعد ما أمسيت أي بعد ما زال الزوال؛ لأنه يسمى مساء، **ويحتمل أن يكون بعد ما استحكم المساء وغابت الشمس، فيكون فيه دلالة على جوازه بالليل**. ودليل أيضا على جوازه قبل الزوال لأن السؤال عن جواز الرخصة في الرمي بعد المساء كالمتقرر عندهم جوازه في جميع اليوم، بل ظاهر حال السائل تدل على أن الرمي قبل الزوال هو الذي بخاطره، وإنما أشكل عليه الرمي بعد الزوال، فلذلك سأل عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر رحمه الله دليلا آخر حيث قال: إن أيام التشريق كلها ليلها ونهارها: أيام أكل وشرب وذكر لله، وكلها أوقات ذبح ليلها ونهارها، وكلها على القول الصحيح أوقات حلق، وكلها يتعلق بها على القول المختار طواف الحج وسعيه في حق غير المعذور، وإنما يتفاوت بعض هذه المسائل في الفضيلة، فكذلك الرمي. وقال: وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على تعيين الوقت بل على فضيلته فقط. وذكر رحمه الله ما نقله صاحب

الإنصاف عن ابن الجوزي وعن ابن عقيل في الواضح جواز ذلك قبل الزوال في الأيام الثلاثة. ثم ختم تعليقه رحمه الله بقوله: فأنت إذا وازنت بين استدلال صاحب الرسالة واستدلال الجمهور رأيتها متقاربة إن لم تقل: تكاد أدلته ترجح.ا هـ. ص٣٤٢-٣٤٤.

وغني عن البيان القول بأن للقول وبالقول بجواز الرمي قبل الزوال سلف من العلماء، وتبرير معتبر لهذا القول، وليس في القول به مصادمة لنص صريح من كتاب الله تعالى، أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو شذوذ في القول به.

ونظرا إلى أن الاضطرار يقوى ويتأكد في اليوم الأول من يومي النفر، وأن قاعدة الترخيص للاضطرار مشروطة بالاقتصار على تغطية الحاجة الدافعة للاضطرار: **فأرى جواز الرمي قبل الزوال يوم النفر الأول من أيام التشريق، وأن القول بذلك يعتبر من أهم أسباب القضاء على آثار الازدحام.**

والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

عضو هيئة كبار العلماء

عبدالله بن سليمان المنيع

حرر في ١٤٢٥/١١/١٤هـ

قرار رقم (٢٢١) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٦هـ

بشأن تحويل النفايات وفضلات الطعام إلى أسمدة[1]

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والستين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٦/٧/٢٢هـ على ما تقدم به المحامي محمد بن حمد الصعيب بسؤاله الوارد إليه من خبير يعد دراسة اقتصادية لإحدى وزارات الدولة: هل يوجد أي مانع شرعي إذا قامت المصانع المحلية بإعادة تدوير النفايات العضوية والمخلفات الحيوية التي من بينها فضلات الطعام، والتي ترمى في حاويات النفايات المخصصة من البلديات، بغرض تصنيع أسمدة ومخصبات لتستخدم في الحقول التي تنتج الخضروات والفواكه؟

كما اطلع المجلس على التقارير الواردة من الأقسام العلمية في جامعة الملك سعود عن موضوع السؤال، وقد جاء فيها ما يلي:

١. من قسم علوم التربة بكلية الزراعة: (ترى اللجنة أن عملية تحويل النفايات البلدية الصلبة (بقايا الطعام) إلى سماد عضوي يضاف إلى التربة لتسميد محاصيل الخضر والفاكهة: لا يمثل ضررا على صحة الإنسان أو النبات، ولا يؤدى إلى تلويث التربة والمياه).
٢. من قسم الهندسة الزراعية بكلية الزراعة: (فإن تقليل وإعادة تدوير، أو إعادة استخدام المخلفات الغذائية والزراعية عموما مطلب مهم، لما يترتب على ذلك من وضع إيجابي صحيا وبيئيا، وإن استغلال تلك المخلفات لتصنيع محسنات الترب الزراعية أمر مطلوب، مع أهمية ضمان عدم تلوثها بالمخلفات الآدمية الأخرى).
٣. من كلية العلوم: (ليس هناك ضرر على الإنسان من استخدام النفايات المعالجة، كمخصبات في الحقول الزراعية).

وبعد الدراسة والمناقشة **لم يظهر للمجلس ما يمنع** من تحويل هذه النفايات والمخلفات إلى مخصبات للتربة، والاستفادة منها في زراعة الخضروات والفاكهة وغيرها.

ويوصي المجلس بضرورة العناية ببقايا الأطعمة واللحوم الطيبة التي تفضل عن حاجة الآكلين في الولائم والأعراس، وذلك بالمحافظة عليها وإعطائها للمحتاجين أو الجمعيات الخيرية إن وجدت، لتوزيعها على

---

[1] وثائق النوازل ص٢٢٠٢.

الفقراء والمحتاجين، وأن لا توضع في حاويات النفايات، إكراما لهذه النعمة، وشكرا لله عليها، وصيانة لها عن الامتهان.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قرار رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ

بشأن جباية الزكاة بموجب التقويم الهجري الشمسي[١]

الحمدلله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وبعد:

ففي الدورة الثالثة والستين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٦/٧/٢٢هـ نظر المجلس فيما كتبه معالي وزير المالية إلى سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (١٥٦٨/٢/٩) والمؤرخ في ١٤٢٦/٢/١١هـ، المتضمن السؤال عن جواز تحصيل زكاة بهيمة الأنعام بموجب التقويم الهجري الشمسي بدلا من التقويم الهجري القمري، وعن تأخير الجباية للزكاة بعض الأشهر.

وبعد دراسة المجلس لهذا الموضوع، واطلاعه على كلام أهل العلم في ذلك: **رأى وجوب اعتماد التاريخ القمري الهجري** في احتساب الزكاة لعدد من الأدلة منها:

١. أن الشرع قد علق الزكاة على مضي سنة كاملة، ولفظ السنة لفظ شرعي يفسر بمقتضى الاصطلاح الشرعي، والشرع يفسر السنة باثني عشر شهرا قمريا، قال تعالى: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم)، وقال تعالى: (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) فجعل معرفة منازل القمر هي طريق العلم بعدد السنين. وفي حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان). متفق عليه.
٢. أن الشرع قد جعل الأهلة هي المواقيت التي يعتمد عليها، كما قال تعالى: (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج).
٣. أنه باستقراء الأحكام الشرعية نعلم أنها قد ربطت بالأشهر القمرية كما في الصيام والحج والعدد والإيلاء والكفارات وغيرها، فيعمل بذلك في الزكاة جريا على عادة الشرع في ذلك.
٤. أن اعتماد التاريخ الشمسي في إخراج الزكاة يترتب عليه الإخلال بهذا الواجب، لأن السنة الشمسية أكثر من السنة القمرية بأحد عشر يوما، وفي ذلك تفويت لمصلحة أصحاب الزكاة.

---

[١] وثائق النوازل ص٣٣٨. يراجع القرار (٦٣) والقرار (٩٨) والقرار (١٣٣) والقرار (٢١٨) والقرار (٢١٩).

والمجلس يذكر المسلمين كافة بضرورة الاهتمام بهذه الفريضة، فهي أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد قرنها الله عز وجل في كتابه الكريم بالصلاة في آيات كثيرة، لاشتراكهما في أنهما أهم فروض الدين، ومبانيه العظام بعد الشهادتين، فلا يصح الإيمان إلا بهما. وإخراجها على المسلم واجب على الفور، دل على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل الخلفاء الراشدين من بعده. والواجب على ولي الأمر الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبصحابته الكرام في الاهتمام بهذه الشعيرة العظيمة، وبعث السعاة إلى الرعية لتذكيرهم بها، وأخذ ما وجب عليهم منها لقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وهذا أمر موجه للنبي صلى الله عليه وسلم، ولمن قام مقامه في الولاية على المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

قرار رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ

بشأن إزالة الخط المحاذي للحجر الأسود[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والستين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٦/٧/٢٢هـ نظر فيما ورد من معالي الرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي بكتابه رقم (٥٦/١/س) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢١هـ بشأن طلب معاليه موافقة مجلس هيئة كبار العلماء على إزالة الخط الأرضي الموضح أمام الحجر الأسود كعلامة لبداية الطواف، الذي سبق للمجلس في قراره رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٢هـ؛ أن **رأى بالأكثرية** إبقاءه لكي يستعين به الطائفون في معرفة بدء الطواف.

وقد اطلع المجلس على ما تضمنه كتاب معاليه من مسوغات لإزالة هذا الخط الذي اعتبره عائقا مؤثرا لحركة الطائفين، منها: أنه في السنوات الأخيرة، وبعد أن تزايد رواد المسجد الحرام لوحظ تزايد الزحام، واكتظاظ الطائفين على امتداد الخط. إذ إن أكثر الطائفين كانوا يتحرون الوقوف على عين الخط، وبالإضافة إلى إعاقة حركة الطائفين تزايد ظهور المشاكل التي تصاحب عادة كثافة الزحام مثل : النشل والسرقة والسلوك السيء لبعض مرضى القلوب. ولهذا رأت رئاسة شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي إجراء تجربة عملية ترصد وتوثق بمختلف الوسائل المتاحة وفق منهج علمي يهدي إلى اليقين في معرفة الواقع بدلا من الرأي النظري. وتم ذلك برصد ظروف الخط لمدة لا تقل عن أسبوع عن طريق التصوير على مدار الأربع وعشرين ساعة في اليوم، وعن طريق قياس أزمنة الانتقال بواسطة الأجهزة المخصصة لذلك، ثم بعد ذلك تم تغطية الخط بمادة بلاستيكية سهلة الإزالة، ورصدت ظروف الخط بالطرق المذكورة سابقا ذاتها بعد تغطيته. وظهر بعد تغطية الخط أن الزحام المعهود قد كاد ينعدم تقريبا، وتحققت انسيابية الطواف، وأن حركة الطائفين لا تكاد تختلف عن مثيلتها في الأجزاء الأخرى للمطاف.

كما اطلع المجلس على التقرير المعد من الباحث بمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج بجامعة أم القرى المهندس عبدالله محمد فوده، المتضمن أن من أسباب مشكلة الازدحام أثناء الطواف: توقف أو تباطؤ الطائفين لتحري الخط المحدد لبداية الطواف، مما يشكل حاجزا بشريا يحجز خلفه الطائفين القادمين من ورائهم، وفي ذلك خطورة تتفاقم درجاتها، خاصة في موسم الحج، والعشر الأواخر من رمضان.

---

[١] وثائق النوازل ص٥٨٣. يراجع القرار (٩٢).

وقد جرت مداولات ومناقشات؛ رأى المجلس بعدها أن قراره السابق رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٢هـ حول هذه المسألة قد بني على مصلحة راجحة في وقتها، تبين بالاستقراء والنظر والتجربة أنها أصبحت في هذه الأزمنة التي كثر فيها الحجاج والمعتمرون والزوار لبيت الله الحرام: مصلحة مرجوحة؛ لما ترتب على وجود هذا الخط من زحام، ومفاسد وضرر كبير بالطائفين، وبالتالي **فإن المجلس يرى إزالة الخط المشار إليه آنفا**.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قرار رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ

بشأن التأكيد على القرار (١٨٧) بشأن تنظيم الحجاج السعوديين[1]

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد سبق لمجلس هيئة كبار العلماء أن أصدر قراره رقم (١٨٧) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٦هـ حول موضوع تنظيم حجاج الداخل من السعوديين، ووضع إجراء ينظم أوضاعهم، نظرا لضيق المكان في المشاعر المقدسة، والزيادة المطردة في أعداد الحجاج سنة بعد أخرى.

ولقد أعاد المجلس دراسة هذا الموضوع، وذلك بمناسبة كثرة الحجاج من الداخل ومن الخارج، مع وجود الإصلاحات والإنشاءات المتعددة في مكة المكرمة، وفي المشاعر المقدسة، مما يتطلب زيادة النظر في سلامة الحجاج، والسعي الدائب لدرء الأخطار عنهم، ومنع ما يكون سببا في وقوع الحوادث والكوارث، نتيجة الأعداد المتزايدة في الأماكن المختلفة في المشاعر.

وقد اطلع المجلس على قراره المشار إليه آنفاً، والذي جاء فيه أنه:

(وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل والتماس الحلول والعلاج المناسب لتخفيف المعاناة والمشقة عمن يريد أداء مناسك الحج، ومنع الأضرار المترتبة على شدة الزحام أو تقليلها؛ **فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالأكثرية لا يرى ما يمنع من وضع تنظيم للحجاج السعوديين**، ومن ذلك ألا تسمح الحكومة لمن حج بتكرار الحج إلا بعد خمس سنوات كما هو المعمول به مع المقيمين في المملكة من غير السعوديين، ما دامت الضرورة تدعو إلى ذلك، إسهاما في التخفيف على الحجاج، وإعانة لهم على أداء مناسك الحج، ودفعا للحرج والمشقة عنهم، عملا بقول الله: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، وقوله سبحانه: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (يسروا ولا تعسروا)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان في حاجة أخيه: كان الله في حاجته). انتهى.

وإن المجلس ليؤكد على ما سبق أن صدر منه في ذلك، ويوصي المواطنين والمقيمين في المملكة بمراعاة هذا الأمر، والاستجابة للتعليمات التي تضعها الدولة لتنظيم الحج، بحيث يلتزم الجميع بعدم تكرار الحج إلا بعد مضي خمس سنوات، إعانة للحجاج على أداء مناسكهم بيسر وسهولة، ومنعا للأضرار والحوادث التي تنجم عن الازدحام، والتدافع في بعض المواقع.

---

[1] وثائق النوازل ص٦٦٦. يراجع القرار (١٨٧).

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قرار رقم (٢٢٦) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢١هـ

بشأن اتخاذ كرسي خاص لتثبيت المنفذ عليه القصاص أو الحد[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه . وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والستين التي انعقدت في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٤٢٧/٢/١٨هـ اطلع على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٢/٤٩١٨٣/١٦/ش) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١٤هـ بشأن الاستفتاء عن حكم اتخاذ كرسي ذي تصميم خاص لتثبيت المراد تنفيذ أحكام القتل فيهم أو القطع ليد أو رجل في قصاص أو حد نظرا لأن طريقة استعمال الحبال المتبعة حاليا لتثبيت المنفذ فيهم لا تفي بالغرض، حيث إنهم قد يتحركون عن مواقعهم، وينتج عنه أخطاء في التنفيذ، وهي الحيف في القتل، وربما القطع.

وقد تدارس المجلس هذه المسألة، ورأى أن ذلك يندرج تحت قاعدة عامة من قواعد الشريعة الإسلامية، ألا وهي قاعدة الإحسان، والإحسان في كل شيء، بما لا يؤدي إلى التهاون في حقوق الله تعالى، أو بخس في حقوق عباده. دل على ذلك الكتاب العزيز كما في قوله تعالى: (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)، وقوله تعالى: (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون). كما دل على ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى الإمام مسلم عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه قال: (ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبحته). وقد وردت نصوص لبعض الفقهاء صرحوا فيها بأن المحكوم عليه بقطع يده أو رجله: يجلس ويضبط، لئلا يتحرك فيجني على نفسه.

كما قد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى ذو الرقم (٣/٤٥٥) والتاريخ ١٤١٥/١٠/١٢هـ تضمن أنه يجب أن يتولى القصاص شخص مختص يؤمن جانبه من الحيف.

وبعد تأمل ذلك، **قرر المجلس أنه يجوز** اتخاذ كرسي لتثبيت المنفذ عليهم القصاص في النفس، وما دونها من قطع يد أو رجل أو غير ذلك من الأعضاء والشجاج والجروح. كما يجوز اتخاذه في تثبيت المنفذ عليه حد بقتل أو قطع يد أو رجل.

ويستثنى من ذلك ما ينص القضاة في حكمهم على صفة إقامة القصاص أو الحد الذي لا يمكن معه

---

[١] وثائق النوازل ص٢١٤٧.

تثبيته على الكرسي المذكور، وكذا في إقامة حد الزاني المحصن.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قرار رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٢هـ

بشأن توسعة عرض المسعى[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والستين التي انعقدت في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٤٢٧/٢/١٨هـ درس موضوع توسعة المسعى من الناحية الشرعية، بناء على ما ورد من صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة عضو هيئة تطوير مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة بالكتاب رقم (٣/٧٥١٠٧٨/س) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٦هـ، المشار فيه إلى برقية المقام السامي رقم (٨٠٢٠/م/ب) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٥هـ.

وقد استعرض المجلس ما سبق أن صدر منه بالقرار رقم (٢١) وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ؛ المتضمن جواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، واطلع على البحوث المعدة حول مشعر المسعى من الناحية الشرعية والتاريخية.

واطلع كذلك على الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي الأسبق للمملكة العربية السعودية رحمه الله حول ما أدخلته العمارة الجديدة للمسعى، وحول الصفا والمروة، بناء على قرارات اللجان المشكلة من عدد من العلماء الذين أمرهم رحمه الله بذلك، وهم: الشيخ عبدالملك بن إبراهيم آل الشيخ، والسيد علوي عباس المالكي، والشيخ عبدالله بن دهيش، والشيخ عبدالله بن جاسر، والشيخ يحيى أمان، والشيخ محمد الحركان رحمهم الله جميعا، وذلك لمتابعة إدخال ما هو من المسعى وإخراج ما ليس منه مما هو منصوص عليه في كتب أهل العلم من محدثين وفقهاء، ومؤرخين.اهـ.

وقد نص العلماء على عرض المسعى بالذراع وجزء الذراع، **فكان ذلك المنصوص حدا لعرضه** بما هو مذكور في كتب العلماء رحمهم الله. والمسعى بطوله يحكمه جبل الصفا، وجبل المروة، وعرضه يحكمه عمل القرون المتتالية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

وبعد الدراسة والمناقشة والتأمل، **رأى المجلس بالأكثرية**: أن العمارة الحالية للمسعى شاملة لجمع أرضه، ومن ثم فإنه لا يجوز توسعتها، ويمكن عند الحاجة حل المشكلة رأسيا، بإضافة بناء فوق المسعى.

---

[1] وثائق النوازل ص٥٩٥. يراجع القرار (٢١).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ		
عبدالله بن سليمان المنيع	عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	صالح بن محمد اللحيدان
د/عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان (متحفظ ولي وجهة نظر مرفقة)	د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي	د/صالح بن فوزان الفوزان
د/أحمد بن علي سير المباركي (الموضوع في حاجة إلى مزيد من البحث)	د/صالح بن عبدالله بن حميد	د/عبدالله بن محمد آل الشيخ
د/عبدالله بن سعد الرشيد	د/محمد بن عروس بن عبدالقادر محمد	د/عبدالله بن محمد المطلق (له وجهة نظر مرفقة)
محمد بن حسن آل الشيخ	عبدالله بن محمد بن خنين	د/عبدالرحمن بن محمد السدحان
د/يوسف بن محمد الغفيص	د/سعد بن ناصر الشثري	د/علي بن سعد الضويحي

وجهة نظر[1]

بعد دراسة الموضوع دراسة متأنية والوقوف على الحاجة الماسة لتوسعة المسعى بسبب كثرة الزحام في فترة الحج وفترة العمرة في آخر رمضان، وحيث إن أعداد الحجاج في تزايد مستمر نظرا لكثرة المسلمين، وتيسر وسائل المواصلات، وحيث إن عبادة السعي مرتبطة في كتاب الله وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بمشعرين معروفين هما جبل الصفا وجبل المروة كما في قوله تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم).

وحيث إنه يمكن الآن تحديد عرض جبل الصفا، وعرض جبل المروة من الشرق إلى الغرب بالمتر، فإنه لا يزال في هذا الزمن من يعرف ذلك جيدا من أهل مكة المعمّرين الموثوقين لقرب العهد به.

لذا فإني أرى أنه يجب تحديد مشعر المسعى بالمتر بناء على تحديد عرض الجبلين اللذين أشارت النصوص الشرعية إلى استيعاب ما بينهما في عبادة السعي، وليكن ذلك بشهادة معمّرين ثقات من أهل مكة، وتقرير مفصل من متخصصين في دراسة جغرافية مكة، يتعاون معهم فيه معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، فإن إثبات ذلك من شهادة الخبرة التي يجب أن يعتمد عليها قرار مجلس هيئة كبار العلماء في هذا الموضوع.

ولذلك فإني أرى أنه لا مانع من توسعة المسعى في ضوء ما يتضح من عرض جبلي الصفا والمروة بعد ثبوت ذاك بالبينة.

وبالله بالتوفيق، والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه: عبدالله بن محمد المطلق

---

[1] وثائق النوازل ص٥٩٧.

وجهة نظر[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإني أرى جواز توسعة المسعى، وقد قدمت فيه بحثا وبنيته أساسا على دراسة أربعة أمور:

أولا: التحديد لمعنى الصفا والمروة.

ثانيا: دراسة البيئة الطبيعية للصفا والمروة، وما طرأ عليهما من تغييرات.

ثالثا: معرفة التحولات التاريخية التي مر بها هذا المشعر على مدار التاريخ الإسلامي.

رابعا: عرض النصوص الفقهية في المذاهب الأربعة، ودراستها فيما يخص حدود المسعى طولا وعرضا، وقد خلصت إلى التالي:

١. خصت الصفا والمروة بالذكر في النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) ضمن شعائر الحج والعمرة، لتكون علامات طبيعية ثابتة لهذه الشعيرة على مدى العصور، وكما هي عادة الشرع الشريف أن يحد المشاعر بعلامات طبيعية.

٢. أن امتداد جبلي الصفا والمروة عرضا أكبر مما هما عليه في الوقت الحاضر، وعلى هذا شواهد من الواقع، ومن التقارير التي أثبتت هذه الحقيقة القرار الذي يستند عليه مجلس هيئة كبار العلماء في القرار رقم (٢٢٧) الحالي، معتمدا على الفتوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى المبنية على قرارات اللجنة المشكلة من عدد من العلماء هم الشيخ عبدالملك بن إبراهيم، والشيخ عبدالله الجاسر، والشيخ عبدالله بن دهيش، والسيد علوي مالكي، والشيخ محمد الحركان، والشيخ يحيى أمان، بحضور صالح قزاز، وعبدالله ابن سعيد مندوبي بن لادن، جاء في هذا المحضر ما يؤكد الحقيقة بأن عرض جبلي الصفا والمروة أكبر من عرضهما الظاهر للعيان، وذلك في العبارة التالية: (وبالنظر لكون الصفا شرعا هو الصخرات الملساء التي تقع في سفح جبل أبي قبيس، ولكون الصخرات المذكورة لا تزال موجودة الآن، وبادية للعيان، ولكون العقود الثلاثة القديمة لم تستوعب كامل الصخرات عرضا، فقد رأت اللجنة أنه لا مانع شرعا من توسيع المصعد المذكور بقدر عرض الصفا). ففي هذه العبارة دلالة على أن عرض جبل الصفا في حقيقته أكبر مما كان مشاهدا في ذلك الوقت، وهو ما تثبته الصور الفوتوغرافية في ذلك العهد، على أن هذا الموضوع أثير لمشكلة معينة، وليس للقضية التي نحن

[1] وثائق النوازل ص٥٩٩.

بصددها. (انظر الكلام عن هذا بالتفصيل في البحث الذي قدمه عبدالوهاب أبو سليمان لأمانة مجلس هيئة كبار العلماء ص٢-٣). هذه هي الحقيقة الأولى التي يعتمد عليها القول بتوسعة المسعى عرضا بقدر الحاجة للتوسعة لها في إطار تحقق العرض الطبيعي للجبلين وامتدادهما شرقا.

٣. المسعى: المقصود من هذه الكلمة عندما يتحدث المؤرخون، والفقهاء عن (تحويل المسعى) هو مكان الهرولة، وهو الوادي الذي يشير إليه العلمان الأخضران، وقد تحول من داخل المسجد الحرام منذ توسعة المهدي العباسي عام (١٦٠هـ) وليسا في الموقع الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام، على ما ذكره الثقات. يقول العلامة المؤرخ الفقيه قطب الدين النهروالي رحمه الله تعالى: (وأما المكان الذي يسعى فيه الآن [يهرول فيه]، فلا يتحقق أنه بعض من المسعى الذي سعى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو غيره، وقد حول عن محله كما ذكر الثقات). تاريخ القطبي ص٩٩.

٤. المهم الأساس في أداء شعيرة السعي هو نقطة البداية لما يطلق عليه جبل الصفا، ونقطة النهاية وهي جبل المروة، كما ورد بهذا النص القرآني الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

٥. استيفاء المسافة بين الصفا والمروة هو الشرط الأساس في شعيرة السعي كما نص على هذا الفقهاء، وهو مناط الحكم الشرعي ومتعلقه، وهو أحد واجبات السعي الذي أكد الفقهاء على المحافظة عليه في أداء شعيرة السعي، واهتموا به الاهتمام الكامل، وبدونه يكون السعي غير صحيح، حتى إنهم ذرعوا المسافة بين الصفا والمروة بصورة دقيقة، واجتهدوا كثيرا في تحديد بدايتها ونهايتها قديما وحديثا. (انظر النقود عن المذاهب الأربعة في البحث المقدم لأمانة هيئة كبار العلماء ص٥-٦).

٦. أن مسافة عرض المسعى التي ذكرها بعض المؤرخين أو الفقهاء هو تقرير للواقع في ذلك الوقت بصورة تقريبية لم يرد فيها نص من السنة، أو الأثر وهو ها يقوله العلامة الفقيه ابن حجر الهيتمي المكي في العبارة التالية: (ولك أن تقول: الظاهر أن التقدير لعرضه (المسعى) بخمسة وثلاثين، أو نحوها على التقريب؛ إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير، لكن لو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر). تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج٤ ص٩٨.

٧. يؤكد هذا المعنى العلامة شمس الدين ابن شهاب الدين الرملي بقوله: (ويشترط قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة، ولابد أن يكون قطع ما بينهما من بطن الوادي وهو المسعى المعروف الآن، فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الأزرقي على ذلك، ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة بين الصفا والمروة كل مرة). نهاية المحتاج ج٣

ص٢٩١.

٨. قياس المسعى على المطاف قياسا شرعيا معتبرا بجامع أن كليهما مشعر وشعيرة دينية، ذو حدود، وأعمال خاصة، وله أركان وواجبات، المهم في الطواف أن يقع في المطاف مع استيفاء الابتداء والانتهاء في الأشواط السبعة، ولا يؤثر على صحة الطواف امتداد صفوف الطائفين عرضا ما دام الأداء في حدود المسجد الحرام، والتزام نقطة الابتداء والانتهاء. ومعلوم أن الطواف في الوقت الحاضر لدى حلول الزحام في المواسم هو خارج حدود المطاف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام، ولم يناقش أحد صحته ما دام أداء الطواف في حدود المسجد الحرام، ولم يكن هذا محل اعتراض من أحد. كذلك الأمر بالنسبة للسعي، المهم نقطة الابتداء من جبل الصفا، والانتهاء بجبل المروة، واستيفاء المسافة بينهما مع استكمال العدد المطلوب في الحدود الطبيعية لعرض الجبلين: الصفا والمروة، وهذا يتحقق مع توسعة المسعى من الجهة الشرقية ما دامت في نطاق عرض الجبلين المذكورين مهما امتدت صفوف الساعين وجموعهم، فكما ثبت الجواز في المقيس عليه (المطاف)؛ فإنه يثبت في المقيس (المسعى).

هذه هي جملة الحقائق التي يعتمد عليها توجهي نحو القول بجواز توسعة المسعى عرضا بقدر الحاجة للتوسعة لها في إطار تحقق عرض الجبلين، وامتدادهما شرقا.

وقد عرضت لهذه النقاط بالتفصيل في البحث المقدم لمجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والستين المنعقدة في مدينة الطائف بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٢هـ.

يلاحظ أني لم أعتبر القول بتوسعة المسعى من قبيل الرخصة المبنية على قاعدة الضرورة، وإنما اعتبرت هذا من قبيل أنه حكم أصلي من قبيل (العزيمة)، ولو قال أحد بتوسعة المسعى من قبيل الضرورة، وحمل التوسعة على سبيل الرخصة لما يشاهد من شدة الزحام آنيا، وما يكون عليه الوضع مستقبلا، والأضرار التي تتسبب عن شدتها: فلا أمانع من الأخذ به في سبيل رفع الحرج عن الأمة، وحينئذ يخضع الموضوع لقواعد الضرورة، والتبعية استدلالا، وهذا متجه أيضا.

أسأل المولى جل وعلا أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه: عبدالوهاب أبو سليمان

قرار رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٤هـ

بشأن استعمال صمام القلب من جلد الخنزير[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى -بهداه . وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والستين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٧/٨/٢هـ على الاستفتاء الوارد من أحد المواطنين بواسطة فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام عن حكم استخدام صمامات لقلبه المريض مأخوذة من جلد الخنزير بناء على ما أشار عليه به الأطباء بدلا عن الصمامات الحالية المركبة في جسمه من المعدن التي تحتاج إلى تناول علاج بشكل يومي مدى الحياة، حيث سببت له هذه الطريقة كثيرا من المشقة ونقصا في العلاج أحيانا.

واطلع المجلس كذلك على جواب معالي وزير الصحة عن الموضوع رقم (١١/٢٦/٤٣٥٦١) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٥هـ الذي جاء فيه ما نصه: (وبالنسبة للصمامات المأخوذة من الخنزير والمعالجة فإنها كانت الأفضل بين الصمامات النسيجية والخيارات الأخرى الموجودة جيدة وتعطي بإذن الله نتائج قد تكون مماثلة لتلك المأخوذة من الخنزير، ويفضل الجراحون الصمامات المأخوذة من الخنزير عند استخدامها كبديل للصمام التاجي، وأحيانا تكون هي البديل الوحيد).ا.هـ.

واطلع أيضاً على مجموعة من البحوث المتعلقة بالتداوي بالمواد المحرمة التي منها مشتقات الخنزير، كما استعرض المجلس قراره ذا الرقم (١٣٩) والتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ في التداوي بالأنسولين البشري المشتق من حيوان الخنزير لعلاج مرضى السكر.

وبعد المداولة والمناقشة **انتهى المجلس** في بحثه إلى أن الأدلة من القرآن الكريم نصت على إباحة ما دعت إليه الضرورة، كقوله تعالى: (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم)، وقوله سبحانه: (وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) الآية.

ولهذا **فإن المجلس يرى بالأكثرية** جواز استخدام صمام القلب المأخوذ من جلد الخنزير عند الضرورة، بشرط أن يقرر ثلاثة من الأطباء عدم وجود البديل الأفضل، أو المماثل لهذا الصمام المستخلص من جلد الخنزير.

---

[١] وثائق النوازل ص١٥٧٥. يراجع القرار (١٣٩). وينظر قرار المجمع الفقهي بالرابطة في الموضوع عام ١٤٢٤هـ.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قرار رقم (٢٣١) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ

بشأن إنعاش الأطفال الخدج[1]

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين اللتين انعقدتا على التوالي بتاريخ ١٤٢٨/٨/٥هـ وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ السؤال المقدم من الدكتور عبدالرحمن المطري استشاري الأطفال حديثي الولادة بمدينة الملك فهد الطبية المتعلق بموضوع إنعاش الأطفال حديثي الولادة قليلي الوزن وصغيري العمر الحملي (الخدج).

واطلع المجلس أيضا على جواب الجهات المختصة، وهي وزارة الصحة، والإدارة الطبية بالقوات المسلحة، والشئون الصحية بالحرس الوطني، ومستشفى قوى الأمن الداخلي، وجامعة الملك سعود، وجامعة الملك فيصل، وجامعة الملك خالد، وجامعة الملك عبدالعزيز.

واستمع المجلس إلى بعض آراء المختصين من الأطباء، وعلى البحوث المعدة في الموضوع.

وبعد المداولة والمناقشة للموضوع **قرر المجلس ما يأتي:**

أولا: التأكيد على حرمة النفس البشرية، ووجوب بذل الأسباب لحفظها. قال تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)، وقال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما. ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا)، وقال سبحانه: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام).

ثانيا: من ولد من الأطفال وقد تجاوز حمله ستة أشهر: وجب بذل الأسباب لإنعاشه، لأن الحمل قد تم له ستة أشهر لقوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا)، مع قوله: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين). فالآية الأولى حددت مدة الحمل والرضاع بثلاثين شهرا، والآية الثانية تدل على أن مدة الرضاع عامان (أربعة وعشرون شهرا)، فبقي لمدة لحمل ستة أشهر.

ثالثا: من ولد قبل أن تبلغ مدة الحمل ستة أشهر: فحينئذ ينظر طبيبان مختصان في حالته، فإن غلب على

---

[1] وثائق النوازل ص١٤٤٩. ويراجع القرار (١١٩) والقرار (١٤٠) والقرار (١٧٣) والقرار (٢٤٠).

ظنهما انتفاعه بالانتعاش فإنه ينعش، وتبذل الأسباب لإنقاذه.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

قرار رقم (٢٣٢) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ

بشأن الزواج من مريض الإيدز[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه . أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورتيه السابحة والستين والثامنة والستين اللتين انعقدتا على التوالي بتاريخ ١٤٢٨/٨/٥هـ، وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ في كل من مدينتي الطائف والرياض، درس السؤال المقدم من معالي وزير الصحة بموجب كتابه رقم (١١/١٩/٥٦٦١) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٥هـ الموجه لسماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء المتضمن ما يلي: (بناء على ما جاء في توصية اللجنة العلمية بالوزارة حول معرفة الرأي الشرعي إلى جانب الرأي العلمي بشأن الإجراءات والتدابير اللازمة للتعامل مع المصابين بمرض نقص المناعة البشري المسبب لمرض الإيدز للراغبين في الزواج، أو الذي يتزوجون ويخفون إصابتهم عن الطرف الآخر أو ذويه أو الذين يكون لديهم ميول عدوانية، ويتعمدون إيذاء الآخرين بنقل الفيروس لهم. فقد عقدت اللجنة المكونة من: (عضو من هيئة كبار العلماء، وعضو من وزارة العدل، وعضو من وزارة الداخلية، وأعضاء اللجنة العلمية، واستشاري في الأمراض النفسية) اجتماعها يوم الاثنين الموافق ١٤٢٦/٩/٧هـ، وقد اتفق أعضاء اللجنة على التوصية بعرض الموضوع على هيئة كبار العلماء نظرا لاختلاف الآراء في موضوع زواج المصاب بمرض الإيدز من السليمة أو العكس، بحيث تشكل لجنة عليا من أطباء مختصين، وأطباء نفسيين واجتماعيين، ورجال علم شرعيين للبت في الموضوع).انتهى.

وقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء على البحوث والتقارير المتعلقة بمرض نقص المناعة (الإيدز)، والأحكام المتعلقة بأثر مرض الإيدز في الزواج. وبعد المناقشة والتداول في الرأي، واستعراض الآثار السلبية الناتجة عن هذا المرض الخطير على الأفراد والمجتمعات حسب إفادة أهل الخبرة والاختصاص. **فإن المجلس يرى ما يأتي:**

أولا: أن الزواج بمن هو مصاب بهذا المرض تعريض للنفس للهلاك في الغالب، وقد جاءت النصوص الشرعية بالأمر بحفظ النفس، وعدم تعريضها للهلاك، فقد قال الله تعالى: (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، وقال سبحانه: (ولا تقتلوا أنفسكم)، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

[١] وثائق النوازل ص١٦٩٦. وهناك قراران من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الموضوع.

(لا يوردن ممرض على مصح) متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام: (فر من المجذوم كما تفر من الأسد).

ثانيا: لولي الأمر أن يلزم بإجراء الفحص قبل الزواج لمرض الإيدز لما في هذا الإجراء من المصلحة العامة والخاصة.

ثالثا: أن تعمد نقل هذا المرض: جريمة عظيمة يستحق صاحبها العقوبة الشرعية الرادعة.

رابعا: ضرر هذا المرض (الإيدز) لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الضرر متعديا من مصاب إلى سليمة أو من مصابة إلى سليم، أو إلى الذرية ولو ظنا، ففي هذه الحال: لا يجوز التزاوج بينهما؛ لأنه ضرر، والضرر يجب إزالته، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن: (لا ضرر ولا ضرار).

الحال الثانية: أن يكون الضرر غير متعد بأن يكون الزوجان عقيمين أو أحدهما عقيما، أو حصل لهما ما لا يحدث معه إنجاب، أو حصل ظن غالب للأطباء بتوفيق الله تعالى بعدم تأثر الذرية بهذا المرض، ففي هذه الحال: يجوز التزاوج بينهما.

خامسا: تكوين لجنة شرعية طبية للتحقق من وجود الضرر المتعدي من عدمه في حال رغبة حاملي المرض في الزواج.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قرار رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٨هـ

بشأن تفعيل القرار (١٠٨) بشأن إنشاء مراصد فلكية لرؤية الهلال[١]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورتيه الثامنة والستين والتاسعة والستين اللتين انعقدتا على التوالي بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ، وتاريخ ١٤٢٩/٨/١٥هـ؛ وبناء على توجيه المقام السامي الكريم رقم (١/٣/٢٩/خ) وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٩هـ الذي أشار فيه إلى قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠٨) في ١٤٠٣/١١/٢هـ المتضمن جواز الاعتماد على رؤية الهلال بواسطة المناظير، ولو لم ير بالعين المجردة، واقتراح إنشاء المراصد في أنحاء المملكة، بالإضافة إلى تعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤيته.

وقد رغب المقام السامي الكريم من المجلس رأيه في تفعيل قرار الهيئة المشار إليه، وبناء على ذلك فقد بحث المجلس هذا الموضوع، واطلع على البحوث المعدة فيه من عدد من الباحثين ومن ذوي الاختصاص.

كما اطلع المجلس على قراريه رقم (٢) في ١٣٩١/٨/١٥هـ، ورقم (٣٤) في ١٣٩٥/٢/١٤هـ المتضمن عدم اعتبار الحساب في إثبات دخول الشهور لقوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا تصومه حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه).

كما اطلع المجلس على قراره السابق رقم (١٠٨) بتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ، والمتضمن استحسان إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة في جهات المملكة، تعيّن مواقعها وتكاليفها بواسطة المتخصصين في هذا المجال، وتعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدّة البصر، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال.

وبناء على ما سبق؛ **فإن مجلس هيئة كبار العلماء يؤكد على ما جاء في قراراته السابقة**، كما يؤكد على اهتمام الجهات المختصة **بتفعيل قراره السابق رقم (١٠٨). ويرى المجلس تفعيل هذا القرار بوضع** مناظير مكبرة عادية غير مبرمجة في مواقع ثابتة، وأخرى مثلها متنقلة، وتكليف مترائين بالرؤية المجردة، والمناظير المكبرة، على أن لا يكون ذلك مانعاً لغيرهم من الترائي، والتقدم للجهات المختصة.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

---

[١] وثائق النوازل ص٤٩٧. يراجع القرار (٢) والقرار (٣٤) والقرار (١٠٨).

وجهة نظر[1]

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فتعليقا على قرار الهيئة ذي الرقم (٢٣٣) والتاريخ ١٤٢٩/٨/١٨هـ، فيما يتعلق بتعارض الرؤية المجردة مع الرؤية بالمرصد، فالذي أراه أنه إذا حصل تعارض الإخبار بالرؤية المستندة على العين المجردة مع المرصد العادي غير المبرمج في مكان واحد وزمان واحد، وجهة واحدة: فيقدم خبر المرصد العادي غير المبرمج. أما مع اختلاف أحد الأمور السابقة: فيقبل خبر الشاهد برؤية الهلال بالعين المجردة لعموم النصوص.

والله أعلم.

١٤٢٩/٨/١٨هـ

سعد بن ناصر الشثري	صالح بن عبدالله بن حميد

[1] وثائق النوازل ص٤٩٩.

وجهة نظر[1]

تتلخص وجهة النظر المستمدة من الدراسة المدونة في البحث بعنوان: (إثبات الهلال بالرؤية البصرية، علم الفلك، المراصد الحديثة) في الآتي:

تقديم: الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن الطريقة التي تثبت بها الرؤية لهلال شهر رمضان وشوال وذي الحجة في الوقت الحاضر طريقة ارتجالية في نفس الليلة كما هو الحادث بالنسبة لشهري رمضان وشوال أو مع بداية شهر ذي الحجة لإعلان يوم الوقوف بعرفة مما يتسبب عن هذا إرباك كل المؤسسات الرسمية الخاصة والعامة، الفردية والأسرية، والعلاقات التجارية، والرحلات الداخلية والخارجية، بل معظم أمور الحياة على كافة المستويات، يصعب التخلص منها، أو تحويرها وتغييرها إلا بتضحيات كبيرة، فقد أصبحت الحياة في العصر الحديث خاضعة لجداول زمنية مسبقة يصعب تغييرها، بل قد يستحيل الفكاك منها، الأمر الذي يؤدي إلى مفاسد عظيمة ينجم بلا شك عن هذا أضرار اجتماعية كثيرة، ومفاسد مالية ومدنية، رسمية وفردية، يأباها الشرع الشريف الذي جاء لمصلحة العباد، وصلاح المجتمعات.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله: (فإن الشريعة مبناها، وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها).

١. (رؤية الهلال الجديد ليست في ذاتها عبادة في الإسلام، ونما هي وسيلة لمعرفة الوقت، وكانت الوسيلة الوحيدة الممكنة في أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، وكانت أميتها هي العلة في الأمر بالاعتماد على العين الباصرة، وذلك بنص الحديث النبوي مصدر الحكم، فما الذي يمنع شرعا أن نعتمد الحساب الفلكي اليقيني الذي يعرفنا مسبقا بموعد حلول الشهر الجديد، ولا يمكن أن يحجب علمنا حينئذ غيم، ولا ضباب). يستمر العلامة الفقيه مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى قائلا: (إن النظر إلى جميع الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في هذا الموضوع، وربط بعضها ببعض وكلها واردة في الصوم والإفطار يبرز العلة السببية في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يعتمد المسلمون في بداية الشهر ونهايته رؤية

[1] وثائق النوازل ص٥٠٠.

الهلال بالبصر لبداية شهر الصوم ونهايته، يبين أن العلة هي كونهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، أي ليس لديهم علم وحساب مضبوط يعرفون به متى يبدأ الشهر ومتى ينتهي ما دام الشهر القمري يكون تارة تسعة وعشرين يوما، وتارة ثلاثين. وهذا يدل بمفهومه على أنه إذا توافر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر، وفي أي وقت بعد ولادته تمكن رؤيته بالعين الباصرة السليمة إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية فحينئذ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال).

٢. الفلكيون في موضوع إثبات الهلال هم المسؤولون عن تحقيق مناط الرؤية، فعلماء الفلك هم أصحاب الاختصاص بالنسبة لإثبات الهلال في بدايات الشهور، قولهم هو الذي ينبغي أن يعتمد حسب الأصول الشرعية، شريطة أن يكونوا أهل دين وأمانة، تطبيقا لقول الله تعالى: (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون). وظيفة الفقيه في هذا الموضوع بعد التحقق من صحة مقولة أصحاب التخصص، تنزيل الحكم الشرعي عليه وإثباته سواء بالنفي أو الإثبات، دون تدخل من الفلكي في وظيفة الشرعي، أو الشرعي في وظيفة الفلكي، فلكل اختصاصه.

٣. فتاوى العلماء الأقدمين بكافة مذاهبهم واتجاهاتهم صحيحة في الالتزام بالرؤية البصرية، متفقة مع أزمنتهم وعصورهم، حيث إن الحساب الفلكي في زمنهم اختلط فيه الحق بالباطل، ولذا اعتبر ضربا من ضروب التنجيم الذي نهى عنه الشرع الشريف.

٤. إعمال علماء الشريعة في العصر الحاضر بالفتاوى القديمة دون مراعات لتغير الزمان والأحوال، تأييدا لمواقفهم مسبقا برغم تقدم علم الفلك ودقته الملموسة: إعمال لها في غير زمنها ومحلها وواقعها، في حين أن هذا شرط أساس لصحة الفتوى، وهي قاعدة متفق عليها بين الفقهاء، [و]عدم الالتزام بهذه القاعدة الشرعية مخالفة صريحة لقواعد الإفتاء المتفق عليها بين المسلمين. وقد جسد هذه الحقيقة العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في قوله: (فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك... قالوا فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين... وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان).

٥. علم الفلك في العصر الحديث من العلوم المتقدمة بنظرياته وقوانينه وآلاته ومراصده، بلغ من الدقة حدا من الدقة لم يبلغه في العصور السابقة، واكتشف من العوالم الكونية لم تعرفه الإنسانية في الماضي، ولذا فإنه من المفترض أن يستفيد منه المسلمون فيما يعينهم في أمور دينهم ودنياهم.

٦. القاعدة الشرعية لبداية الشهور الهجرية هي رؤية الهلال وليس المحاق، هذا ما دل عليه الحديث النبوي الشريف في قوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)، حيث اعتبر هنا أن بداية الشهر القمري مع بداية القدرة على رؤية القمر (الهلال) الذي لا يمكن رؤيته إلا بعد ١٧ إلى ٢٠ ساعة من الوصول إلى المحاق أي حوالي ثلاثة أرباع يوم.

٧. المراد بالرؤية: الرؤية المباشرة بالعين المجردة أو بمساعدة الأجهزة المقربة، والمكبرات كالنظارات والنواظير، وأجهزة المراصد؛ لأن الرؤية من خلال هذه الوسائل رؤية حقيقية، فتدخل في الرؤية في الأحاديث الواردة، وعلى هذه المعاني تحمل الأحاديث في هذا الموضع الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. يتفق هذا مع ما صدر من هيئة كبار العلماء القرار رقم (١٠٨) وتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ حكم إنشاء مراصد فلكية يستعان بها في رؤية الهلال، الفقرة رقم (٣) تنص على التالي: (إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار: تعيّن العمل بهذه الرؤية، ولو لم ير بالعين المجردة؛ وذلك لقول الله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ولعموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم) الحديث يصدق أنه رئي الهلال، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي).

٨. القاعدة الشرعية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) من موضوعاتها المفاسد والمصالح الشخصية العامة والخاصة المتعلقة بالأفراد والجماعات والتنقلات والتجارات والعقود والرسميات إلى غير ذلك مما أصبح له مداخلة، وعلاقات بتوقيت هذه العبادات أمور يعترف بها الشرع ولا يلغيها، فإنه جاء لمصلحة العباد في الحاضر والمعاد. **هذه القاعدة ترجح القول بالأخذ بالحساب الفلكي** في الوقت الحاضر، بالإضافة إلى ما تقدم من أسباب.

٩. الموقف الوسط هو الذي يعتد بالرؤية، ولا يلغي الحسابات الفلكية، وذلك أن الشرع عندما ألزم بضرورة الرؤية لتحديد بداية ونهاية شهر الصيام، فإنه استلزم تحقق شرطين معا:

الأول: هو حصول ابتداء الشهر فلكيا، أي خروج القمر من دائرة المحاق.

والثاني: أن يكون القمر قد أصبح قابلا للرؤية بعد غروب الشمس، وليس فقط تحقق الشرط الأول، وهذا يحدده الفلكيون المتخصصون.

١٠. ينبغي الاستفادة من الحسابات الفلكية عند الاستهلال، فإذا دل الحساب مثلا على أن القمر لم يولد أصلا قبل غروب الشمس؛ فيتوفر عناء الاستهلال، كما أن الحساب يمكن من تحديد موقع القمر في السماء بالنسبة للشمس وقت غروبها مما يسهل رؤيته.

١١. اللجوء إلى الحساب الفلكي في الوقت الحاضر، وحسب التقدم العلمي المذهل في كافة المجالات، وبخاصة في علم الفلك: حماية وتجنيب للأمة لما حدث في الماضي من خطأ في الرؤية، وهو طلب مُلحّ في الوقت الحاضر، يمكن تحقيق هذا بالتعاون بين المختصين من الشرعيين والفلكيين لدى قبول الشهادات لأوائل الأشهر، على أن يكون دور الفلكي التأكد من رصد الواقع والإخبار به على حقيقته، ودور الفقيه إبداء الحكم الشرعي اعتمادا على إخبار أهل الذكر والمعرفة والخبرة، وبهذا يحصل التكامل، وتفادي أخطاء الماضي.

١٢. الحل المنشود: إيجاد تقويم سنوي يدون فيه تاريخ بدء الشهور ذات المناسبات، والشعائر الدينية في بداية كل عام يتضافر على تحديدها فريق من علماء الفلك والفقهاء الأكفاء المشهود لهم بالخير والالتزام، سيكون الحل المنشود الذي يرفع عن الأمة ما يترتب على الإعلان الارتجالي لبدء الشهور من مفاسد ومشاكل لا طاقة بها، حيث وجود أسلم السبل لتحقيق المقاصد الشرعية دون تجاوز لنصوص القرآن والسنة أو خرق ونقض لقاعدة شرعية، وفي هذا رفع الضرر عن المكلفين، إذا تعارضت الرؤية مع المراصد والحساب الفلكي.

فالعبرة بما تثبته المراصد؛ فقد أثبت الواقع صحتها ودقتها؛ خصوصا وأنه قد جرى الاعتراف من قبل مجلس هيئة كبار العلماء وغيرها من الهيئات العلمية بمساواة المراصد للرؤية البصرية، وحيث ثبتت دقة المناظير (انظر الخطاب السري لوزارة العدل)، فإن رؤية المراصد هي المعتبرة في النفي والإثبات.

والله من وراء القصد. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١٤٢٩/٨/١٧هـ

كتبه: عبدالوهاب أبو سليمان

وجهة نظر[1]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد طلب خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز حفظه الله رأي المجلس في تفعيل قراره السابق ذي الرقم (١٠٨) والمؤرخ في ١٤٠٣/١١/٢هـ، المتضمن جواز الاعتماد على رؤية الهلال بواسطة المناظير ولو لم ير بالعين المجردة، واقتراح إنشاء المراصد في أنحاء المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى تعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تظن رؤيته بها.

وقد اتخذ المجلس قراره (المرفق نسخته)، **وفي نظرنا أنه لا جديد فيه؛ بل تضمن تفسير كلمة المراصد في القرار السابق بأنها المناظير العادية غير المبرمجة**، وذلك يحرم جهة التحري من المناظير الدقيقة المتقدمة، التي برمجت لتحديد مسار الهلال، وبعد دراسة متأنية رأينا تلخيص وجهة نظرنا في تفعيل القرار السابق فيما يأتي:

أولا: تعميم مراصد فلكية دقيقة ثابتة ومتطورة تغطي أجواء المملكة العربية السعودية تشرف عليها مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وترصد بها حركة الهلال، وتساعد المتراءين على رؤيته بعد غروب الشمس.

ثانيا: إيجاد مراصد متنقلة عادية تكون متاحة في مواقع سبق أن رؤي فيها الهلال، ويدعى من علم منه تراءي الهلال إليها.

ثالثا: يكون لكل مرصد لجنة مكونة من مندوب شرعي من وزارة العدل (من محكمة المنطقة أو المحافظة)، ومندوب شرعي من وزارة الداخلية (من إمارة المنطقة أو المحافظة)، وخبير فلكي من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

رابعا: تباشر هذه اللجان أعمالها من تحري هلال شعبان إلى نهاية السنة الهجرية، وتحري هلال محرم لما فيه من صيام عاشورا.

خامسا: درأ للخلاف ونظرا لقيادة المملكة العربية السعودية الدينية للعالم الإسلامي، فينبغي أن يوجه ولي الأمر حفظه الله بما له من سلطة السياسة الشرعية، بأن يكو تراءي الهلال من خلال تلك المراصد فقط لتعميمها في أنحاء المملكة، ولأنها دعت المتراءين إليها ليؤكدوا رؤيتهم عن طريق المراصد المكبرة، وسوف

---

[1] وثائق النوازل ص٥٠٦.

يعتمد فيها على الرؤية البصرية من خلال المرصد.

سادسا: تطوير لجنة تقويم أم القرى والتي تنظر في تحديد أوقات الصلاة وأوقات الإمساك والإفطار ليشمل عملها تحديد وقت غروب الهلال، وغروب الشمس آخر ليالي الشهر، فإن الجميع متعلق بعبادات هي أركان الإسلام، وينبغي أن يكون في هذه اللجنة علماء شريعة موثوقون، وخبراء ثقات متخصصون في علم الفلك. وقد جاءت الشريعة الإسلامية باعتبار قول الخبير في تخصصه عند الحاجة، كما قال تعالى: (فاسئل به خبيرا)، ويكون من مهام هذه اللجنة أن تصدر قرارا منها بذلك ينشر في وسائل الإعلام.

سابعا: يتمنى بعض القضاة وبعض العلماء لتقريب الفجوة بين الشرعيين والفلكيين أن تعقد مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالتعاون مع وزارة العدل دورة فيما يحتاجه عالم الشريعة من علم الفلك تكون مدتها نصف شهر مثلا، وأن يوجه المعهد العالي للقضاء ليجعل من محاضرات النشاط فيه محاضرات لعلماء فلك متخصصين ليستفيد منها الطلبة قبل تخرجهم قضاة.

والله ولي التوفيق.

كتبه

عبدالله بن محمد المطلق	عبدالله بن سليمان المنيع

قرار رقم (٢٣٤) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٢هـ

بشأن العمل بنتائج تحليل الحمض النووي الوراثي في مجال النسب[1]

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السبعين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من ٥-١٤٣٠/٢/١٢هـ بناء على خطاب خادم الحرمين الشريفين ذي الرقم (٧٣٩٠/م/ب) والتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٧هـ الموجه لسماحة المفتي العام، قد درس موضوع العمل بنتائج تحليل الحمض النووي الوراثي في مجال النسب، واستمع لشرح المتخصصين من الأدلة الجنائية بالرياض، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وبعد اطلاعه على البحوث في هذا الموضوع، وعلى قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ذي الرقم (٧) في دورته (١٦)، تبين للمجلس أن البصمة الوراثية هي: بنية جعلها الله في الإنسان تبين فيها خصائص كل إنسان بعينه وتدل على شخصه فلا يشتبه بغيره. فكل شخص ينفرد بنمط خاص في ترتيب مورثاته ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها إنسان آخر، وهذه المورثات تؤخذ من الإنسان كالدم والشعر والعظم واللعاب. ويقرر أهل الاختصاص والخبرة في تحليل الحمض النووي الوراثي أن نتائج تحليله لإثبات النسب أو نفيه دقيقة جدا متى استوفت الشروط الفنية والإجرائية الكاملة، وسلمت من الأخطاء في الجهد البشري أو المعامل ومعداتها من تبديل العينات أو خطأ الخبير أو أحد العاملين عحه في إجراء من الإجراءات.

وبعد دراسة المجلس لهذا الموضوع وتداول النظر فيه قرر ما يأتي:

أولا: العمل بنتائج تحليل الحمض النووي الوراثي في إثبات النسب في الحالات الآتية:

١. اختلاط المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال، والتعرف على المجهولين في الحروب والحرائق والحوادث والكوارث ونحو ذلك.
٢. مجهول النسب الذي يدعيه أكثر من واحد.
٣. في كل حال جاز فيها إثبات النسب بالقافة.

ثانيا: لا يجوز استخدام الحمض النووي الوراثي للتأكد من الأنساب الثابتة صيانة للأعراض وحفظا

---

[1] وثائق النوازل ص٢١٢٧.

للأنساب لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: (الولد للفراش).

ثالثا: لا يجوز استخدام النووي الوراثي في نفي النسب الثابت بالإقرار أو الفراش أو النسب المستفيض أو الشهادة على شيء من ذلك.

رابعا: نفي النسب الثابت بالفراش لا يكون إلا باللعان حسب الشروط المقررة شرعا، ولا يعتد بنفي النسب في ذلك، بناء على تحليل الحمض النووي الوراثي.

خامسا: ينطبق على تحليل الحمض النووي الوراثي لأجل إثبات النسب ما ينطبق على أدلة الإثبات الأخرى من التثبت عند الريبة ومن اشتراط إمكان الوقوع.

سادسا: لا يجرى تحليل الحمض النووي الوراثي في حالات إثبات النسب إلا بإذن قضائي، وفي المختبرات والمعامل التابعة للدولة المتوفر فيها جميع الشروط الفنية لنقل العينة، وإجراء التحليل، وقراءة النتائج ونقلها، وأن يتم ذلك بإجراء يؤمن معه الخطأ والتزوير والتلوث، وأن يكون هناك جهة رقابية متخصصة تقوم بالتدقيق في صحة نتائج التحليل.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قرار رقم (٢٣٦) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٩هـ

بشأن فكرة مدونة الأحكام القضائية[1]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فلقد من الله عز وجل على هذه البلاد المملكة العربية السعودية بتحكيم شرعه، والرد إلى شريعته، ابتداء وانتهاء، امتثالا لقول الله عز وجل: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور)، وقوله: (يا أيها الذين أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا). وعلى ذلك نصت أنظمتها، وقد جاء في النظام الأساسي للحكم في مادته الأولى: (أن دستور المملكة كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم)، وفي المادة السابعة ما نصه: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة)، وفي المادة السادسة والأربعين ما نصه: (القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية).

واستمرارا لهذا النهج الكريم وفي منظوره: جاء خطاب خادم الحرمين الشريفين حفظه الله ذو الرقم (٢٨/٣/٣١/خ) في ١٤٢٨/١٠/١٦هـ الموجه لسماحة المفتي العام رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، والذي أبرز فيه ما من الله تعالى به على هذه البلاد من تحكيم الشرع في كل شأن من شؤوننا، وما تقوم به المحاكم من جهود مشكورة في ذلك، كما عرض لبعض الإشكالات التي تحدث نتيجة كثرة القضايا، وتشعب الاجتهادات، وأشار إلى الأمر الملكي رقم (أ/١٤) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ والذي تضمن في بنده السابع عشر: (أن تتولى هيئة علمية ذات مستوى رفيع: صياغة فقه المعاملات والجنايات والأحوال الشخصية وغيرها مما يتطلبه القضاء في شكل مواد بعبارات تتفق مع المقتضى القضائي، ويكون من خلال اختيار الأرجح). إلى آخر ما جاء فيه، **ووجه بأن يقوم مجلس هيئة كبار العلماء بالنظر في الأسلوب الأمثل لخروج فكرة مدونة الأحكام القضائية.**

وبناء على رغبة خادم الحرمين الشريفين دراسة هذا الموضوع من قبل مجلس هيئة كبار العلماء والرفع له بالنتيجة، فقد درست الهيئة الموضوع في دورتها الثامنة والستين، ودورتها الاستثنائية التاسعة عشر، ودورتها التاسعة والستين، ودورتها السبعين، وفي دورتها الحادية والسبعين، [و]رأت **تشكيل لجنة لوضع الأسلوب**

[1] وثائق النوازل ص٢٠٨٣. يراجع القرار (٥) والقرار (٨).

الأمثل لخروج فكرة مدونة الأحكام القضائية.

وفي دورتها الثانية والسبعين المنعقدة بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في الرياض بتاريخ ١٤٣١/١٢/١٥هـ اطلعت هيئة كبار العلماء على تقرير اللجنة المذكورة، **ورأت بالأكثرية** بعد النظر في التقرير وإجراء بعض التعديلات عليه: **أن الأسلوب الأمثل لخروج فكرة مدونة الأحكام القضائية يتطلب النظر في جانبين:** الجانب الأول: وهو ما يتعلق بالترتيبات الإدارية والمالية. الجانب الثاني: وهو ما يتعلق بتأليف المدونة وصدورها.

أولا: الجانب الإداري والمالي: ويتلخص هذا الجانب في تكوين هيئة للتدوين يكون لها: (ترتيب إداري ومالي، وظائف علمية ومهنية، فرق عمل) وتفصيل ذلك في الفقرات الآتية:

١. ينشأ هيئة علمية دائمة للتدوين تسمى (هيئة مدونة الأحكام القضائية).
٢. تختص هذه الهيئة بإعداد مدونة الأحكام القضائية وتلقي الملحوظات عليها.
٣. يعين للهيئة رئيس من علماء الشريعة المشهود لهم بالفضل ويعين بأمر ملكي.
٤. يعين للهيئة أمين عام بالمرتبة الممتازة بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس هيئة المدونة.
٥. للهيئة ميزانية مستقلة تصدر وفقا لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.
٦. يكون للهيئة مجلس ولجنة تحضيرية وفرق عمل على النحو التالي:

أ. مجلس الهيئة: ويرأسه رئيس الهيئة، وأعضاؤه من خيرة علماء الشريعة والقضاة ممن لا تقل درجتهم عن قاضي استئناف أو أستاذ في الفقه أو أصوله، ويجوز تعيين من عرف بالعلم والفضل ممن لم تتوفر فيه الدرجات المذكورة، ولا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة أعضاء يعينون بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس هيئة كبار العلماء. **ومهمته:** مراجعة وإقرار ما ترفعه إليه اللجنة التحضيرية المكونة تحت إشرافه.

ب. اللجنة التحضيرية: وتتكون من عدد من أصحاب التخصصات الشرعية في الفقه أو أصوله لا يقل عددهم عن عشرة، ويختارون من قبل مجلس الهيئة، ويعين المجلس أحدهم رئيسا، **ومهمتها:** الإشراف المباشر على فرق العمل ودراسة ما تعده.

ج. فرق العمل: وتتكون مما يأتي: أولا: فريق فقه المعاملات. ثانيا: فريق فقه الأسرة. ثالثا: فريق فقه الجنايات والجزاءات. وتزاد هذه الفرق وما يتفرع عنها حسب الحاجة، ويختار أعضاء الفرق من قبل اللجنة التحضيرية. **ومهمتها:** إعداد مواد المدونة.

٧. للهيئة اتخاذ ما يلزم لرفع كفاية العمل كعقد الندوات، وورش العمل، والاستفادة من الخبراء ومكاتبتهم، والتعاقد معهم عند الحاجة.
٨. يحدد مجلس الهيئة مدة زمنية لإنهاء المدونة.
٩. **هيئة كبار العلماء هي المرجع العلمي للمدونة، وهي التي تقر المدونة في صيغتها النهائية** وما يطرأ عليها من تغيير.

ثانيا: الجانب الموضوعي: أولا: مصادر المدونة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من المصادر المعتبرة. ثانيا: تتكون المدونة من: أ.قواعد: وهي القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها. ب.ضوابط: وهي الضوابط الخاصة بكل موضع مثل: ضوابط فقه المعاملات، ضوابط فقه الأسرة، ضوابط فقه الشهادات وهكذا. ج.مواد: وتشمل ما يتطلبه التدوين. **ويراعى في المدونة الآتي**:

١. اللغة العربية هي لغة المدونة.
٢. يكون أسلوب المواد واضحا ميسرا.
٣. تراعى ألفاظ ومصطلحات الفقه الإسلامي.
٤. يراعى في المواد الإيجاز.
٥. الترجيح في مسائل الخلاف وفق طرق الترجيح المعتبرة عند أهل العلم.
٦. ترتيب المدونة على وفق ترتيب أبواب الفقه الحنبلي.

ثالثا: يكون للمدونة مذكرة إيضاحية تشمل الدليل والتعليل والتفسير والبيان ومصادرها العلمية في كل مسالة.

رابعا: على الهيئة تسجيل مداولاتها في محاضر.

وإن الهيئة لتسأل الله عز وجل لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود أن يوفقه لما يحب ويرضى وأن يحفظه عزا للإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وجهة نظر[1]

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء ما ورد من المقام السامي برقم (٢٨/٢/٣١/خ) في ١٤٢٨/١٠/١٦هـ حول طلبه استطلاع ما لدى مجلس هيئة كبار العلماء حيال الأسلوب الأمثل لخروج فكرة مدونة الأحكام القضائية ليستعين بها القاضي ما لم ير خلاف ذلك فيلزم بالتسبيب. وأنا هنا بصدد تسجيل وجهة نظري حول هذا الموضوع بعدم تقنين الفقه تقنينا رسميا، أشير إلى أمرين: الأول: عدم التقنين ومبرراته. الثاني: السبيل الأمثل لترشيد الاجتهاد، تلافيا لما قد يحتمل من اختلاف في الأحكام، وذلك حسب التفصيل الآتي:

أولا: أرى عدم تقنين الأحكام تقنيا رسميا لما يأتي:

١. أن أحكام الشريعة مدونة والرجع إليها سهل ميسور والترجيح بين المختلف فيه له قواعد ضابطة.
٢. أن التقنين مميت للفقه فينحصر ذهن القاضي واجتهاده في مواد مقننة مما يجعل الفقه ميتا لا يساير الوقائع الجديدة، ويميت ملكة القاضي بجموده على هذه المواد، فلا ينطلق ذهنه نحو الحلول الصحيحة عند مقتضيها؛ لأن ملكته محدودة بهذه المواد.
٣. أن التقنين لا يحقق العدالة، إذ إنه يقيد القاضي، ولا يجعل له الاجتهاد في مراعاة الأحوال والمقتضيات الخاصة، فهو يجري الوقاع التي ظاهرها في بادئ النظر التماثل على حكم واحد من غير مراعاة للظروف والأحوال والمقتضيات التي تحف بالواقعة، والتي ربما استدعت اختيار الحكم المرجوح فقها لأنه الراجح قضاء.
٤. أنه يعزل الأحكام عن أدلتها وأمثلتها مما يزيد في غموضها، والاختلاف في تفسيرها، فتتشعب الطرق والمسالك على القاضي بسبب ذلك، وتصيبه الحيرة والتردد في الاهتداء إلى إزالة اللبس عنها.
٥. أن المقنن مهما اجتهد في حصر المواد فسوف يفوته كثير منها مما يسبب خلو وقائع كثيرة من الأحكام.
٦. أن تحويل الفقه إلى مدونة رسمية سوف يفقده صفته الدينية والأخلاقية ويحيله إلى مجرد قانون يعامل وفق تعامل القوانين من التحايل على الخروج منه، والتحلل من أحكامه من غير حرج من إثم ولا عقوبة في الدار الآخرة.

---

[1] وثائق النوازل ص٢٠٨٨.

٧. أن تقنين الأحكام سيجعلها عرضة للمطالبة بالتعديل عليها من قبل من لا يعرف قدرها ظنا منهم أنها كالقوانين الوضعية، مما يهدد الأحكام الشرعية بالتغيير، وهذا واقع مشاهد في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية، ومن المعلوم أن الأحكام المبنية على النصوص المحكمة والمصالح القارة لا تقبل التغيير والتبديل.

٨. أن التقنين الرسمي للفقه يؤدي إلى أن يدخل في القضاء ويعمل بهذا التقنين من ليس مؤهلا تأهيلا شرعيا مما يكون سببا في سوء فهم هذه النصوص، وما بنيت عليه من أصول وحكم ومقاصد، وتطبيقها تطبيقا غير سليم، أو تأخير القضايا، وهذا ما حصل في بعض الدول الإسلامية التي عينت قضاة للأحوال الشخصية من خريجي كليات القانون بحجة أنهم درسوا قانون الأحوال الشخصية الإسلامي في كليات القانون، وهم لم يلموا بأصول أدلة الشريعة ومقاصدها، وغيرها من العلوم الشرعية مما لا غنى عنه للقاضي الذي يطبق الأحكام الشرعية.

٩. أن التقنين لا يمكن أن يكون علاجا لاختلاف الأحكام القضائية، لأن اختلافها له أسباب كثيرة منها ما يرجع إلى الدقة في اختيار الحكم الشرعي (القاعدة الشرعية) التي سوف تطبق على الواقعة وتفسيرها، وكذلك إثبات الوقائع وتفسيرها، وإعمال قواعد الموازنة (المواءمة).

١٠. ذكر بعض الباحثين أن كثيرا من الدول غير الإسلامية تأخذ بالقانون غير المكتوب (الانجلوسكسوني)، وفي مقدمة هذه الدول أمريكا وبريطانيا، ولما طالب بعض رجال الدولة في بريطانيا بالتدوين الرسمي لم يستجب له، لأنه لا يحقق العدالة فيهم، ولقد عارض التقنين في الدول الأوربية مجموعة من كبار رجال القانون على رأسهم (سافيني) الألماني. تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص٢٠٢-٢٠٣. كما يذكر بعض القانونيين أن القانون غير المكتوب (الانجلوسكسوني) كالبريطاني أقرب تحقيقاً للعدالة من القانون المكتوب (اللاتيني). الفقه الجنائي لأحمد موافي ص٣٣.

١١. لقد ظهرت المناداة في الدول الأوربية التي تأخذ بالقانون المكتوب بالتخفيف من التقنين فيما عرف بنقض التقنين لما لحظوه في التوسعة على القاضي بإعطائه سلطة في اختيار الحكم لمراعاة خصوصيات الوقائع والأشخاص عند تطبيق الأحكام عليها من نتائج إيجابية.

١٢. أن التقنين الرسمي للفقه: عزل للتراث الفقهي عن الحياة (تدريسا ومراجعة)، وتلك خسارة عظيمة على الأمة الإسلامية، وسوف يؤدي ذلك إلى صعوبة رجوع القاضي للمراجع الفقهية الأصلية مما يفوت عليه وجوها من الحلول للمعضلات الفقهية. والفقه الإسلامي أصولا وفروعا قديما وحديثا مثار إعجاب الأمم، واستهداءها به، والاعتراف بخصوصيته، وللفقه الإسلامي مشاركة حاضرة في حل المشكلات العاصرة، يقول علي حيدر (ت١٣٥٤هـ): (وقد استفتيت دار الاستفتاء هذه (يعني دار الإفتاء

التركية) في بعض الأحوال من قبل دول أوروبا في بعض المسائل الغامضة الحقوقية). درر الحكام ٥٦٦/٤. وسجل مؤتمر القانون المقارن المنعقد بـ(لاهي) عام ١٣٥٦هـ قرارا جاء فيه: (١- اعتبار الشريعة الإسلامية من مصادر التشريع العام. ٢- وأنها قابلة للتطوير. ٣ - وأنها شرع قائم بذاته ليس مأخوذا من غيره).

١٣. وأخيرا سبق أن قررت هيئة كبار العلماء بالأكثرية قرارها رقم (٨) وتاريخ ١٦/ ١٣٩٣/٤هـ القول بعدم جواز التقنين لما يترتب عليه من محاذير.

ثانيا: السبيل الأمثل لترشيد الاجتهاد:

مما لا يخفى أن أحكام الشريعة مدونة في كتب الفقه والرجوع إليها سهل ميسور، والترجيح عند مقتضيه له قواعد ضابطة. ولذا فإني أرى بدلا من التقنين: ما يمكن أن أسميه بترشيد الاجتهاد مما يعالج ما يحتمل من اختلاف في الأحكام، وذلك حسب القواعد التالية:

١. الأصل استمداد الأحكام من مصادرها الأصلية: الكتاب والسنة.

٢. المسائل المختلف فيها يراعى فيها ما يأتي:

أ - الأخذ بما جرى عليه العمل في المحاكم في المملكة والتي تعمل بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب - العمل بالمشهور في الفقه الحنبلي بحسب أنه المذهب المعمول به في محاكم هذه البلاد، ولأنه أوسع المذاهب الفقهية في حمل الشروط والعقود على الصحة والفساد مما يسمى باحترام حرية التعاقد، وذلك بشهادة جمع من الأئمة من قدماء ومعاصرين، وممن قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى (٤/ ٨٠)، ومجموع الفتاوى (١١٣/٢٩) ومما جاء فيها قوله: (ليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط من أحمد). وقد نقله مرتضيا له العالم الحنفي الشيخ محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ) كما في كتابه (ابن حنبل ص٣٤٩)، ووصف في كتابه المذكور (ص٣٤٥) فقه أحمد بأنه: (خصبا ثريا). وقد قال العالم الحنفي الشيخ مصطفى الزرقاء (ت١٤٢٠هـ) في كتابه المدخل الفقهي العام (٤٨٠/٢)، وهو يعرض موقف الفقه الحنبلي في تصحيح العقود والشروط: (هذا هو مبنى الاجتهاد الحنبلي... وهو أوسع الاجتهادات الفقهية الإسلامية، وأرحبها صدرا بمبدأ سلطان الإرادة). وقال في موضع آخر من كتابه المذكور (٤٨٢/٢): (لكنهم (يعني فقهاء المذهب الحنبلي) أوسع نظرا في تفسير مقتضى العقد وحدوده).

ج - يجب لحظ أصل صحة العقود والشروط، وأنه لا يبطل منها مما تعاقد عليه الطرفان إلا ما خالف الكتاب والسنة.

د – مراعاة الأخذ بالقول المرجوح بشروطه إذا اقتضى ذلك خصوصية الواقعة المتنازع فيها سواء من المذهب الحنبلي نفسه، أو من أحد المذاهب الفقهية الأخرى المعتبرة، لأنه حال التطبيق يكون هو الراجح لمسوغات اختياره بخصوص هذه الواقعة.

٣. جمع النوازل المعاصرة ومنها المعاملات في كتاب، والإرشاد إلى مظانها والبحوث المنشورة فيها، ليرجع لها القاضي ويستفيد منها، ولو أننا ركزنا على هذا الجانب لأسدينا خدمة عظيمة لأمة الإسلام، وللعالم أجمع الذي يتطلع إلى اقتصاد مستقر مبني على موازنة تحفظ كيانه، وذلك محقق في الاقتصاد الإسلامي.

٤. وجوب الاعتناء بتأهيل القضاة بالأحكام الموضوعية (الفقه وأصوله وما يرتبط بها من علوم) والإجرائية، وتنزيل الأحكام على الوقائع، ومتابعة المستجدات، والحرص على تدريبهم بما يصقل مواهبهم، فتكون لهم ملكة قادرة على الاهتداء للأحكام وتنزيلها على الوقائع، وحسن المواءمة بينهما من غير معاناة، فذلك مما يساعد على تجاوز كثير من الأخطاء والاختلاف في الأحكام.

٥. وأخيرا في مراجعة الأحكام من قبل المحاكم الأعلى ما يسهم في تحقق الهدف مع ما مر ذكره في الجمع بين مزايا عدم التقنين، ومعالجة ما يحتمل من الاختلاف في الأحكام.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عبدالله بن محمد بن سعد الخنين

١٤٣١/٢/٢٤هـ

عضو هيئة كبار العلماء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

قرار رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٧هـ

بشأن تجريم تمويل الإرهاب[1]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن هيئة كبار العلماء في جلستها العشرين الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣١/٤/٢٥هـ، تشير إلى ما سبق أن صدر عنها من قرارات وبيانات فيما يقوم به المفسدون في الأرض بما يزعزع الأمن، ويهتك الحرمات في البلاد الإسلامية وغيرها؛ كالقرار المؤرخ في ١٤٠٩/١/١٢هـ، والبيان المؤرخ في ١٤١٦/٦/٢٢هـ، والبيان المؤرخ في ١٤١٧/٢/١٣هـ، والبيان المؤرخ في ١٤٢٤/٦/١٤هـ.

وقد نظرت الهيئة في حكم (تمويل الإرهاب) باعتبار: أن الإرهاب: جريمة تستهدف الإفساد بزعزعة الأمن، والجناية على الأنفس والأموال والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن والمدارس والمستشفيات والمصانع والجسور ونسف الطائرات أو خطفها والموارد العامة للدولة كأنابيب النفط والغاز، ونحو ذلك من أعمال الإفساد والتخريب المحرمة شرعا، وأن تمويل الإرهاب إعانة عليه وسبب في بقائه وانتشاره.

كما نظرت الهيئة في أدلة (تجريم تمويل الإرهاب) من الكتاب، والسنة، وقواعد الشريعة، ومنها قول الحق جل وعلا: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، وقال سبحانه: (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام. وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)، وقال تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها)، وفي صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله من آوى محدثا) الحديث. قال الحافظ بن حجر رحمه الله في الفتح (وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء). ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: أن للوسائل حكم الغايات، ولما جاء في الشريعة من الأمر بحفظ الحقوق والعهود في البلاد الإسلامية وغيرها.

لذلك كله فإن الهيئة تقرر: أن تمويل الإرهاب أو الشروع فيه محرم وجريمة معاقب عليها شرعا، سواء بتوفير الأموال، أم جمعها، أم المشاركة في ذلك، بأي وسيلة كانت، وسواء كانت الأصول مالية أم غير مالية، وسواء كانت مصادر الأموال مشروعة أم غير مشروعة. فمن قام بهذه الجريمة عالما، فقد ارتكب أمرا محرما، ووقع في الجرم المستحق للعقوبة الشرعية بحسب النظر القضائي. وتؤكد الهيئة أن تجريم تمويل الإرهاب لا

[1] مجلة البحوث الإسلامية ٩١/١٦-١٨.

يتناول دعم سبل الخير التي تعنى بالفقراء في معيشتهم، وعلاجهم، وتعليمهم؛ لأن ذلك مما شرعه الله في أموال الأغنياء حقا للفقراء.

هيئة كبار العلماء

قرار رقم (٢٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/٢/٦هـ

بشأن إسقاط الجنين المصاب بمرض وراثي[١]

الحمد لله وحده، والمصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد :

ففي الدورة الرابعة والسبعين لهيئة كبار العدماء المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٣٢/٢/٤هـ، اطلعت الهيئة على الخطاب الوارد لسماحة المفتي العام رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء من معالي المشرف العام التنفيذي بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث برقم (٥٠٤٧) وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٧هـ ونص المقصود من السؤال: (إذا كان الجنين مصابا بمرض وراثي يؤدي إلى إعاقة جسدية أو عقلية مستديمة أو كليهما، ولا يرجى برؤه على أغلب الظن، بحيث يكون قد شخص تشخيصا دقيقا، فهل يجوز إسقاط هذا الحمل قبل إكمال مئة وعشرين يوما من بداية الحمل؟).

وبعد الاطلاع على البحوث العلمية المتعلقة بالموضوع، والقرار الصادر عن هيئة كبار العلماء برقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ، وقرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة رقم (٤) في ١٤١٠/٧/١٥هـ، والتقارير الطبية الواردة من بعض المستشفيات والكليات الطبية، والمراكز البحثية المتخصصة.

والاستماع والمناقشة مع أطباء متخصصين، ودراسة الموضوع وتداوله في عدد من الدورات من قبل أعضاء هيئة كبار العلماء.

ولأن الضرر والمشقة مرفوعة في الشريعة الإسلامية لعموم قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)، وقوله: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) رواه ابن ماجه ومالك في الموطأ، وحسنه الإمام النووي في الأربعين.

لذلك كله **تقرر الهيئة بالأكثرية** ما يأتي:

أولا: يجوز إسقاط الجنين المصاب بمرض وراثي أو غير وراثي إذا نفخت فيه الروح أي بعد مرور مئة وعشرين يوما إذا كان بقاؤه يؤدي إلى هلاك الأم.

---

[١] وثائق النوازل ص١٤٥١. ويراجع القرار (١١٩) والقرار (١٤٠) والقرار (١٧٣) والقرار (٢٣١). وصدر قرار بالأكثرية من المجمع الفقهي بالرابطة في الموضوع عام ١٤١٠هـ، وتحفظ على قرار المجمع المشايخ: بكر أبو زيد، وصالح الفوزان، ومحمد السبيل.

ثانيا: يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه أي قبل مرور مئة وعشرين يوما إذا كان مصابا بمرض وراثي أو غير وراثي لا تتأتى معه الحياة بعد ولادته، أو تتأتى معه الحياة مستقبلا بإذن الله لكن في ذلك ضررا شديدا على الجنين بأن يكون مصابا بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها.

ثالثا: إذا تحققت وفاة الطفل وهو في رحم أمه: جاز إسقاطه قبل حلول ولادته في أي مرحلة من مراحل الحمل.

رابعا: في جميع الأحوال: لا يتم إسقاط الجنين إلا بناء على قرار طبي من لجنة متخصصة موثوق بها، مكونة من ثلاثة أطباء من المسلمين على الأقل، أو من غيرهم عند التعذر، وبناء على موافقة الوالدين أو الأم فقط إذا كان الضرر خاصا بها، وتوثق موافقة الوالدين أو الأم، أو من يقوم مقامها بأخذ التوقيع عليهما موضحا فيه بيان المستند الطبي لإسقاط الجنين.

وهيئة كبار العلماء إذ تقرر هذا: توصي الأطباء والوالدين بتقوى الله تعالى وعدم التساهل أو الاستعجال في إسقاط الأجنة قبل تحقق موجبات إسقاطها.

وبالله التوفيق، وصلى الله ويسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وجهة نظر[1]

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فإنني أتحفظ على ما جاء في الفقرة ثانيا من قوله: (أو تتأتى معه الحياة مستقبلا بإذن الله لكن في ذلك ضررا شديدا على الجنين بأن يكون مصابا بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها)؛ لأنه يولد حيا وسوف يعيش بإذن الله، والإعاقة الشديدة المستديمة التي لا يرجى برؤها ليست مسوغا لإسقاطه، فهي نفس معصومة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صالح بن عبدالله بن حميد

١٤٣٢/٢/٦هـ

[1] وثائق النوازل ص١٤٥٣.

وجهة نظر[1]

- أرى ضرورة الإشارة في الفقرة (ثانيا) إلى أن المسألة مختلف فيها بين الفقهاء وليست قطعية.
- أرى ضرورة الإشارة في الفقرة (ثانيا ورابعا) إلى اشتراط ألا يترتب على الإسقاط ضرر بالأم.

قيس بن محمد آل الشيخ مبارك

١٤٣٢/٢/٦هـ

[1] وثائق النوازل ص١٤٥٤.

وجهة نظر[1]

الحمدلله وحده والصلاة واللام على من لا نبي بعده، وبعد:

البند (ثانيا) ونصه: (يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه أي قبل مرور مئة وعشرين يوما إذا كان مصابا بمرض وراثي أو غير وراثي لا تتأتى معه الحياة بعد ولادته، أو تتأتى معه الحياة مستقبلا بإذن الله لكن في ذلك ضررا شديدا على الجنين بأن يكون مصابا بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها).

وجهة النظر:

أن الجنين المصاب بمرض وراثي أو غير وراثي إذا كان ذلك المرض تتأتى معه الحياة مستقبلا بإذن الله تعالى: لا يجوز إسقاطه ولو كان الجنين مصابا بإعاقة شديدة مستديمة لا يرجى برؤها؛ لأن الأصل احترام الحمل، وعدم التعدي عليه، ولا يوجد دليل ينقلنا عن هذا الأصل فيما أعلم.

والله تعالى أعلم

عضو هيئة كبار العلماء

محمد بن حسن بن عبدالرحمن آل الشيخ

١٤٣٢/٢/١١هـ

[1] وثائق النوازل ص١٤٥٥.

قرار رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ

بشأن توسعة المسجد النبوي[1]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبدالله ورسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي يوم السبت ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ اطلعت هيئة كبار العلماء على ما ورد من مقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله إلى سماحة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء بالبرقية ذات الرقم (٥١٢٧٨) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ والتي تضمنت عزمه أيده الله القيام بالتوسعة اللازمة لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم، نظرا لازدياد أعداد ضيوف الرحمن في السنوات الأخيرة، وما حصل ويحصل من تزاحمهم وتضييق بعضهم على بعض، في عبادة تتطلب السكينة والطمأنينة، ويحفها الخشع والوقار، بعيدا عن أي صارف أو مكدر، فضلا عن المخاطرة بالأرواح والوقوع في الحرج والمأثم.

وإن هيئة كبار العلماء لتشكر لخادم الحرمين الشريفين حرصه واهتمامه البالغ بالحرمين الشريفين عمارة ورعاية، سواء ما تحقق من مشروعات وإنجازات في السنوات الأخيرة، أو ما هو قيد الإنجاز الآن، وفي هذا الصدد، يشكر له حفظه الله توجيهه المبارك بتوسعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم نظرا للدواعي والمقتضيات التي جاءت في سياق برقيته أيده الله.

ونظرا لتوجيه خادم الحرمين الشريفين وفقه الله باطلاع الهيئة على التصاميم المرفوعة له عن التوسعة اللازمة لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والرفع له بالنتيجة، فقد حضر في هذه الجلسة معالي وزير المالية الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف وعدد من المسؤولين، وجرى العرض على الهيئة، بأن لتوسعة المسجد النبوي عددا من المقترحات والرسومات الهندسية، وأن أمثلهما مقترحان، **أحدهما**: يتجه بالتوسعة نحو الجنوب الغربي، **والآخر**: يتجه بالتوسعة شمالا.

وقد جرى الاستفسار من معالي وزير المالية ومرافقيه عن إيجابيات وسلبيات كلا المقترحين، فأوضح معاليه أن كلا المقترحين متاحان ومناسبان، ويبقى النظر الشرعي في أوفقهما وأسدّهما.

وبعد أن تم الاستفسار والمناقشة مع المختصين عن عدد من الأمور، وبعد أن جرى تداول الرأي والنظر بين أعضاء الهيئة، **فإن الهيئة ترى بالأكثرية** أن توسعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم نحو الشمال حسب النموذج المعروض على الهيئة هي التي ستحقق بإذن الله المصلحة التي يرجوها خادم الحرمين الشريفين

---

[1] وثائق النوازل ص٦٠٤.

لاستيعاب الأعداد المتزايدة لوفود الرحمن.

وإن هيئة كبار العلماء إذ تقرر ذلك لتسأل الله تعالى أن يشمل خادم الحرمين الشريفين بقوله تعالى: (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين)، سائلين الله تعالى أن يديم لهذه البلاد عزها وتوفيقها، وأن يصلح حال المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وجهة نظر[1]

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه، وبعد:

فقد رغب خادم الحرمين الشريفين من مجلس هيئة كبار العلماء عقد دورة استثنائية لاستطلاع رأي هيئة كبار العلماء في الجهة التي تكون فيها التوسعة هل هي الجهة الشمالية أم الجهة الجنوبية الغربية، وتم عقد الدورة يوم السبت والأحد الموافقين ٢٦-١٤٣٣/١٢/٢٧هـ، وصدر قرار المجلس بالأكثرية أن التوسعة تكون من الجهة الشمالية لما جاء في القرار من توجيه وتسبيب لذلك، وقد خالفت هذا القرار، ولي في المخالفة وجهة نظر ألخصها فيما يلي:

أولا: كانت حجرات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهن حجرة عائشة رضي الله عنها، وفيها قبره وقبرا صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، كانت هذه الحجرات في عهده صلى الله عليه وسلم، وفي عهد الخلفاء الراشدين، وصدر من عهد الحكم الأموي خارج المسجد النبوي، ولم تدخل في المسجد إلا في عهد الوليد بن عبدالملك.

ثانيا: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد). وقوله: (اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد). ولا يخفى حال كثير من إخواننا المسلمين من تجاوزهم حد الزيارة الشرعية إلى ما يقرب من العبادة، والتاريخ الإسلامي مليء بالاعتراضات وإنكار وجود القبر في المسجد، وأن ذلك وسيلة للتهاون في حماية جناب التوحيد ومصادمة للنصوص الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحقيق توحيد الألوهية. ولكن نظرا لرعاية السياسة الشرعية من حكام المسلمين من ذلك العهد إلى وقتنا الحاضر فقد أخذوا بقاعدة ارتكاب أدنى الضررين لتفويت أعلاهما، فقد تركوا التعرض لهذا الوضع على سبيل: مكره أخاك لا بطل.

ثالثا: ولا يخفى أن القبر الآن في غالب قبلة المصلين، وهذا فيه ما فيه. وتقليل الضرر إذا أمكن: واجب ومتعين، ولا شك أن التوسعة من الجنوب والغرب ستنقل كثيرا من المصلين من استقبال القبر حيث سيصير القبر في الجهة الشرقية الجنوبية من المسجد، وهذا وجه تخفيف الضرر، وسيكون إن شاء الله أجر ذلك لمن أمر به ولمن أيد هذا الأمر.

رابعا: القول بأن التوسعة من الجنوب والغرب ستهمّش مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك

---

[1] وثائق النوازل ص٦٠٦.

محرابه ومنبره، وهذا القول مردود عليه بما يلي:

١. القول بأن التوسعة ستهمّش مسجد رسول الله، قول يحتاج من قائله إلى مراجعة عقله، فالمصلون يتسابقون إلى الصلاة في الروضة، والصفوف فيها ليست هي الصفوف الأولى بعد توسعة عثمان رضي الله عنه، وهم يعرفون فضل الصف الأول وما يليه، ويعرفون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الترغيب في الصفوف الأولى، وأن ذلك الفضل موجب للتسابق إليه والاستهام لتحصيله. فلو وسع المسجد إلى أبعد بعيد لبقي لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله والتسابق في الحصول على مكان للصلاة فيه. والمشاهد الآن أن الصفوف الأولى في توسعة عثمان قليل من يأتي إليها ويصف بها، والحال أنه يجد مكانا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (الروضة).
٢. وأما محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنذ توسعة عثمان رضي الله عنه إلى اليوم والإمام يصلي بالمصلين في محراب عثمان، ولم يكن من أحد من أهل العلم من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا: اعتراض على ذلك بتهميش محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٣. وأما منبره صلى الله عليه وسلم فليس أخص من محرابه، ومع ذلك فقد غيّر صلى الله عليه وسلم منبره بعد التوسع والتطور ولم يرجع إلى محرابه الأول، وقد تركه بالرغم من حنينه.

فالعبرة بالغايات، ولا يجوز أن نخضع الغايات للوسائل، ومع ذلك فيمكن أن يعالج بُعد منبر رسول الله عن محراب التوسعة بنفق يكون طريقا للإمام من المنبر إلى المحراب.

خامسا: القول بأن التوسعة من الجنوب والغرب ستثير الرأي العام الإسلامي، وسيكون في ذلك إحراج للدولة وتنمية لإثارة الفتنة الطائفية، يقول هذا من كان نظره قاصرا عن إدراك القصد الشرعي من خدمة زوار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام عليهم في الصلاة والزيارة. وما دام العمل خالصا لوجه الله، فوجه الله يكفينا الوجوه، وتعطيل الأخذ بالمقتضيات الشرعية رعاية للخواطر والمشاعر تفريط في شرع الله، وقدح في الاعتقاد والعبادة، وتحقيق الاستسلام لرب العالمين. وقصة عزمة الصديق رضي الله عنه في محاربة مانعي الزكاة، وكذلك قصة عزمة مليكنا المفدى في توسعة المسعى وما انتهى الأمر في آثار هاتين العزيمتين المباركتين، كل ذلك دليل على أن الاستجابة لخواطر الناس ومشاعرهم في مقابلة إضاعة ما تتحقق به المصالح الشرعية والقاصد الشرعية في غير محلها.

سادسا: أرى أن إيجابيات التوسعة من الجنوب والغرب، تحقق الكثير من العوائد المستهدفة ومنها ما يلي:

١. تحصيل تقليل الضرر العقدي في صلاة أكثر المصلين خلف القبر، أو عن يساره.

٢. الاستفادة في التوسعة من الساحة الجنوبية المعطلة في الصلاة المفروضة، وقيمتها لا تقل عن مليارين ونصف، لا تحتاج التوسعة إلى بذل لإدخالها في التوسعة.
٣. الساحة الجنوبية هي الآن ميدان للتجمع أمام البقيع، وفي هذا التجمع من الإشكالات ما الله به عليم. وفي القضاء على هذا الميدان أكبر معالجة لهذا الإشكال.
٤. ذكر معالي وزير المالية أن المتوقع لنفقة التوسعة من الجهة الشمالية قرابة مائة مليار، ولنفقة التوسعة من الجهتين الجنوبية والغربية: ثلاثون مليارا. فهل هذا الفرق العظيم يستحق به إيثار التوسعة من الشمال عن الجنوب والغرب، ولا يخفى أن خزينة الدولة أمانة في ذمة ولي الأمر لا يجوز أن يصرف منها إلا ما يستحق الصرف.
٥. ذكر المهندس ابن لادن وأيده معالي وزير المالية أنه بالرغم من مضاعفة الإنفاق على التوسعة من الشمال فإن مدة التنفيذ ستزيد ثلاثة أضعاف عن مدة تنفيذ التوسعة من الجنوب والغرب.
٦. كبار السن والمعاقون يعانون الكثير من متاعب الوصول إلى الصفوف الأولى في المسجد، وهم يدخلون إليه من جهة مساكنهم شمال المسجد، فكيف إذا جاءت التوسعة من جهتهم؟
٧. يقدر أن عدد المستفيدين من سكان العمائر شمال المسجد حاليا بقرابة المائة ألف، فإذا هدمت هذه العمائر وقامت التوسعة من جهتها فمتى سيتم تأمين مساكن لهم بعد إنفاذ التوسعة التي ستستغرق وقتا طويلا؟

أقول قولي هذا وأضيف إلى ما سبق مني من خطابين: أحدهما لمليكنا المفدى خادم الحرمين الشريفين المؤرخ في ١٤٣٣/١٠/٨هـ، والآخر لإخواني رئيس وأعضاء هيئة كبار العلماء في ١٤٣٣/١٢/٢٥هـ، ليشكل ذلك كله وجهة نظري في مخالفة قرار هيئة كبار العلماء بخصوص تفضيل أن تكون التوسعة للمسجد النبوي من الجهة الشمالية لا من الجهتين الجنوبية والغربية.

وأسأل الله للجميع التوفيق والسداد، والهداية لما يحبه الله ويرضاه، والله من وراء المقاصد وهو الهادي إلى الصراط المستقيم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

١٤٣٣/١٢/٢٩هـ

عضو هيئة كبار العلماء

عبدالله بن سليمان المنيع

قرار رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٧هـ

بشأن تقويم تجربة البناء على جبال منى[١]

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هيئة كبار العلماء استكملت في دورتها الثامنة والسبعين المنعقدة في الطائف ابتداء من ١٤٣٤/٨/٦هـ دراسة البناء على سفوح الجبال المطلة على منى استنادا إلى التوجيه السامي ذي الرقم (٢٨٥٨/م/ب) والمؤرخ في ١٤٢٦/٢/٢٨هـ، وذي الرقم (٧٩٨٢/م/ب) والمؤرخ في ١٤٣٠/١٠/٢هـ بشأن إنشاء ست عمائر تجريبية، ثم تقوّم التجربة ويقدم تقرير مفصل عنها إلى هيئة كبار العلماء، يبين سلبياتها وإيجابياتها، وذلك للنظر في الموضوع.

وكانت الهيئة قد نظرت هذا الموضوع في الدورات (٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧) واطلعت فيها على ما صدر منها بشأن البناء على سفوح الجبال المطلة على منى، في القرارات ذوات الأرقام (٣٥) في ١٣٩٥/٢/١٤هـ، و(٥٦) في ١٣٩٧/١٠/٨هـ، و(٢١٦) في ١٤٢٥/٩/٧هـ، وعلى الكتابات التي تمت بين سماحة المفتي العام للمملكة رئيس الهيئة، وصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية في الموضوع ورأي الجهات المعنية، وما قدم في ذلك من تقارير بشأن تجربة العمارات الست، وما عليها من الملحوظات وأن الأولى كونها في موقع بعيد عن أماكن الزحام.

وبعد بحث الموضوع وتداول الرأي فيه، وما يتوقع للبناء على سفوح الجبال المطلة على منى من آثار تسهم في استيعاب أكبر عدد ممكن من الحجاج.

فإن **الهيئة بالأكثرية** لا ترى مانعا من البناء على سفوح الجبال المطلة على منى وفق ما يأتي:

أولا: أن تكون البنايات مرفقا عاما وأن تتولى الجهات المختصة في الدولة بناءها والإشراف عليها، وأن يتم تلافي الملحوظات السلبية على العمائر الست من الجهات ذات العلاقة.

ثانيا: أن تختار المواقع المناسبة للبناء بعيدة عن أماكن الازدحام، وفي أماكن متعددة من سفوح جبال منى وتكون لها طرق خلفية من خارج منى، ويكون الدور الأرضي مناخا للحجاج، وأن تراعى خصوصية المكان

---

[١] وثائق النوازل ص٦٣٥. يراجع القرار (٢٠) والقرار (٣٥) والقرار (٥٦) والقرار (٢١٦).

عند التخطيط والتصميم بحيث تتناسب عدد الأدوار ومظهرها مع طبيعة الموقع ومكانته.

ثالثا: أن يلاحظ في البنايات التيسير على الحجاج.

رابعا: مشاركة لجنة المشاعر في هيئة كبار العلماء عند اختيار المواقع التي ستبنى وما يتطلب ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وجهة نظر[1]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فأرى أن يكون لمشعر منى مظهر واحد لا يشعر بالازدواج والطبقية، ولا التوظيف السلبي في استثمار الحج من قبل من قد يغلب على الظن في مآلات قرار الهيئة التدخل فيه بذرائع عدة لصرف مقصد المشعر والشعيرة إلى أهداف تجارية أو ترفيهية لطبقات أو فئات، أو جهات يفترض أن تكون هي وغيرها في مشهد الحج على حد سواء. ومهما يكن من مسوغات في هذا فإن الأخذ بقلوب المسلمين ورعاية مشاعرهم في شأن يحمل في طياته الأبعاد والتبعات والتفسيرات مقصد شرعي، فضلا عن ردة فعله السلبية على ترتيبات الدولة ورعايتها لمشهد الوحدة الإسلامية في الحج وفي مضامينه وحدة المظهر العام، وكما كان الحجاج في غاية شرعية واحدة يدركها الجميع وتحفزها وحدة المبنى والمعنى دون اختلاف ولا ازدواج ولا تفاوت، فليكن في قرار الشرع والنظام ما يساعد على ذلك، ولا يفتح الثغرات على تلكم الأهداف والغايات الشرعية، ومتى ما فتح الباب أُسلم إلى من يمتلك سلطته التقديرية وفق اجتهاده وما قد يحصل فيه من توسع وعدم تحفظ وإن حسن المقصد، غير أن إدراك ما أشير إليه من التبعات والتأثير على المقاصد الشرعية، فضلا عن الآثار المترتبة على هذه السعة في طلب التوسع في أعداد الحجاج، وما لذلك من الأعباء الأمنية والتأثير على انسياب تفويج الحجاج في طرق بلغت الذروة في قدرتها الاستيعابية مع صعوبة تعزيزها، كل هذا له أبعاد لا تخفى.

يضاف لما ذكر عدم استطلاع قرار الهيئة للرأي الأمني حيال الموضوع، خاصة وأنه يتعلق بإقامة أبراج في منطقة ضيقة ومستهدفة، **مع الأخذ في الاعتبار أن القرار السابق للهيئة لم يجز البناء، بل أحال على تقويم التجربة، وبالنظر للحال وما فيه من اطراد التهافت على الاتجار بهذه الشعيرة، والأمر في هذا لا يدخر فيه وسعا في توظيف الثغرات فضلا عن محاولة الاحتيال على الأنظمة والتعليمات، بالنظر لذلك فإن التجربة عبر السنين الماضية حسبها هو من مستفيض عند العموم: لا ترشح القول بالجواز،** بل العود بالحال إلى ما هي عليه ليصبح الحجاج في مشعرهم الواحد، وهدفهم الواحد، ومظهرهم الواحد في بناء واحد لا تنكسر فيه قلوب الضعفاء وهي تنظر لطبقات ودرجات في النزل والسكنى، كل هذا مع أهمية رعاية طمأنة الحجاج أمنيا كما هو حاصل في وضع الخيام المؤمّنة حاليا، وبقاء الحال على ما هي عليه يحفظ للشعيرة مقاصدها وينأى بالدولة عن الأعباء والتبعات ويوحد مظهر الحج على ما ألفه الناس

[1] وثائق النوازل ص٦٣٧.

وارتضوه وقبلوه.

ثم إن البقاء على الأصل والحال ما ذكر تؤيده قواعد الشريعة، تأسيسا على دليل الاستصحاب ومؤيداته، وما وسع الأمة من رعيلها الأول في عهد النبوة إلى يومنا هذا يسعنا اليوم، ولا سيما أن المقتضى الشرعي والبعد الوطني الذي هو من قبل ومن بعد في صالح الحجاج يؤكد أهمية البقاء على الأصل. وبالله التوفيق.

عضو الهيئة

محمد بن عبدالكريم العيسى

وجهة نظر[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أولا: بالاطلاع على قراري هيئة كبار العلماء رقم (٣٥) في ١٣٩٥/٢/١٤هـ، ورقم (٥٦) في ١٣٩٧/١٠/٨هـ وتأملها، ظهر لي أن المقصود بقول الأكثرية من جواز البناء على سفوح جبال منى، هو البناء من أجل استخدام تلك المباني للمرافق العامة كالمراكز الصحية والأمنية وغيرها من المباني التي تعنى مباشرة بخدمة الحجاج، وترعى مصالحهم، وتحافظ على أمنهم وسلامتهم، إبان إقامتهم أيام منى فيها. وليس المقصود جواز البناء على سفوح الجبال لغرض سكن الحجاج أنفسهم، وظاهر أن القصد من ذلك تعويض مباني المرافق العامة الضرورية ذات الصلة المباشرة بخدمة الحجاج التي قررت الأكثرية إزالتها من وادي منى. ومما يدل على هذا الفهم ويؤكده ما يلي:

١. جاء في القرار رقم (٣٥) ما يلي: يجوز البناء على أعمدة في سفوح الجبال على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقا عاما، وما تحته لمن سبق إليه كبقية أراضي منى...إلخ. وهذا النص صريح على الدلالة، فضلا عن أنه لو كان المراد من إجازة البناء على السفوح استغلال المباني سكنا للحجاج، لما كان لاشتراط الدور الأرضي مفتوحا ومتاحا لمن سبق من الحجاج معنى ولا فائدة، ما دام الكل أرضا وبناء لسكن الحجاج.
٢. جاء في القرار رقم (٣٥) ما يلي: ولأن جبال منى غير صالحة لسكن الحجاج أيام منى...إلخ، فإن مدلول هذا التسبيب أنه متى كان السكن على سفوح الجبال صالحا، فإنه يعامل معاملة المواقع الصالحة للسكن من أراضي منى، ويأخذ حكمها، وما دام اتضح من التقارير الهندسية إمكان إصلاح السفوح للسكن فمتى تم إصلاحها للسكن: يسري عليها حكم الصالح للسكن من وادي منى، إذ لا فرق بينهما.
٣. لقد استقر العرف على أن المقصود بعبارة (المرافق العامة) هو ما يخصص للخدمات العامة، كالمراكز الصحية والأمنية وغيرها، وقد نص على ذلك في وجهة نظر بعض المخالفين للأكثرية، وهم أصحاب المعالي والفضيلة الشيخ صالح الغصون، عبدالمجيد حسن، والشيخ عبدالله المنيع في القرار رقم (٥٦)، فقالوا: تنحصر وجهة نظرنا في المنشآت الخاصة بالمرافق العامة لمراكز الدفاع المدني، ودورات المياه، والمستوصفات، والهلال الأحمر، ومهابط الطائرات العمودية مما تدعو الحاجة إلى وجودها...إلخ. وقد

[1] وثائق النوازل ص٦٣٩.

تكررت هذه العبارة (المرافق العامة) عدة مرات، وهي تعني وتقصد ما فصلته من أنواع المرافق المذكورة في مستهلها.

٤. جاء في القرار رقم (٥٦) مناقشة إمكان إيجاد مستلزمات الخدمات خارج حدود منى ونقلها بالسيارات، وإمكان استعمال الخيام للخدمات الأخرى، وذلك تعليلا لتأكيد الأكثرية على القرار رقم (٣٥) المتضمن منع البناء في أراضي منى، وتأسيسا لقرارهم بإزالة جميع الأبنية القائمة على مشعر منى، العامة منها والخاصة بالأفراد، القديمة منها والحديثة.

ثانيا: على القول إن المقصود بجواز البناء على السفوح شامل لسكن الحجاج والمرافق العامة، فإنه يلاحظ الآتي:

١. أن العمائر الست التي أذن بها تجربة لم تنفذ وفق قرار الهيئة حسب ملاحظات لجنة المشاعر المنبثقة من الهيئة، وقد طلبت تشكيل لجنة من الدوائر المعنية للإجابة على ملاحظاتها، فتضمنت الإجابة من لجنة الدوائر على الملاحظات: إجابة غير وافية ولا شافية، ومنها ما يدل على عدم نجاح التجربة. فقد أجابوا عن الملاحظة الخامسة بما يلي: إنه من غير المناسب تنفيذها من النواحي الأمنية والسلامة، وإنه يعرقل الدخول والخروج وإيصال الخدمات، ويعيق الإخلاء والإنقاذ في حالات الطوارئ، وهو غير مناسب للإصلاح البيئي، مما يعني أنه غير مناسب للنواحي الأمنية والسلامة في مشروع العمائر...إلخ. فهل يقال إن هذه العمائر التجريبية أثبتت نجاحا وصلاحا وتشجيعا على زيادة إنشاء المزيد من الأبراج في السفوح والحال ما ذكر؟ وهل أصحاب المعالي والفضيلة القائلون بجواز البناء على السفوح لغرض السكن يتراجعون عن القرارات السابقة، وما نصوا عليه في هذا القرار من اشتراط بقاء الدور الأرضي مفتوحا ومتاحا لمن سبق إليه من الحجاج، لما ذكرته اللجنة من الدوائر المعنية أعلاه، أم كيف يكون الأمر؟

٢. لقد ذكرت وزارة الشئون البلدية والقروية في وجهة نظرها المرفقة بالملف عند مقارنتها بين الخيام والبناء على السفوح من النواحي الأمنية والصحية والاجتماعية والاقتصادية، والمدة الزمنية للإنشاء: ما يستدعي العدول عن البناء.

٣. أن مشعر منى في أيامها شديد الزحام، وقد بلغ غايته في السنوات الأخيرة ومساحة أرض منى محدودة كما هو معاوم، والأمر يقتضي النظر في تخفيف الزحام ومعالجته. أما القول ببناء أبراج ذوات أدوار متعددة لاستيعاب الزيادة في أعداد الحجاج والمقدرة حسب التخطيط بمليون ونصف المليون من البشر، ليزيد ويضاعف الزحام أضعافا مضاعفة، مما يضعف السيطرة على التنظيم، وقد يخل بالأمن، ويضغط

على الخدمات الضرورية لهؤلاء الحشود البشرية، الذين قد يوجد منهم من يتقصد إيذاء الحجاج، بما يعود عليهم بالمضرة، وعلى الدولة بالإساءة، ويعرض الموسم للخطر أمنيا وصحيا.

٤. إن السماح ببناء أبراج بأدوار متعددة، يضعف روحانية الحج ووحدته ومظهره، ويبعث على التفاخر والتباهي، ويوجد التفرقة والطبقية، وهي محظورة شرعا في كل زمان ومكان، فما بالك في الحج وأيام منى هي أيام (الحج الأكبر)، وذلك يتنافى مع الأهداف السامية للحج.

٥. إن مآل الإذن بالسماح ببناء الأبراج متعددة الأدوار على سفوح جبال منى سيكون محلا للمتاجرة والاستثمار في أرض مشعر منى وسفوحها عاجلا أم آجلا، وقد يفتح الباب لبقية المشاعر، فالنظرة التجارية هي المسيطرة، ولها الغلبة على النفوس، وغالبا ما تزيد إذا وجدت الحاجة، لاسيما مع ضعف الوازع الديني، والله المستعان.

ثالثا: إنه لا توجد ضرورة شرعية تستدعي بناء أبراج في سفوح جبال منى لسكن الحجاج، فليس المبيت بمنى كتوسعة المسجد الحرام والمطاف والمسعى والجمرات، فالمبيت في منى فيه سعة ولله الحمد، فمن وجد مكانا مناسبا للمبيت لا يعيق ولا يزاحم الطرق وساحات الجمرات والمرافق العامة: تأكد في حقه المبيت في منى، ومن لم يتمكن فله أن يبيت خارج منى ولا شيء عليه، وهذا ما استقرت عليه الفتوى، إضافة إلى ما أشير إليه أعلاه من المسببات والسلبيات.

رابعا: نظرا لتغير الحال وزيادة شدة الزحام في منى، وللصعوبة التي تصل إلى حد استحالة إمكانية خدمة الحجاج من خارج منى، أو من على سفوحها، مما يستدعي ضرورة قرب الخدمات والمرافق العامة من مساكن الحجاج في وادي منى، لذا فلا أرى مانعا شرعيا من إبقاء المرافق العامة التي تؤدي خدمة مباشرة للحجاج كالمراكز الصحية والأمنية في وادي منى وسفوحها، مع ضرورة مراعاة عدم التوسع، والتأكيد على الاقتصار على ما تقتضيه الضرورة القصوى لأداء أعمالهم.

وبهذه المناسبة فإنني أشيد بقرار مجلس الوزراء الصادر سنة ١٤٣٣هـ القاضي بإخراج جمع الدوائر الحكومية التي لا تؤدي خدمة مباشرة للحجاج من مشعر منى، والأمر بإقامة مبان لهم خارج حدود منى، والتي يجري العمل فيها الآن ليل نهار للاستفادة منها في حج هذا العام، فجزى الله خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود وولي عهده الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، والنائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود والحكومة الرشيدة أحسن الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

وختاماً أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يديم على هذه البلاد العز والنصر والتمكين، والأمن والاستقرار، وأن يكفيها شر الأشرار وكيد الفجار في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين وأسرته المباركة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عضو هيئة كبار العلماء

عبدالرحمن بن عبدالعزيز الكلية

قرار رقم (٢٤٣) في ١٤٣٥/٢/١٢هـ

بشأن فكرة تعليب جزء من لحوم الهدي والأضاحي[1]

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبدالله ورسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد استعرضت هيئة كبار العلماء في دورتها التاسعة والسبعين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من يوم الأحد ١٤٣٥/٢/١٢هـ الكتاب الموجه إلى سماحة المفتي العام ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء من معالي رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ذا الرقم (٢١١/١٠/٢٤) في ١٤٣٤/٨/٧هـ والذي جاء فيه: (وأفيد سماحتكم عن رغبة لجنة الإفادة من الهدي والأضاحي المشرفة على أعمال مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي في التماس مرئياتكم الشرعية حيال فكرة تعليب جزء من لحوم الهدي والأضاحي). وقد ورد في الكتاب المذكور الدواعي والمميزات لهذا المقترح.

وبعد أن استعرضت الهيئة القرارات الصادرة عنها ذات الصلة، ومنها القرار ذو الرقم (٤٣) في ١٣٩٦/٤/١٣هـ والذي جاء في فقرته الخامسة ما نصه: (يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك مما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه).

والقرار ذو الرقم (٧٧) في ١٤٠٠/١٠/٢١هـ وفيه: (هدي التمتع والقران: فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي صلى اللخ عليه وسلم فقال: "كلوا وتزودوا". فأكلنا وتزودنا)، والقرار ذو الرقم (١٢١) في ١٤٠٤/١٠/٢٤هـ بخصوص الاستفادة من لحوم الهدي والأضاحي.

ولما رأت الهيئة من مصالح تترتب على إقامة هذا المشروع خاصة تلك المتصلة بحاجة الفقراء، وأن ذلك متوافق مع النصوص والقواعد الشرعية المقررة في هذا الباب: **فإن هيئة كبار العلماء تقرر إجازة تعليب جزء مما زاد من لحوم الهدي والأضاحي**، مع ملاحظة الاستفادة من جميع أجزاء الهدي والأضاحي لمصلحة فقراء الحرم وما زاد يصرف لغيرهم من المحتاجين.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

[1] وثائق النوازل ص٦٧٦. ويراجع القرار (٤٣) والقرار (٦٠) والقرار (٧٦) والقرار (٧٧) والقرار (١٢١).

قرار بشأن حكم القات

(**قالت هيئة كبار العلماء**: القات محرم، لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه أكلا وبيعا وشراء وغير ذلك من أنواع التصرفات)[1].

[1] توضيح الأحكام ٦/٣١٠.

ويقارن مع: التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣/٤٨٤ و٤٩٠ و٥٠٥ ففيه أن عقوبة القات داخلة في التعزيرات مالم يكن فيها نص مقدر من ولي الأمر، وأن القات مخدر وحكمه حكم المسكر، لذا لا يمكن السماح لأهالي فيفا ولا لغيرهم بزراعته أو بيعه أو استعماله، والعقوبة التي تطبق على السجناء في قضايا القات يطبق عليهم ما يطبق على غيرهم من أصحاب المخدرات.

قرار بشأن إجزاء الأضحية التي تبين مرضها بعد الذبح

مع وجهة نظر[1]

(في دورة **مجلس هيئة كبار العلماء** الرابعة والثلاثين، بحث المجلس إذا ذبحت الأضحية أو الهدي ونحوهما، فلم يعلم مرضها إلا بعد الذبح، **فأجاز المجلس بالأكثرية**: إجزاءها، وأنها حين الذبح ليست بينة المرض).

وجهة نظر

(**وعارض بعض الأعضاء**: فرأى أنها لا تجزئ إذا ظهر المرض بعد الذبح، وهذا هو الراجح عندي [الشيخ عبدالله البسام]، فإني من الأعضاء المعارضين؛ لأنهم لم يستدلوا على الإجزاء إلا بلفظ (البين مرضها)، وأنها حين الذبح ليست بينة المرض، وإنما ظهر ذلك بعد الذبح.

والحقيقة:

١. أن الحديث ليس فيه تقييد بيان المرض قبل الذبح ولا بعده.
٢. كما أنه قد حكى الإجماع جماعة من العلماء كابن قدامة، والنووي، وابن هبيرة، وابن حزم، على عدم الإجزاء.
٣. ولأن القصد من الهدي والأضحية وغيرهما من ذبائح القرب هو الفائدة منها، فإذا عدمت فات القصد، قال تعالى: (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر).
٤. ولأن العيب معتبر شرعا في البيع بعد تلف المبيع وقبله.
٥. والمريضة يعرف أهل الخبرة مرضها قبل ذبحها، وهم المعتبرون في مثل هذه الأمور.

والله أعلم).

---

[1] توضيح الأحكام ٨٦/٧.

قرار بشأن تحديد حرم مكة[1]

(يتعين معرفة حدوده، وقد شكلت حكومتنا السعودية السنية هيئتين للتحقق من حدود الحرم، ثم وضع علامات على حدوده من الحل، ولكن أعماله لم تنته حتى الآن (١٤٠٨هـ)، أما الطرق الرئيسية فعليها أعلام قديمة، فإلى الطائف من طريق عرفات (١٩) كيلومتر، وإلى نجد والعراق (١١) كيلومتر، ومع طريق الجعرانة (١٥) كيلومتر، وإلى المدينة مع التنعيم (٧) كيلومتر، وإلى جدة (٢٣) كيلومتر، وإلى اليمن (٩) كيلومتر. وفيه خلاف ولكن هذه المسافات أقربها إلى الصحة.

وفي هذا العام (١٤١٠هـ) انتهت اللجنة المشكلة لتحديد مدار الحرم المكي، ومن أعضاء هذه اللجنة مؤلف هذا الكتاب [الشيخ عبدالله البسام]، والشيخ محمد بن عبدالله بن سبيل، والشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، وشاركنا أفراد من العارفين من سكان كل جهة من جهات الحرم، كما راجعنا لمعرفة تلك الحدود الكتب الخاصة بالمسميات.

وحصلت الموافقة على بحث تحديدنا في مجلس هيئة كبار العلماء، وصدر به قرار منه، ووكل إلينا الإشراف على وضع أعلامه التي ستكون على جميع مدار الحرم ومحيطه، وقد صدر الأمر بالتنفيذ من ولي الأمر إلى وزارة الداخلية).

[1] توضيح الأحكام ٩٦/٤. وينظر أيضا: بحث حدود المشاعر المقدسة في مجلة المجمع ١٥٦٦/٣/٣ إلى ١٥٧٦.

قرار بشأن استعمال الأوراق التي فيها شيء من القرآن[1]

(يجوز للمسلمين إزالة رسم القرآن من الأوراق والمصاحف المتمزقة، إما بالإحراق أو دفنها في أرض طاهرة؛ احتراما للقرآن، وصونا له عن الأذى والإهانة.

وسبق أن عرض موضوع استعمال الأوراق التي فيها شيء من القرآن على **مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السادسة والعشرين، وصدر منه قرار بالإجماع**: يمنع ما ذكره السائل.

وهذا نص ما قال مجيبا لمعالي وزير الحج والأوقاف في المملكة العربية السعودية:

١. ما عملتم به بشأن الأوراق التجريبية من طحنها ثم حرقها ثم دفنها في مكان طاهر: عمل جيد وموافق لما ذكره أهل العلم؛ اقتداء بالخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.
٢. **يرى المجلس عدم الموافقة** على طلب مصنع الغدير؛ لما يترتب على ذلك من الإهانة والابتذال؛ لما في الأوراق من كلام الله عز وجل).

[1] فتاوى اللجنة الدائمة ١/٤/٨٠.

قرار بشأن استخدام الصور للناشئة في تعليم القرآن[1]

(ثانيا: أن هذه الصور تجعل تفسيرا للقرآن الكريم، وهذا من التلاعب بكتاب الله عز وجل. **وقد صدر قرار من مجلس هيئة كبار العلماء** بمنع هذا العمل).

[1] فتاوى اللجنة الدائمة ٢/١/٣٠٦.

قرار بشأن صرف الزكاة في مشروع طباعة القرآن[1]

(ظاهر القرآن يدل على أن الزكاة لا تصرف في هذا المشروع؛ لكونه ليس من المصارف المذكورة في قوله سبحانه: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين).. **وقد صدر من مجلس هيئة كبار العلماء قرار يقتضي عدم صرف الزكاة** في هذا المشروع).

[1] مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ١٤/٢٩٩.

قرار بشأن البنوك الإسلامية[1]

(أما ما يتعلق بالبنوك الإسلامية بحمد الله لها وجود... وقد اطلعنا على نظام بعضها، **ودرسه أيضا مجلس هيئة كبار العلماء في هذه البلاد، واتضح له بالأكثرية سلامتها من الربا، وأنها جيدة**، هذه بعض البنوك التي اطلعنا عليها، ولها لجنة فقهية تشاور، وتعرض عليها المعاملات وتقر ما يوافق الشرع، وتمنع ما يخالف الشرع، وليست معصومة، هم فقهاء أو علماء وليسوا معصومين، قد يقع الخطأ منهم ومن غيرهم، لكنها في الجملة بنوك تتحرى الأمر الإسلامي، وتتحرى المعاملة الإسلامية، وهي تعمل بمضاربات، بمضاربة تشتري السلع وتبيعها بفائدة، وما تجمع يقسم بين المشتركين، **لهم نظام في ذلك معروف**).

[1] مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز ٣٠/٣٠٩-٣١٠. يراجع مذكرات الأمير محمد الفيصل ص٢٤٨ فقد أشار إلى إعداد مشروع نظام مقترح لبنك إسلامي، وأشار إلى إحالة الملف إلى هيئة كبار العلماء.

قرار بشأن تعديل الديات[1]

(ثم إن قيم الإبل زادت زيادة ظاهرة جدا، وتوفر النقد بأيدي الناس، فأعيد تقويم النفس **من قبل مجلس كبار العلماء أيضا، فأصدر قرارا** بأن تكون دية العمد وشبهه **مائة وعشرة آلاف** ريال، ودية الخطأ **مائة ألف** ريال، وتأيد هذا بموجب الخطاب السامي).

[1] الاختيارات الجلية ٤/٥٣٠. ويراجع القرار (٥٠) مع التعليق عليه.

فهرس المراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء.

٢. مجلة البحوث الإسلامية.

٣. فتاوى اللجنة الدائمة.

٤. الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى بإشراف عضو الهيئة الشيخ صالح الفوزان، طبع الإفتاء.

٥. التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل، طبع وزارة العدل.

٦. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم.

٧. فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز.

٨. فتاوى عضو الهيئة الشيخ محمد بن عثيمين.

٩. الاختيارات الجلية لعضو الهيئة الشيخ عبدالله البسام.

١٠. توضيح الأحكام لعضو الهيئة الشيخ عبدالله البسام.

١١. حدود المشاعر المقدسة لعضو الهيئة الشيخ عبدالله البسام.

١٢. بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي لعضو الهيئة الشيخ عبدالله المنيع.

١٣. الفقه الميسر لعضو الهيئة الشيخ عبدالله المطلق وآخرون.

١٤. قرارات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي.

١٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

١٦. المبادئ والقرارات القضائية، طبع وزارة العدل.

١٧. وثائق النوازل لعضو هيئة تحرير مجلة الإفتاء د.محمد الجيزاني.

الفهرس الموضوعي للقرارات

رقم القرار	تاريخ القرار	موضوع القرار	تصنيف القرار
٧	١٣٩٢/٨/١٣هـ	إحياء أرض ديار ثمود	العقيدة
٩	١٣٩٣/٤/١٦هـ	تحديد الممنوع إحياؤه من ديار ثمود	العقيدة
١٣	١٣٩٣/٤/١٦هـ	تمثيل الصحابة	العقيدة
٣٠	١٣٩٤/٨/٢١هـ	ثمار ديار ثمود	العقيدة
٤٩	١٣٩٦/٨/٢٠هـ	البناء على القبور وإسراجها	العقيدة
٦٧	١٣٩٩/١٠/٢١هـ	كتابة المصحف بالأحرف اللاتينية	العقيدة
٧١	١٣٩٩/١٠/٢١هـ	كتابة القرآن بطريقة الإملاء العادية	العقيدة
---	١٤٠٣/٤/٢٨هـ	تغيير رسم الأرقام العربية إلى رسم الأرقام المستعملة في العالم الغربي	العقيدة
١٠٧	١٤٠٣/١١/٣هـ	تمثيل الأنبياء	العقيدة
١٧٩	١٤١٥/٣/٢٣هـ	برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية	العقيدة
--	---	استعمال الأوراق التي فيها شيء من القرآن	العقيدة
--	---	استخدام الصور للناشئة في تعليم القرآن	العقيدة
٦٤	١٣٩٨/١٠/٢٥هـ	المياه المتلوثة بالنجاسات بعد تنقيتها	العبادات (طهارة)
٢٢١	١٤٢٦/٧/٢٦هـ	تحويل النفايات وفضلات الطعام إلى أسمدة	العبادات (طهارة)
٥٤	١٣٩٧/٤/٤هـ	توحيد الأذان في المسجد النبوي	العبادات (صلاة)
٦١	١٣٩٨/٤/١٢هـ	أوقات صلوات البلدان التي لا يتمايز فيها الليل والنهار	العبادات (صلاة)
--	١٣٩٨/٤/..هـ	الأذان بآلة تسجيل	العبادات (صلاة)
٧٨	١٤٠٠/١٠/٢١هـ	دخول الكفار مساجد المسلمين والاستعانة بهم في عمارتها	العبادات (صلاة)
٧٩	١٤٠٠/١٠/٢١هـ	مسجد ابن عباس بالطائف والمقبرة المجاورة له	العبادات (صلاة)
--	١٤٠٥/١١/٧هـ	حكم صلاة السجناء جمعة	العبادات (صلاة)
٢/٦٨٤	١٤١٠/٣/٨هـ	إقامة مظلة للتعزية حول بوابة المقبرة	العبادات (صلاة)
٢٤	١٣٩٤/٨/٢١هـ	مصرف (وفي سبيل الله)	العبادات (زكاة)

٦٣	١٣٩٨/١٠/٢٥هـ	جباية زكاة الأموال الباطنة واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة	العبادات (زكاة)
٩٨	١٤٠٢/١١/٦هـ	إخراج زكاة الحبوب والثمار نقدا	العبادات (زكاة)
١٠٩	١٤٠٣/١١/٢هـ	زكاة المواشي المعلوفة	العبادات (زكاة)
١٢٣	١٤٠٤/١٠/٢٤هـ	ظاهرة التسول وذم المسألة	العبادات (زكاة)
١٣٣	١٤٠٦/٦/١٧هـ	جباية الزكاة	العبادات (زكاة)
١٤٤	١٤٠٨/٧/١١هـ	استحصال قيمة زكاة الفطر	العبادات (زكاة)
--	١٤٠٩/٨/١٥هـ	زكاة أموال الغرفة التجارية	العبادات (زكاة)
٢٠٧	١٤٢٢/١١/٩هـ	قدر الصاع النبوي	العبادات (زكاة)
٢١٧	١٤٢٥/٧/٩هـ	فرض رسوم على الأراضي المخدومة بنسبة معينة من قيمتها	العبادات (زكاة)
٢١٨	١٤٢٥/٧/٩هـ	جباية زكاة عروض التجارة في الأراضي	العبادات (زكاة)
٢١٩	١٤٢٥/٧/٩هـ	زكاة المخزون من المدخلات الزراعية	العبادات (زكاة)
٢٢٢	١٤٢٦/٧/٢٩هـ	جباية الزكاة بموجب التقويم الهجري الشمسي	العبادات (زكاة)
--	---	صرف الزكاة في مشروع طباعة القرآن	العبادات (زكاة)
٣	١٣٩٢/٨/١٣هـ	أحكام رمي الجمرات	العبادات (حج)
١١	١٣٩٣/٤/١٦هـ	تأجيل دراسة طابق الجمرات ورفع شاخص وحوض الجمرات	العبادات (حج)
٢٠	١٣٩٣/١١/١٢هـ	إقامة أكشاك خشبية في منى من دورين	العبادات (حج)
٢١	١٣٩٣/١١/١٢هـ	السعي فوق سقف المسعى	العبادات (حج)
٣١	١٣٩٤/٨/٢١هـ	ما لوحظ وقوعه كل سنة عند رمي الجمار من الازدحام المميت	العبادات (حج)
٣٥	١٣٩٥/٢/١٤هـ	نقل المقام والبناء في منى ومقترحات في المسجد الحرام	العبادات (حج)
٤٣	١٣٩٦/٤/١٣هـ	وقت الذبح ومكانه وحكم الاستعاضة عن الهدي بالتصدق بقيمته	العبادات (حج)
٥٦	١٣٩٧/١٠/٨هـ	البناء في مشعر منى	العبادات (حج)
٦٠	١٣٩٨/٤/١٢هـ	لحوم الهدي	العبادات (حج)

٧٠	١٣٩٩/١٠/٢١هـ	طواف الوداع للخارج من مكة	العبادات (حج)
٧٣	١٣٩٩/١٠/٢١هـ	جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية	العبادات (حج)
٧٦	١٤٠٠/٦/٢٢هـ	الاستفادة من اللحوم التي تكون في منى أيام الحج	العبادات (حج)
٧٧	١٤٠٠/١٠/٢١هـ	نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم	العبادات (حج)
--	١٤٠٠/١٠/٢١هـ	التعديات على المشاعر المقدسة	العبادات (حج)
٩٢	١٤٠٢/٥/٢٢هـ	إبقاء الخط المحاذي للحجر الأسود	العبادات (حج)
١٠٥	١٤٠٣/٥/٧هـ	الحد الشمالي الغربي لمشعر مزدلفة	العبادات (حج)
١٠٦	١٤٠٣/٥/٧هـ	الحد الجنوبي الغربي لمشعر مزدلفة	العبادات (حج)
١٢٧	١٤٠٥/٦/٢٩هـ	حوض الجمرات ومستودعات أرضية لاستيعاب الحصى	العبادات (حج)
١٢٩	١٤٠٥/١١/٧هـ	بعض أحكام الرمي	العبادات (حج)
١٤٢	١٤٠٧/١١/٩هـ	ميقات من جاء من شرق وغرب الخط السريع بين مكة والمدينة	العبادات (حج)
١٤٥	١٤٠٨/٧/١١هـ	تمكين المتهمين في القضايا الهامة من إتمام مناسك الحج	العبادات (حج)
١٦٣	---	بيات العاملين في مشروع الإفادة من الهدي والأضاحي ويعملون ليلا خارج منى	العبادات (حج)
١٦٦	١٤١٠/٨/١٧هـ	تحديد حرم المدينة	العبادات (حج)
١٧٧	١٤١٤/٣/٢٩هـ	ميقات ذات عرق	العبادات (حج)
١٨٣	١٤١٤/٧/١٢هـ	التضحية بمقطوع الإلية	العبادات (حج)
١٨٧	١٤١٨/٣/٢٦هـ	تنظيم الحجاج السعوديين	العبادات (حج)
٢٠٢	١٤٢١/٥/١٥هـ	الطواف على جزء من سقف المسعى	العبادات (حج)
٢٠٣	١٤٢٢/٥/١٠هـ	تلافي الزحام في الطواف	العبادات (حج)
٢١٦	١٤٢٥/٧/٩هـ	البناء على جبال منى	العبادات (حج)
٢٢٠	١٤٢٥/١١/١٤هـ	معالجة أسباب مشكلة الزحام في المشاعر	العبادات (حج)
٢٢٣	١٤٢٦/٧/٢٩هـ	إزالة الخط المحاذي للحجر الأسود	العبادات (حج)

٢٢٤	١٤٢٦/١١/٨هـ	التأكيد على القرار (١٨٧) بشأن تنظيم الحجاج السعوديين	العبادات (حج)
٢٢٧	١٤٢٧/٢/٢٢هـ	توسعة عرض المسعى	العبادات (حج)
٢٤١	١٤٣٢/١٢/٢٥هـ	توسعة المسجد النبوي	العبادات (حج)
٢٤٢	١٤٣٤/٨/٧هـ	تقويم تجربة البناء على جبال منى	العبادات (حج)
٢٤٣	١٤٣٥/٢/١٢هـ	فكرة تعليب جزء من لحوم الهدي والأضاحي	العبادات (حج)
--	---	إجزاء الأضحية التي تبين مرضها بعد الذبح	العبادات (حج)
--	-----	تحديد حرم مكة	العبادات (حج)
١٠	١٣٩٣/٤/١٦هـ	الورق النقدي	المعاملات
٢٥	١٣٩٤/٨/٢١هـ	الشرط الجزائي	المعاملات
٤٤	١٣٩٦/٤/١٣هـ	الشفعة في المرافق الخاصة وما لا تمكن قسمته من العقار	المعاملات
٥١	١٣٩٧/٤/٤هـ	التأمين التعاوني	المعاملات
٥٥	١٣٩٧/٤/٤هـ	التأمين التجاري	المعاملات
١١/٣	١٣٩٧/١٠/١٦هـ	بعض المداينات	المعاملات
٢/٩٠	١٣٩٨/٤/٢٦هـ	الفوائد البنكية	المعاملات
٦٦	١٣٩٩/٢/٧هـ	رسوم قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي	المعاملات
٦٨	١٣٩٩/١٠/٢١هـ	التقادم بوضع اليد	المعاملات
٩١	١٤٠٢/٥/٢٢هـ	أخذ الشريك ربحا مقابل شركته باسمه فقط	المعاملات
١٠٣	١٤٠٣/٣/٢٨هـ	استقدام العمال وتشغيلهم	المعاملات
--	١٤٠٦/١١/٨هـ	الدعاية للتأمين على الحياة	المعاملات
١٦٢	١٤١٠/٢/٢٦هـ	المسابقات التي تقيمها بعض الشركات	المعاملات
١٦٤	١٤١٠/٢/٢٦هـ	جمعيات الموظفين	المعاملات
١٦٨	١٤١١/٣/٤هـ	بعض أحكام حلي الذهب	المعاملات
١٩٨	١٤٢٠/١١/٦هـ	الإيجار المنتهي بالتمليك	المعاملات
--	---	البنوك الإسلامية	المعاملات
١٤	١٣٩٣/٤/١٦هـ	تأجيل دراسة الطلاق المعلق	فقه الأسرة

١٦	١٣٩٣/١١/١٢هـ	الطلاق المعلق	فقه الأسرة
١٨	١٣٩٣/١١/١٢هـ	الطلاق الثلاث بلفظ واحد	فقه الأسرة
٢٦	١٣٩٤/٨/٢١هـ	النشوز والخلع	فقه الأسرة
٤٢	١٣٩٦/٤/١٣هـ	منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه	فقه الأسرة
٥٢	١٣٩٧/٤/٤هـ	تحديد مهور النساء والسرف في الولائم	فقه الأسرة
٩٤	١٤٠٢/١١/٦هـ	غلاء المهور	فقه الأسرة
١٦٥	١٤١٠/٢/٢٦هـ	تزويج الفتيات اللاتي يصدر بحقهن حكم قضائي	فقه الأسرة
٢٣٢	١٤٢٩/٢/٢٧هـ	الزواج من مريض الإيدز	فقه الأسرة
٢٣٤	١٤٣٠/٢/١٢هـ	العمل بنتائج تحليل الحمض النووي الوراثي في مجال النسب	فقه الأسرة
٩٦	١٤٠٢/١١/٦هـ	الأوقاف المحكرة بحكورات قليلة	الأوقاف
١٢٤	١٤٠٥/٦/٢٩هـ	منع اقتطاع جزء من أرض المسجد لإقامة مسكن للإمام والمؤذن	الأوقاف
١٥٤	١٤٠٩/٨/١٥هـ	المساجد التي جرى نزع ملكيتها	الأوقاف
٥	١٣٩٢/٨/١٣هـ	تأجيل دراسة تدوين الراجح من أقوال الفقهاء	القضاء
٨	١٣٩٣/٤/٥هـ	تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به	القضاء
٣٨	١٣٩٥/٨/١١هـ	قتل الغيلة	القضاء
٤١	١٣٩٦/٤/١٣هـ	الذين يحلفون في القسامة	القضاء
٤٨	١٣٩٦/٨/٢٠هـ	المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة	القضاء
٥٠	١٣٩٦/٨/٣٠هـ	تحديد الديات	القضاء
٥٣	١٣٩٧/٤/٤هـ	عقوبة شارب الخمر	القضاء
٨٣	١٤٠١/٧/٢٣هـ	تأجيل دراسة حوادث السطو والمسكرات	القضاء
٨٤	١٤٠١/١١/١١هـ	الزاني المحصن	القضاء
٨٥	١٤٠١/١١/١١هـ	حوادث السطو والاختطاف والمسكرات	القضاء
١١١	١٤٠٢/١١/٢هـ	حوادث الطرق الناتجة عن البهائم السائبة وضمانها	القضاء

١٣٨	١٤٠٧/٦/٢٠هـ	مهرب ومروج المخدرات	القضاء
١٤١	١٤٠٧/١١/٩هـ	النفقة على الضوال من المواشي التي تتصل بالمواشي المملوكة	القضاء
١٤٦	١٤٠٨/٧/١١هـ	تأييد استنكار حادثة حج ١٤٠٧هـ	القضاء
١٤٨	١٤٠٩/١/١٢هـ	عقوبة من يرتكب أعمال التخريب	القضاء
١٨٦	١٤١٨/٣/٢٦هـ	طرق تعاطي الهيروين	القضاء
١٩١	١٤١٩/١٠/٢٧هـ	استعمال المخدر في القصاص	القضاء
٢٠٤	١٤٢٢/٥/١٠هـ	الصلح عن القصاص بأكثر من الدية أو أكثر من حصة المصالح من الدية	القضاء
٢١١	١٤٢٣/٦/١٢هـ	توريث المتسبب في موت مورثه في حوادث السيارات	القضاء
٢٢٦	١٤٢٧/٢/٢١هـ	اتخاذ كرسي خاص لتثبيت المنفذ عليه القصاص أو الحد	القضاء
٢٣٦	١٤٣١/٢/١٩هـ	فكرة مدونة الأحكام القضائية	القضاء
٢٣٩	١٤٣١/٤/٢٧هـ	تجريم تمويل الإرهاب	القضاء
--	---	حكم القات	القضاء
--	---	تعديل الديات	القضاء
٢	١٣٩٢/٨/١٥هـ	اعتبار اختلاف المطالع وإثبات الهلال بالحساب	الفلك
٣٤	١٣٩٥/٢/١٤هـ	العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه	الفلك
١٠٨	١٤٠٣/١١/٢هـ	إنشاء مراصد فلكية يستعان بها عند تحري رؤية الهلال	الفلك
٢٣٣	١٤٢٩/٨/١٨هـ	تفعيل القرار (١٠٨) بشأن إنشاء مراصد فلكية لرؤية الهلال	الفلك
٤٧	١٣٩٦/٨/٢٠هـ	تشريح جثة المسلم	الطبية
٦٢	١٣٩٨/١٠/٢٥هـ	نقل القرنية من عين إنسان إلى آخر	الطبية
٦٥	١٣٩٩/٢/٧هـ	التبرع بالدم وإنشاء بنك لحفظه	الطبية

٩٩	١٤٠٢/١١/٦هـ	نقل عضو من إنسان إلى آخر (زراعة الأعضاء)	الطبية
١١٩	١٤٠٤/٥/٢٦هـ	إجراء العمليات الجراحية بدون موافقة المرضى أو أوليائهم	الطبية
١٣٦	١٤٠٦/٦/١٧هـ	إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها بعملية جراحية	الطبية
١٣٩	١٤٠٧/٦/٢٠هـ	تداول الإنسولين البشري	الطبية
١٤٠	١٤٠٧/٦/٢٠هـ	إسقاط الجنين (الإجهاض)	الطبية
١٧٣	١٤١٣/٣/١٢هـ	أخذ موافقة الزوجين على العملية القيصرية واستئصال الرحم والمبيض وإسقاط الرحم	الطبية
١٧٦	١٤١٣/٣/١٧هـ	تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر	الطبية
١٨١	١٤١٧/٤/١٢هـ	التبرع بأعضاء المتوفين دماغيا	الطبية
١٩٠	١٤١٩/٤/٦هـ	تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين في بعض الحالات الميئوس منها	الطبية
٢٢٩	١٤٢٧/٨/٤هـ	استعمال صمام القلب من جلد الخنزير	الطبية
٢٣١	١٤٢٩/٢/٢٧هـ	إنعاش الأطفال الخدج	الطبية
٢٤٠	١٤٣٢/٢/٦هـ	إسقاط الجنين المصاب بمرض وراثي	الطبية

فهرس قرارات هيئة كبار العلماء

رقم القرار	تاريخ القرار	موضوع القرار
٢	١٣٩٢/٨/١٥هـ	اعتبار اختلاف المطالع وإثبات الهلال بالحساب
٣	١٣٩٢/٨/١٣هـ	أحكام رمي الجمرات
٥	١٣٩٢/٨/١٣هـ	تأجيل دراسة تدوين الراجح من أقوال الفقهاء
٧	١٣٩٢/٨/١٣هـ	إحياء أرض ديار ثمود
٨	١٣٩٣/٤/٥هـ	تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به
٩	١٣٩٣/٤/١٦هـ	تحديد الممنوع إحياؤه من ديار ثمود
١٠	١٣٩٣/٤/١٦هـ	الورق النقدي
١١	١٣٩٣/٤/١٦هـ	تأجيل دراسة طابق الجمرات ورفع شاخص وحوض الجمرات
١٣	١٣٩٣/٤/١٦هـ	تمثيل الصحابة
١٤	١٣٩٣/٤/١٦هـ	تأجيل دراسة الطلاق المعلق
١٦	١٣٩٣/١١/١٢هـ	الطلاق المعلق
١٨	١٣٩٣/١١/١٢هـ	الطلاق الثلاث بلفظ واحد
٢٠	١٣٩٣/١١/١٢هـ	إقامة أكشاك خشبية في منى من دورين
٢١	١٣٩٣/١١/١٢هـ	السعي فوق سقف المسعى
٢٤	١٣٩٤/٨/٢١هـ	مصرف (وفي سبيل الله)
٢٥	١٣٩٤/٨/٢١هـ	الشرط الجزائي
٢٦	١٣٩٤/٨/٢١هـ	النشوز والخلع
٣٠	١٣٩٤/٨/٢١هـ	ثمار ديار ثمود
٣١	١٣٩٤/٨/٢١هـ	ما لوحظ وقوعه كل سنة عند رمي الجمار من الازدحام المميت
٣٤	١٣٩٥/٢/١٤هـ	العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه
٣٥	١٣٩٥/٢/١٤هـ	نقل المقام والبناء في منى ومقترحات في المسجد الحرام
٣٨	١٣٩٥/٨/١١هـ	قتل الغيلة
٤١	١٣٩٦/٤/١٣هـ	الذين يحلفون في القسامة
٤٢	١٣٩٦/٤/١٣هـ	منع الحمل وتحديد النسل وتنظيمه
٤٣	١٣٩٦/٤/١٣هـ	وقت الذبح ومكانه وحكم الاستعاضة عن الهدي بالتصدق بقيمته

٤٤	١٣٩٦/٤/١٣هـ	الشفعة في المرافق الخاصة وما لا تمكن قسمته من العقار
٤٧	١٣٩٦/٨/٢٠هـ	تشريح جثة المسلم
٤٨	١٣٩٦/٨/٢٠هـ	المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة
٤٩	١٣٩٦/٨/٢٠هـ	البناء على القبور وإسراجها
٥٠	١٣٩٦/٨/٣٠هـ	تحديد الديات
٥١	١٣٩٧/٤/٤هـ	التأمين التعاوني
٥٢	١٣٩٧/٤/٤هـ	تحديد مهور النساء والسرف في الولائم
٥٣	١٣٩٧/٤/٤هـ	عقوبة شارب الخمر
٥٤	١٣٩٧/٤/٤هـ	توحيد الأذان في المسجد النبوي
٥٥	١٣٩٧/٤/٤هـ	التأمين التجاري
٥٦	١٣٩٧/١٠/٨هـ	البناء في مشعر منى
١١/٣	١٣٩٧/١٠/١٦هـ	بعض المداينات
٦٠	١٣٩٨/٤/١٢هـ	لحوم الهدي
٦١	١٣٩٨/٤/١٢هـ	أوقات صلوات البلدان التي لا يتمايز فيها الليل والنهار
٢/٩٠	١٣٩٨/٤/٢٦هـ	الفوائد البنكية
--	١٣٩٨/٤/..هـ	الأذان بآلة تسجيل
٦٢	١٣٩٨/١٠/٢٥هـ	نقل القرنية من عين إنسان إلى آخر
٦٣	١٣٩٨/١٠/٢٥هـ	جباية زكاة الأموال الباطنة واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة
٦٤	١٣٩٨/١٠/٢٥هـ	المياه المتلوثة بالنجاسات بعد تنقيتها
٦٥	١٣٩٩/٢/٧هـ	التبرع بالدم وإنشاء بنك لحفظه
٦٦	١٣٩٩/٢/٧هـ	رسوم قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي
٦٧	١٣٩٩/١٠/٢١هـ	كتابة المصحف بالأحرف اللاتينية
٦٨	١٣٩٩/١٠/٢١هـ	التقادم بوضع اليد
٧٠	١٣٩٩/١٠/٢١هـ	طواف الوداع للخارج من مكة
٧١	١٣٩٩/١٠/٢١هـ	كتابة القرآن بطريقة الإملاء العادية
٧٣	١٣٩٩/١٠/٢١هـ	جعل جدة ميقاتا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية
٧٦	١٤٠٠/٦/٢٢هـ	الاستفادة من اللحوم التي تكون في منى أيام الحج
٧٧	١٤٠٠/١٠/٢١هـ	نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم

٧٨	١٤٠٠/١٠/٢١هـ	دخول الكفار مساجد المسلمين والاستعانة بهم في عمارتها
٧٩	١٤٠٠/١٠/٢١هـ	مسجد ابن عباس بالطائف والمقبرة المجاورة له
--	١٤٠٠/١٠/٢١هـ	التعديات على المشاعر المقدسة
٨٣	١٤٠١/٧/٢٣هـ	تأجيل دراسة حوادث السطو والمسكرات
٨٤	١٤٠١/١١/١١هـ	الزاني المحصن
٨٥	١٤٠١/١١/١١هـ	حوادث السطو والاختطاف والمسكرات
٩١	١٤٠٢/٥/٢٢هـ	أخذ الشريك ربحا مقابل شركته باسمه فقط
٩٢	١٤٠٢/٥/٢٢هـ	إبقاء الخط المحاذي للحجر الأسود
٩٤	١٤٠٢/١١/٦هـ	غلاء المهور
٩٦	١٤٠٢/١١/٦هـ	الأوقاف المحكرة بحكورات قليلة
٩٨	١٤٠٢/١١/٦هـ	إخراج زكاة الحبوب والثمار نقدا
٩٩	١٤٠٢/١١/٦هـ	نقل عضو من إنسان إلى آخر (زراعة الأعضاء)
١٠٣	١٤٠٣/٣/٢٨هـ	استقدام العمال وتشغيلهم
---	١٤٠٣/٤/٢٨هـ	تغيير رسم الأرقام العربية إلى رسم الأرقام المستعملة في العالم الغربي
١٠٥	١٤٠٣/٥/٧هـ	الحد الشمالي الغربي لمشعر مزدلفة
١٠٦	١٤٠٣/٥/٧هـ	الحد الجنوبي الغربي لمشعر مزدلفة
١٠٧	١٤٠٣/١١/٣هـ	تمثيل الأنبياء
١٠٨	١٤٠٣/١١/٢هـ	إنشاء مراصد فلكية يستعان بها عند تحري رؤية الهلال
١٠٩	١٤٠٣/١١/٢هـ	زكاة المواشي المعلوفة
١١١	١٤٠٢/١١/٢هـ	حوادث الطرق الناتجة عن البهائم السائبة وضمانها
١١٩	١٤٠٤/٥/٢٦هـ	إجراء العمليات الجراحية بدون موافقة المرضى أو أوليائهم
١٢٣	١٤٠٤/١٠/٢٤هـ	ظاهرة التسول وذم المسألة
١٢٤	١٤٠٥/٦/٢٩هـ	اقتطاع جزء من أرض المسجد لإقامة مسكن للإمام والمؤذن
١٢٧	١٤٠٥/٦/٢٩هـ	حوض الجمرات ومستودعات أرضية لاستيعاب الحصى
--	١٤٠٥/١١/٧هـ	حكم صلاة السجناء جمعة
١٢٩	١٤٠٥/١١/٧هـ	بعض أحكام الرمي
١٣٣	١٤٠٦/٦/١٧هـ	جباية الزكاة
١٣٦	١٤٠٦/٦/١٧هـ	إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها بعملية جراحية

--	١٤٠٦/١١/٨هـ	الدعاية للتأمين على الحياة
١٣٨	١٤٠٧/٦/٢٠هـ	مهرب ومروج المخدرات
١٣٩	١٤٠٧/٦/٢٠هـ	تداول الإنسولين البشري
١٤٠	١٤٠٧/٦/٢٠هـ	إسقاط الجنين (الإجهاض)
١٤١	١٤٠٧/١١/٩هـ	النفقة على الضوال من المواشي التي تتصل بالمواشي المملوكة
١٤٢	١٤٠٧/١١/٩هـ	ميقات من جاء من شرق وغرب الخط السريع بين مكة والمدينة
١٤٤	١٤٠٨/٧/١١هـ	استحصال قيمة زكاة الفطر
١٤٥	١٤٠٨/٧/١١هـ	تمكين المتهمين في القضايا الهامة من إتمام مناسك الحج
١٤٦	١٤٠٨/٧/١١هـ	تأييد استنكار حادثة حج ١٤٠٧هـ
١٤٨	١٤٠٩/١/١٢هـ	عقوبة من يرتكب أعمال التخريب
--	١٤٠٩/٨/١٥هـ	زكاة أموال الغرفة التجارية
١٥٤	١٤٠٩/٨/١٥هـ	المساجد التي جرى نزع ملكيتها
١٦٢	١٤١٠/٢/٢٦هـ	المسابقات التي تقيمها بعض الشركات
١٦٣	---	بيات العاملين في مشروع الإفادة من الهدي والأضاحي ويعملون ليلا خارج منى
١٦٤	١٤١٠/٢/٢٦هـ	جمعيات الموظفين
١٦٥	١٤١٠/٢/٢٦هـ	تزويج الفتيات اللاتي يصدر بحقهن حكم قضائي
٢/٦٨٤	١٤١٠/٣/٨هـ	إقامة مظلة للتعزية حول بوابة المقبرة
١٦٦	١٤١٠/٨/١٧هـ	تحديد حرم المدينة
١٦٨	١٤١١/٣/٤هـ	بعض أحكام حلي الذهب
١٧٣	١٤١٣/٣/١٢هـ	أخذ موافقة الزوجين على العملية القيصرية واستئصال الرحم والمبيض وإسقاط الرحم
١٧٦	١٤١٣/٣/١٧هـ	تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر
١٧٧	١٤١٤/٣/٢٩هـ	ميقات ذات عرق
١٧٩	١٤١٥/٣/٢٣هـ	برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
١٨١	١٤١٧/٤/١٢هـ	التبرع بأعضاء المتوفين دماغيا
١٨٣	١٤١٤/٧/١٢هـ	التضحية بمقطوع الإلية
١٨٦	١٤١٨/٣/٢٦هـ	طرق تعاطي الهيروين

١٨٧	١٤١٨/٣/٢٦هـ	تنظيم الحجاج السعوديين
١٩٠	١٤١٩/٤/٦هـ	تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين في بعض الحالات الميئوس منها
١٩١	١٤١٩/١٠/٢٧هـ	استعمال المخدر في القصاص
١٩٨	١٤٢٠/١١/٦هـ	الإيجار المنتهي بالتمليك
٢٠٢	١٤٢١/٥/١٥هـ	الطواف على جزء من سقف المسعى
٢٠٣	١٤٢٢/٥/١٠هـ	تلافي الزحام في الطواف
٢٠٤	١٤٢٢/٥/١٠هـ	الصلح عن القصاص بأكثر من الدية أو أكثر من حصة المصالح من الدية
٢٠٧	١٤٢٢/١١/٩هـ	قدر الصاع النبوي
٢١١	١٤٢٣/٦/١٢هـ	توريث المتسبب في موت مورثه في حوادث السيارات
٢١٦	١٤٢٥/٧/٩هـ	البناء على جبال منى
٢١٧	١٤٢٥/٧/٩هـ	فرض رسوم على الأراضي المخدومة بنسبة معينة من قيمتها
٢١٨	١٤٢٥/٧/٩هـ	جباية زكاة عروض التجارة في الأراضي
٢١٩	١٤٢٥/٧/٩هـ	زكاة المخزون من المدخلات الزراعية
٢٢٠	١٤٢٥/١١/١٤هـ	معالجة أسباب مشكلة الزحام في المشاعر
٢٢١	١٤٢٦/٧/٢٦هـ	تحويل النفايات وفضلات الطعام إلى أسمدة
٢٢٢	١٤٢٦/٧/٢٩هـ	جباية الزكاة بموجب التقويم الهجري الشمسي
٢٢٣	١٤٢٦/٧/٢٩هـ	إزالة الخط المحاذي للحجر الأسود
٢٢٤	١٤٢٦/١١/٨هـ	التأكيد على القرار (١٨٧) بشأن تنظيم الحجاج السعوديين
٢٢٦	١٤٢٧/٢/٢١هـ	اتخاذ كرسي خاص لتثبيت المنفذ عليه القصاص أو الحد
٢٢٧	١٤٢٧/٢/٢٢هـ	توسعة عرض المسعى
٢٢٩	١٤٢٧/٨/٤هـ	استعمال صمام القلب من جلد الخنزير
٢٣١	١٤٢٩/٢/٢٧هـ	إنعاش الأطفال الخدج
٢٣٢	١٤٢٩/٢/٢٧هـ	الزواج من مريض الإيدز
٢٣٣	١٤٢٩/٨/١٨هـ	تفعيل القرار (١٠٨) بشأن إنشاء مراصد فلكية لرؤية الهلال
٢٣٤	١٤٣٠/٢/١٢هـ	العمل بنتائج تحليل الحمض النووي الوراثي في مجال النسب
٢٣٦	١٤٣١/٢/١٩هـ	فكرة مدونة الأحكام القضائية
٢٣٩	١٤٣١/٤/٢٧هـ	تجريم تمويل الإرهاب

٢٤٠	١٤٣٢/٢/٦هـ	إسقاط الجنين المصاب بمرض وراثي
٢٤١	١٤٣٢/١٢/٢٥هـ	توسعة المسجد النبوي
٢٤٢	١٤٣٤/٨/٧هـ	تقويم تجربة البناء على جبال منى
٢٤٣	١٤٣٥/٢/١٢هـ	فكرة تعليب جزء من لحوم الهدي والأضاحي
--	---	حكم القات
--	---	إجزاء الأضحية التي تبين مرضها بعد الذبح
--	-----	تحديد حرم مكة
--	---	استعمال الأوراق التي فيها شيء من القرآن
--	---	استخدام الصور للناشئة في تعليم القرآن
--	---	صرف الزكاة في مشروع طباعة القرآن
--	---	البنوك الإسلامية
--	---	تعديل الديات